




Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





فتاوى شريعة وبحوث اسلامية

بقلم صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسن بن محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية
وعضو جماعة كبار العلماء

المجموعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٥٢ - ١٣٧١ م

الناشر
دار الكتاب العربي بمصر
محمد بيلى النياوى

1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880

فتاوى شريعة وبحوث اسلامية

بقلم صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ

حسن بن محمد مخلوم

مفتي الديار المصرية

وعضو جماعة كبار العلماء

المجموعة الثانية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٩٥٢ - ١٣٧١ م

طابع

دار الكتاب العربي بمصر

محمد بن علي النياوي

893.799

M 2894

v. 2

1908H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الموفق للخير والصواب ، المهيب للوسائل والأسباب ،
والصلاة والسلام على نبي الأمة وكاشف الغمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن دعا إلى هديه بإحسان .

وبعد ، فقد كان من توفيق الله سبحانه أن أجزنا في العام الماضي طبع
المجموعة الأولى من بعض فتاويها الشرعية والبحوث الإسلامية التي
نُشرت تباعا بمنبر الشرق ابتداء من شهر يونيه سنة ١٩٥٠ إلى شهر
مارس سنة ١٩٥١ ، وقد لقيت من القبول والذيع ما نحمد الله
وحده عليه .

وهانحن أولاء نقدم إلى العالم الإسلامي « المجموعة الثانية » من
الفتاوى الشرعية والبحوث الإسلامية ، وهي ما نشرناه بالمنبر وغيره
ابتداء من شهر أبريل سنة ١٩٥١ إلى شهر يونيه سنة ١٩٥٢ م مع
زيادات مفيدة .

وهذه الفتاوى غير الفتاوى المسجلة في دار الإفتاء التي أصدرناها
وبعثنا بها لطلابها .

وقد حرصنا في هذه الفتاوى على تناول بعض المشكلات الاجتماعية والأمور التي تشغل بال الناس ويكثر وقوعها ، وعلى تبسيط العبارة والأسلوب ، وتدعيم الأحكام بالأدلة والأسانيد ، غير متقيدين بمذهب الحنفية في الإفتاء .

والله نسأل أن يقبل هذا العمل منا ، وأن يبارك فيه ، وينفع به ، إنه أكرم مسئول وأفضل مأمول .

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية

القاهرة { ٨ شوال سنة ١٣٧١
أول يولييه سنة ١٩٥٢

(١) السنة ثانية الأدلة الشرعية

هل السنة دليل شرعى ؟ وهل للعامى أن يجتهد فى الدين ؟

الجواب

الأدلة الشرعية أربعة : الكتاب وهو القرآن الكريم ، والسنة الثابتة لقوله تعالى فى كتابه : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » ، وقوله : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » ، وقوله : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى » ، وقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » ، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن قول الرسول وفعله وتقريره تشريع يتبع . فهو المبلغ عن الله تعالى بوحيه إليه ، والوحي إما متلو وهو القرآن ، وإما غير متلو وهو السنة الثابتة .

وليس للمسلم أن ينكر حجية السنة بعد ما تلونا من الآيات .

وثالث الأدلة إجماع مجتهدى الأمة على حكم شرعى وهم لا يجمعون إلا عن بينة ودليل ، ولذلك كانت دلالة الإجماع راجعة إلى القرآن والسنة . ورابعها القياس وطريقه الاجتهاد الصحيح . ولم يجتهد الأئمة إلا فى دلالة القرآن والسنة ، فهم لا يخرجون عنها ولا يلجأون إلا إليها والأخذ بقول من أقوالهم ، أخذ بما دل عليه الكتاب والسنة بطريق من طرق الدلالات المقررة فى الأصول .

وطرح أقوالهم جملةً ضربٌ في بیداء وسفر في مضلة بغير أدلاء ،
وحرمان من ثروة علمية ضخمة ، وذخائر نفيسة قيمة ، وغرور فاضح ،
وسفه في الرأي واضح . فإن كنت علماً في الدين باحثاً ، فاطلع أولاً
على مذاهبهم وبحوثهم وأوجه خلافاتهم ، ثم احكم في الأمر بما تراه
حقاً بعد ذلك وقلما تجد جديداً . وإن كنت عامياً فاعتمد على ما قالوا
واتبع ما اجتهدوا لعجزك عن الاجتهاد مثلهم في الأحكام ، وعدم توافر
وسائل النظر لديك . وهل بسلّم العليل قياده لغير الطبيب الخاذق ،
وهل تُعطى القيادة في الحرب لغير القائد المحرب ؟ اللهم اهد قومي فإنهم
لا يعلمون ^(١) .

(٢) القرآن يوجب الأخذ بالسنة

أوجب الله على المؤمنين طاعة رسوله الذي بعثه للأمم مبشراً
ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، وأوحى إليه بما أوحى من
القرآن والبيان والشرائع ، فيما تمس إليه حاجة البشر وتدعو إليه مصلحة
الأمم في أمور الدين والدنيا جميعاً فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . وجعل طاعته صلى الله عليه وسلم طاعة

(١) فيه رد على من هان لديه أمر الدين فأخذ يدفع من هب ودب من الناس
إلى الاجتهاد فيه ، والاجتهاد في الدين أمر خطير . بينما ذلك محرم على العامي فيما هو
أقل شأنًا كالطب والهندسة وغيرها ، وقد أدى التطفل على موائد الاجتهاد في الدين
إلى خطر جسيم ، وتول في الدين بغير حجة ولا سلطان .

له فقال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً » ، وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » . وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » . والرد إلى الله تعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند التنازع في أى أمر من أمور الدين دقيقاً كان أو جليلاً ، هو الرد إلى كتابه المبين الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والرد إلى رسوله فى حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ، وهو من موجبات الإيمان ولوازمه ، وقد أخبر تعالى أنه خير للمؤمنين ، وأن عاقبته أحسن عاقبة إذ به الهداية ، وفيه النجاة ، كما أن الإيمان لا يتم إلا بالاحتكام إلى الرسول فى حياته ، وإلى سنته الثابتة بعد وفاته فيما يعرض من الخلافات والمنازعات ، وبقبول قضائه برضاً وطمأنينة ، وتسليم وإذعان .

وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم » . فلا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذى يقطع فيه ويحكم ، ولا فرق فى ذلك بين حال حياته وحال وفاته ، فكما لا يجوز التقدم عليه فى شئ من ذلك حال حياته ، لا يجوز التقدم على

ما أثر عنه من السنن والشرائع بعد وفاته ، فمن آثر قضاءه على قضاء الرسول وقوله على قوله ، وقدم رأيه وهواه على ما ثبت من هدى النبوة فقد قدم نفسه على الرسول وعصى ربه في قوله تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين - في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » - إنه تعالى جعل رفع أصواتهم فوق صوت رسوله المبعوث سبباً لحبوط أعمالهم ، فكيف بتقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم ، وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون محبطاً للأعمال ؟
ودل قوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » على أن من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا بإستئذانه ، وإذنه يعرف في حياته معاينة ، وبعد وفاته بدلالة سنته الصحيحة الثابتة .

وجملة القول أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع ، وأن سنته ثابتة الحججة في أحكام الدين بنص القرآن ، فليس لمسلم أن ينأى بجانبه عن الأخذ بالسنن ، ويقول لا ندعن إلا لما جاء في القرآن وحده ، فإنه بهذا الزعم قد أعرض عن القرآن وخالفه وناقض نفسه في قوله ورأيه إذ القرآن أوجب طاعة الرسول والرد إلى سنته ، والاحتكام إلى أقواله والرضا والتسليم بقضائه ، وحرمة مخالفته والإعراض عن سنته

الثابتة ، وجعل الأخذ بها أخذاً بالقرآن (وما كان ربك نسيا) .
وكيف يتأتى العمل بالقرآن بدون بيان من الشارع لما أجمل
فيه من الأحكام ؟ ألا ترى أن القرآن أمر بالصلاة ولم يبين عددها ،
ولا عدد ركعاتها ولا كيفيتها ، وأمر بالزكاة ولم يبين نصابها ولا جميع
ما تجب فيه ، ولا شروط وجوبها ، وكذلك الصوم والحج ، فبينت
السنة كل ذلك ، مما جعل الامتثال والطاعة والعمل بالأحكام في حيز
الإمكان وكان ذلك محالاً لولا البيان .
نسأل الله أن يوفقنا لطاعته وطاعة رسوله ، واتباع سنته الراشدة
وهديه القويم (١) .

(٣) لا يتصدى لتفسير القرآن إلا الراسخون عناية المحدثين بالرواية

(هذه نبذة كتبها فضيلة الأستاذ المفتي أول يوم من رمضان
سنة ١٣٧١ هـ ونشرت بالصحف رداً على من يزعم الأهلية
لتفسير بمجرد الإلمام البسيط بالعربية ويشكك الأمة في رواية
الحديث ورواته) .

قال حفظه الله :

لشهر رمضان المبارك فضيلة لا يشاركه فيها شهر من شهور العام ،

(١) في هذا رد على نفر من الناس يدعون اليوم عن جهالة أو عن عمد
للى الإعراض عن السنن وعدم الاعتداد بها في الدين والطنن في الرواية والإنكار
على الرواة توصلوا إلى توهين الإسلام عقيدة وعملا ، والإسلام هو العقبة الكأداء
في سبيل دعاة المبادئ الهدامة .

هى أنه الشهر الذى أنزل فيه القرآن على خاتم الرسل هدى للناس
و بينات من الهدى والفرقان . فند صح أن جبريل عليه السلام أتى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعبد فى غار حراء يوم الاثنين لسبع
عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة ، وقيل فى ليلة القدر
وهى ليلة السابع والعشرين من رمضان على ما رجحه بعض المؤرخين
فقال له « اقرأ » فقال « ما أنا بقارىء » وكرر ذلك فى الثالثة قال له
« اقرأ باسم ربك الذى خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك
الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » فرجع بها إلى أهله
يرجف فؤاده . فكانت أول آية نزلت من القرآن إعلاما للناس كافة
بأن الإسلام دين علم ومعرفة ونور ، يمحو الجهالة ويقضى على الضلالة .

وكان عليه السلام شديد الحرص على حفظ ما يوحى إليه حتى
لا يفلت منه حرف ، فكان يتابع جبريل النطق قبل انقضاء الوحي
فينزل قوله تعالى تعالينا له وإرشاداً : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ،
إنا علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه »
فأما جمعه الذى تسكفل به منزله ، فهو جمعه فى صدر نبيه ووعيه له
حتى لا نضيع منه كلمة أو حرف . وأما قرآنه فهو تيسير تلاوته له بعد
أن وعاه صدره ، وأما اتباع قرآنه فهو انتظار جبريل حتى ينقضى
الوحي ، فإذا فرغ منه اتبعه النبي وقرأ كقراءته . وأما بيانه فهو

ما يوحى به إلى الرسول في تفسيره وإيضاحه ، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول المفسرين وكان تفسيره وحياً ، وعنه روى الصحابة تفسير كثير من الآيات ورواه عنهم التابعون ثم رواه عن التابعين من بعدهم ومازالت الأمة ترويه جيلاً عن جيل إلى أن انتهى إلى عصرنا رواية وتدويناً .

ولأئمة الحديث شروط في الرواة والرواية ، وبحوث في الأسانيد والرجال ، وتمييز الصحيح من غير الصحيح من المتون وما أشبههم بالصير في النقاد الذي يزن النقد فيعرف بغيره الزائف وغير الزائف فيرد ما لا قيمة له ويقبل ما له قيمة .

وقد اشتهر بين العلماء أن الإسناد من الدين ، يريدون بذلك أن الثقة بمتون الأحاديث إنما تتحقق من طريق الرواية ، فلا بد من ذكر الرواة حتى يعلم مبلغهم من العدالة والضبط والاتصال فيحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو الانقطاع أو الإرسال ونحوه ثم يحكم بأنه حجة ودليل أو لا حجة فيه ولا دلالة على الأحكام .

فالعننة في الرواية إحدى كیفياتها التي يعرف بها صحة النقل . « فاعرف ذلك يافتي » واعرف أن من العلوم علوماً تسمى علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية وعلم الجرح والتعديل . ومن المؤلفات في ذلك ما زخرت به المكتبة الإسلامية على طول القرون وما يعد مفخرة للإسلام في كل العصور وما يعقلها إلا العالمون .

أما تفسير القرآن فقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أن يتصدى له من لم تتوافر له وسائله إذ هو بيان معاني القرآن واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علوم اللغة والنحو والتصريف وعلوم البلاغة وأصول الفقه ، والفقه والحديث والقراءات والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول .

وذكر ابن تيمية وغيره من الأئمة المجتهدين « أن أكبر الخطأ في التفسير يرجع إلى أن قوماً اعتقدوا معاني القرآن كما شاءوا ثم حملوا ألفاظه عليها ليجعلوا من القرآن دليلاً على صحتها كالملاحدة من الباطنية وأشباههم ، وقوماً فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى أن المتكلم بالقرآن هو رب العالمين والمنزّل عليه القرآن هو خاتم النبيين وأن المخاطبين به أولاً بلغاء فصحاء ، فضل الفريقان الطريق وساروا على غير هدى يحسبون أنهم على شيء وما هم بمهتدين » .

هذه لمحة في فن التفسير وأهله والحديث وروايته ، أدلينا بها في حديث رمضان شهر القرآن تعليماً وإرشاداً وتنبيهاً إلى أن لكل علم أهله ورجاله وأن التطفل في العلم منقصة لا يرضاها لنفسه عاقل رشيد ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وقال : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً » .

إخواني المسلمين :

قد أظلمكم شهر مبارك فاغتنموا فرصته واذكروا الله كثيراً لعلمكم
تفلحون وأكثروا من الصلاة ومن تلاوة القرآن فإنه جلاء القلوب ،
ونور الأبصار وتدبروا معانيه فهي شفاء الصدور من أمراض الجهالة ،
وأعراض الغواية والافتتان ، وأنفقوا فيه مما رزقكم الله وصلوا فيه
أرحامكم وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ، واحذروا قرناء السوء
ودعاة الفتنة والخوض فيما لا نفع فيه ولا خير ، وفيما لا يعينكم من الأمر
ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، واسألوا عما جهلتم من أمر
دينكم من يعلم ، واحذروا الأعدياء المتعلمين ، والله يهدينا جميعاً
سواء السبيل .

(٤) محمد خاتم النبيين

جاء في الحديث : « أنه لا نبي بعدى » فهل في القرآن دليل ذلك ؟

الجواب

حسبك ما جاء في صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما
هلك نبي خلقه نبي وأنه لا نبي بعدى » .

وماروى أحمد والترمذى والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً
« أن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبي » .

فقد ختم الله تعالى رسالته للأمم التي أوحى بها إلى رسوله برسالة الإسلام وختم رسوله الأكرمين وأنبياءه المختارين برسوله ونبيه محمد عليه السلام كما قال تعالى : « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » ، وقد سماه الله في القرآن رسولا ونبيا فقال تعالى : « محمد رسول الله » ، وقال : « وما محمد إلا رسول قد خات من قبله الرسل » . وقال : « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » . وقال : « استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » . وقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . وقال : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . وقال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطققوهن لعدتهن » . وقال : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » . وقال : « ما كان لفي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » وقال تعالى : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي » . فهو صلى الله عليه وسلم رسول ونبي وخاتم المرسلين والنبيين بنص القرآن والحديث الصحيح .

فمن يزعم أن هناك نبيا بعثه الله تعالى للناس بمد محمد صلى الله عليه وسلم فقد أنكر صريح القرآن ، وخرج بذلك عن الإسلام ولا خلاف في ذلك بين المسلمين . وكونه خاتم النبيين من المعلوم من الدين بالضرورة فزعم خلافه كفر وزندقة وإلحاد والله أعلم .

(٥) تعظيم المصحف وآيات القرآن

ما حكم من دخل بيت الخلاء وبجيبه المصحف الشريف ناسياً ، ولم يتذكر إلا وهو في حالة قضاء الحاجة ، وقد تكررت هذه الحالة على غير علم منه ؟

الجواب

تعظيم المصحف الشريف مجمع عليه ، ومن تعظيمه أن لا يمسه محدث ولا حائض ولا نفساء . وأن لا ينقل إلى دار الحرب في الغزو ، وأن لا يوضع في مكان ممتن .

ومن تعظيمه أن لا يدخل به إنسان موضع الخلاء وهو موضع القاذورات والنجاسات . ولا جناح على من دخل به هذا الموضع ناسياً للحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فإذا كان كثير النسيان ينبغي أن لا يحمل في جيبه المصحف حتى لا يقع منه إخلال بتعظيمه .

وفي فتح القدير : « ولو كانت رقية في غلاف متجاف لم يكره دخوله الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل » ، ونقله صاحب البحر والدر وأقره والمراد بالرقية كما ذكره النابلسي ما اشتملت على الآيات القرآنية ومفهومه أنها لو كانت في غلاف متصل به يكره الدخول بها في موضع الخلاء ، وظاهر أن غلاف المصاحف متصلة بها فيكره بالأولى الدخول بها في هذا

الموضع . وقد ذكر الشرنبلالي أنه يكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن .

ومن هذا يعلم عدم جواز دخوله بالحجب المشتملة على آيات قرآنية والمغلقة بالقماش أو الجلد على وجه الاتصال . والله أعلم .

(٦) حرمة دفن المصحف مع الميت

هل يباح شرعاً وضع المصحف الكريم مع الميت عند دفنه ؟

الجواب

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم المصحف واحترامه وتوقيره وصيانتته من كل دنس وقذر ، حتى حكم الفقهاء بكفر من ألقى به في القاذورات ، ونصوا على حرمة وضعه في الأماكن المهينة ، وحرمة كتابته بمادة نجسة ، وحرمة السفر به وقت الحرب إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم وامتثالهم له ، وعلى حرمة اتخاذه كوسادة للنوم ، أو للاتكاء عليه ، وعلى حرمة الدخول به في بيت الخلاء ، كما أفتى بذلك الإمام أبو عمرو بن الصلاح .

ومن تعظيمه تحريم مسه على الحائض والنفساء والجنب والحديث لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » . على القول بأن الضمير في قوله « لا يمسه » عائد إلى القرآن ، ويؤيده ما رواه حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ، وقال

الإمام النووي : يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقة أو في كفه أو على رأسه ، وسواء مس نفس الأستطر أو ما بينها أو الحواشي أو الجلد فكل ذلك حرام اه .

ولا شبهة في أن جسم الميت يتحلل منه بعد الدفن قيح وصدید وسوائل نجسة ويصبح جيفة قذرة ، فإذا وضع المصحف معه تلتحقه لا محالة هذه النجاسات وذلك محرم شرعاً .

وفي حاشية الدر قبيل باب الشهيد أن ابن الصلاح أفتى بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف، ونحوهما خوفاً من صديد الميت . ثم قال إنه لا يجوز تعريض الأسماء المعظمة للنجاسة اه .

ونقل عن الفتح أنه تـكـره كتابة القرآن ، وأسماء الله تعالى على الدراهم وما يفرش ، وما ذاك إلا لاحتـرام كتاب الله وخشية وطئـه ونحوه مما فيه إهانة ، فالمنع هنا ؛ أي من الكتابة على الكفن ، ثابت بالأولى اه . وكذلك وضع المصحف في القبر مما يعرضه للنجاسة لا محالة . والله أعلم .

(٧) أدب سماع القرآن

قال تعالى : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً » ، يلقون إليها الأسماع في إصغاء

وخشوع ، وأدب وخضوع ، وصمت وادِّكار ، وتفكير واعتبار ،
مؤمنين بأن ما يسمعونه هو كلام رب العالمين ، نزل به الروح الأمين
على سيد المرسلين ، فوعاه قلبه ، ونطق به لسانه ، وبلغه إلى أمته أداء
للأمانة ، وإبلاغاً للرسالة ، فرقانا بين الحق والباطل ، هادياً إلى سبيل
الرشاد ، مبشراً بالوعد الصادق من أذعن له وأطاع ، منذراً بالوعيد الحق
من تمرد عليه وعصى ، مذكراً بأيام الله وما خلا من قرون ، ومضى
من شؤون ، ذاكراً ما أعد للمتقين من جنات وعيون ، ونعيم مقيم ،
وما أعد للكافرين من نار موقدة ، وعذاب دائم أليم .

فترى المؤمنين عند تلاوته وسماعه قد خشعت أصواتهم لهيبته ،
ووجفت قلوبهم خشيته ، وذرفت عيونهم من مخافته ، وأقبلوا على
ربهم تائبين ، ومن ذنوبهم مستغفرين ، وفي رضاه طامعين ، ومن
غضبه وجلين .

ذلك كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم ، والصدر الأول من
المسلمين عند سماع القرآن وتلاوته ، وذلك ما تشير إليه الآية في وصف
المؤمنين ، أنهم إذا ذُكر الله بصفات الجلال ، وأنه القاهر فوق عباده
المنفرد بالقدرة والسلطان ، والقوة والجبروت ، وجلت قلوبهم ، وإذا
تليت عليهم آياته ، وفقهوا ما في ثفاياها من معان وأحكام ، وبشارة
ونذارة ، ووعد ووعيد ، وعظمت وأمثال ، قوى يقينهم بالله ، وأقبلوا على

ما فيه رضاه ، وأعرضوا عما يسخطه ولا يرضاه . كما يشير إليه قوله تعالى :
« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » . فإن الأمر
بالاستماع والإنصات عند قراءته في الصلاة وخارج الصلاة أمر صريح ،
وقد جعله الله مناط الرحمة ليعلم أن اللغو عند قراءته والتصدية والبكاء
والجلبة والضوضاء من موانع الرحمة ، ونعوذ بالله ممن يضل سعيه فيحول
بعمله بين نفسه ورحمة ربه .

فأين نحن الآن من أسلافنا ، وهم القدوة في الهدى ، وقد اتخذنا
القرآن أغاني ، فالقارىء يفتنُّ في النغم والتلحين ويخرج به عن سنن
الترتيل وقواعد التجويد ، ويعيد الآية عند استحسان السامعين للنعمة
أو طلبهم الإعادة ، والسامع يستخفه الطرب لا من معانى القرآن ،
بل من حسن التوقيع وموسيقى الشيطان ، وأفانين الألحان ، فيصيح
في نهاية الآيات بكلمات الاستحسان والثناء على القارىء والدعاء له ،
وطلب الإعادة منه وغير ذلك مما يستحى المؤمن الوقور من ذكره ،
وكثيراً ما يكون ذلك في بيوت الله التي شرفها الله تعالى بإضافتها إليه ،
وجعل لها حرمة وللدخول فيها والمسكث بها آداباً وسنناً .

وكيف نرجو الثواب ، ونقصد التعبد بالقراءة والسماع ، والأمر
على ما وصفنا من حركات طائشة وأقوال مرذولة ، وصياح وضوضاء
واستحسان للنغمات ، وإغراء بالمزيد منها ، وطلب إعادة للآية لحسن

التوقيع ، وانتهاك حرمة المساجد ، وتجاوز في القراءة للحدود المرسومة المروية عن القدوة وأئمة الهدى ؟

وأين الخشية من الله ، والخوف عند تلاوة آية العذاب الذي تفزع من هوله القلوب ، والرهبة من آية الوعيد الذي يشق المرأئ ؟ وأين الخشوع والتفكير ؟ وأين التوبة والاستغفار من الذنوب عند التذكر ؟ إن في القراء والحمد لله مجيدين ، وأتقياء صالحين ، وفيهم من يجب عليه الاقتداء بهم والتأدب بأدبهم ، وفي السامعين من يحسن الاستماع ويتأدب بأدابه ، وخاصة في الريف والقرى ، ولكن منهم في القاهرة وبعض المدن من يجب أن يؤدّب ويزجر ، وعلى القراء تنبيههم وإرشادهم قبل القراءة ، وعند رؤية هذا المنكر ، وعلى الوعاظ أن يعنوا ببيان آداب القرآن تلاوة وسماعا للعامة في المساجد وغيرها ، وبيان ما لبيوت الله تعالى من حرمة وآداب ، وعلى مشيخة القراء في مصر أن تتبع القراء المستهترين الذين لا يجيدون فن القراءة ويخرجون عن حدود التجويد المرسومة ، ثم تذيع رأيها فيهم للمراجع الرسمية حتى يصاب القرآن ويتأدب الناس بأدب تلاوته وسماعه ؛ وتتوافر للمساجد حرمتها والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

بدعة مستهجنة

استمعت واستمع العالم إلى المذيع يذيع احتفال مشيخة الجامع الأزهر بالمولد النبوي الكريم في الجامع الأزهر ، وهو احتفال لا شك

حافل بمن يدعى إليه من كبار رجال الإسلام وأئمة الأعلام ، الذين بهم يقتدى وبعلمهم يهتدى ، فراعنى التصفيق والتهتاف فى المسجد عند كل مقطع من خطبة فضيلة الأستاذ الأكبر .

ولم أسمع زجرا المصفيقين ولا نهيا للهااتفين عن انتهاك حرمة المسجد بهذا العمل الجاهل المشين .

إن الأزهر هو مشكاة النور والهدى ، وعنه يصدر الإرشاد والتوجيه ، وإليه ينتهى بيان ما يجوز وما لا يجوز من أحكام الدين ، فهل نرى فى المستقبل النموذج الكريم للاحتفال بصاحب الذكرى العظيم ، والأدب الدينى الوقور للاحتفالات فى الأزهر المعمور ، ومنع التصفيق والتهتاف فى بيوت الله التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والآصال ؟ إنا نرجو فوق ذلك مظهرا .

(٨) بيان عن رسالة ضالة

حول ترتيب سور القرآن الكريم

قرأت اليوم وأنا على فراش المرض بجريدة « شيخ الصحافة » نبأ جاء فيه : أن موظفا بوزارة العدل أصدر رسالة بعنوان « رتبوا القرآن كما أنزله الله » نادى فيها بترتيب نزوله ، فتكون « سورة العلق » أول السور ، ثم تليها « سورة القلم » وهكذا حتى يحتتم القرآن « بسورة النصر » وقال : وبذلك نستطيع أن نتتبع حركات ذهن

الشارع « كذا » وتفهم حكمه وتخيّل تصوراته وندرس منطقته ونسير مع هديه خطوة خطوة من أول سورة أزلت حتى آخر سورة ، فتنظّم أحوالنا وأمورنا ، ويستقيم منطقتنا ، ونعيش كما أراد الله لنا — نحن المسلمين — أن نعيش .

* * *

هذا ما قاله هذا المؤلف الجريء الذى طوعت له نفسه أن يكتب رسالة وينشرها بين المسلمين فى موضوع يجمله ، دون أن يكلف نفسه مراجعة ما دونه أئمة الحديث والسنن وعلماء التفسير والمتخصصون بدراسة علوم القرآن من مطولات ومختصرات ، حتى أصبح من المعروف عند علماء المسلمين أن ترتيب القرآن الذى نقرؤه فى المصاحف ونحفظه فى الصدور ونعلمه الناس ونرويه بالتواتر من لدن عهد الرسالة إلى الآن ترتيب توقيفى من الشارع ، مطابق لما يتلوه عليه السلام فى قراءته فى الصلاة وغيرها ، ولما سمعه من جبريل عليه السلام فى مرات عرض ما نزل من القرآن كل عام ، ليقفه على هذا الترتيب الموحى به من الله تعالى والذى نجده الآن فى المصاحف ، وليقفه على مواضع الآيات من السور ، فقد كان يقول له عندما ينزل بآية أو آيات ، ضع هذه الآية فى موضع كذا من سورة كذا . وقد تكون السورة مكية وفى خلالها آيات مدنية وبالعكس ، والله تعالى حكمة بالغة فى ذلك .

وقد اتبع الصحابة رضوان الله عليهم في جمعهم القرآن هذا الترتيب التوقيفي فجاء المصحف الإمام على طبقه ، وانعقد إجماع المسلمين على ذلك .

وقد أفاض المفسرون قاطبة في بيان مناسبة الآيات بعضها لبعض ومناسبة السورة تلو السورة .

يقول هذا الكاتب إنه بذلك يستطيع أن يتتبع حركات ذهن الشارع ، ولا يدري أن الشارع هو الله تعالى ، وإنما يبلغ رسوله عنه ما شرع ، وليس للشارع ذهن ولا حركات ذهن ولا تصورات ، وكأني به بعيد كل البعد عن أوليات هذا الموضوع والمصطلحات الإسلامية .

ومن أغرب ما قاله أن ترتيب القرآن على النحو الذي يقترحه يؤدي إلى انتظام أحوالنا وأمورنا واستقامة منطقتنا وعيشتنا كما أراد الله أن نعيش ، كأن ما نحن فيه الآن من فوضى وفساد ، واختلال أحوال وانحلال أخلاق ، وإلحاد في العقائد ، وعيش نكد ممقوت ، إنما مرده إلى بقاء القرآن على ترتيبه الحالي ، كبرت كلمة تخرج من فيه ، ونعوذ بالله من جهل يورد صاحبه مورد الهلكة ، إن ذلك كذب على الله وعلى رسوله وكذب على جميع المسلمين وباطل من القول وزور .

وأى دخل للترتيب في ذلك ، وأى علاقة بينه وبين ما نحن فيه ، أو بينه وبين ما يود أن نكون عليه إذا استجيب لمقترحه .

ومن الذين يطلب منهم هذا المؤلف ترتيب القرآن كما أنزل ، أهم

علماء الدين أم الجهلة بالدين ؟ أما علماء الدين فهذا رأيهم الذى بيناه ،
وأما الجهلة بالدين فلن يجترىء منهم أحد على الخوض فى هذا الباطل ،
ونحن له بالمرصاد نحاربه باللسان والسنان حتى يحكم الله بيننا وهو
خير الحاكمين .

وبعد ، فإننا نطلب من الحكومة أن تصدر هذه الرسالة الضالة
فوراً ، وننصح لمؤلفها أن يدع الاشتغال بما يجمله لمن هم أهله وأحق به ،
ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه .

وفى الإتقان للإمام السيوطى أن الإجماع منعقد على أن ترتيب
الآيات فى السور توقيفى وقد نقل الإجماع عليه غير واحد منهم الزركشى
فى البرهان وأبو جعفر فى مناسباته وعبارته : « وترتيب الآيات فى سورها
واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف فى هذا بين
المسلمين » ، وعن ابن عباس فيما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والترمذى
والنسائى وابن حبان والحاكم أنه سأل عثمان عن ترتيب الأنفال والتوبة
فأجابه عثمان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تنزل عليه
السورة ذات العدد فكان إذا نزل عليه الشئ دعا بعض من كان
يكتب فيقول : « ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها
كذا وكذا » .

وعن عثمان بن أبى العاص قال : كنت جالساً عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال : أتانى جبريل

فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الوضع من هذه السورة - إن الله يأمر بالعدل والإحسان . . . إلى آخر الآية .

وأخرج البخاري عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً » قد نسختها الآية الأخرى فلم نكتبها؟ قال يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه .

وقد ثبت أنه عليه السلام قرأ البقرة كلها وآل عمران والنساء وقرأ الأعراف كلها في صلاة المغرب ، وقرأ الم تنزيل وهل أتى على الإنسان في صبح يوم الجمعة ، وقرأ «ق» في الخطبة ، وغير ذلك من السور ، فذلت قراءته لها بمشهد من الصحابة على أن ترتيب الآيات توقيفي ، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيباً سمعوا النبي يقرأ على خلافه فبلغ ذلك مبلغ التواتر . وقال مكى : ترتيب الآيات في السور بأمره صلى الله عليه وسلم .

وقال القاضي أبو بكر : ترتيب الآيات أمر واجب ، وحكم لازم ؛ فقد كان جبريل يقول ضعوا آية كذا في موضع كذا . وقال : الذي نذهب إليه أن ترتيب القرآن ونظمه الذي حواه مصحف عثمان ثابت على ما نظمته الله ورتبه عليه من آي السور لم يقدم في ذلك مؤخر ولا آخر منه مقدم ، وأن الأمة ضبطت عن النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب آي كل سورة ومواضعها ، وعرفت مواقعها كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة .

وأخرج عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال البغوى فى شرح السنة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن أصحابه ويعلمهم ما نزل عليه من القرآن الذى هو الآن فى مصاحفنا بتوقيف جبريل إياه على ذلك وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تسكتب عقب آية كذا فى سورة كذا فثبت أن سعى الصحابة كان فى جمعه فى موضع واحد لا فى ترتيبه اه .

وقال ابن الحصار : ترتيب السور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحى ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ضعوا آية كذا فى موضع كذا ، وقد حصل اليقين من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما أجمع الصحابة على وضعه هكذا فى المصحف . اه .

وهذه الأدلة وما لم نذكره من أمثالها ، ومن الروايات الصحيحة ، دليل على أن ترتيب السور أيضاً توقيفى وإليه ذهب القاضى وابن الأنبارى والسكرمانى والطيبى شارح البخارى والزركشى والبيهقى وابن عطية ، وأبو جعفر بن الزبير وأبو جعفر النحاس وابن الحصار واختاره السيوطى قال أبو بكر بن الأنبارى : فانساق السور كانساق الآيات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن قدم سورة أو أخرها فقد أفسد نظم القرآن .

ولا نحب أن نطيل بإيراد النصوص الكثيرة في ذلك . فما ذهب إليه هذا الكاتب — وإن قصره على السور ظاهراً — يوجب نزع الآيات من سورها وتأليفها على حسب تواريخ النزول وذلك قلب لأوضاع القرآن كلها ، وإلا فماذا يصنع بالسورة المشتملة على المكي والمدني والسابق ، واللاحق في النزول ؟ وفي أى مكان معين يضعها مع اشتغالها على ذلك وما جدوى وضعها في مكان معين غير مكانها الحالي وفيها الآيات المختلفة نزولاً . وبأى ضابط أو قانون يضع الترتيب الذي يريده ويود أن يكون عليه كتاب رب العالمين والله أعلم بسر ترتيبه وحكمة تنسيقه ؟ والله أعلم .

(٩) اتباع الهوى مضلة

ويعنى باتباع الهوى الانقياد إلى ما تهوى الأنفس وتنزع إليه من الشهوات دون التفات إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الحق المبين والنهج القويم .

وللإنسان بطبيعته أهواء ونزعات ، وميول وإرادات . فإذا خضع لها وجرى وراءها ، واتخذها إلهاً معبوداً وغرضاً مقصوداً ، ولم يقف عند ما حدد الشارع من حدود ، ضرب في بيداء الضلال واستحق من الله العقوبة والنكال .

وقد ذم الله اتباع الهوى ونهى عنه فقال : « فإن لم يستجيبوا لك

فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين » . فجعل سبحانه أمر الناس دائراً بين الاستجابة إلى ما دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من الهدى والحق وبين اتباع الأهواء والنزعات بغير هدى من الله ، ووصف عباد الهوى بالإغراق في الضلال .

وقال تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » . فأمر خليفته داود عليه السلام ، باتباع الحق في قضائه ، ونهاه عن اتباع الباطل فيه وأنذر الذين يضلون عن سبيل الله بالعذاب الشديد .

وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين » . فأمره باتباع الشريعة التي جعله الله عليها ، وأوحى إليه بها وأمر أمته باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الجاهلين ، وذمهم أبلغ الذم إذ جعلهم من الظالمين ، الذين تولى بعضهم بعضاً بالإغواء والأضلال .

إن الهوى رديف الباطل ، والهدى رديف الحق ، والحق الأمر الثابت الذى لا يزول ولا يتحول ، والباطل هو الأمر الذى لا ثبات له

ولا استقرار ، والحق هو الهدى الذى أمر الله ورسوله به ، وجاءت الشريعة المطهرة داعية إليه .

والباطل هو الهوى الذى نهى الله ورسوله عنه ، وجاءت الشريعة مبغضة فيه منذرة بالعقاب مبتغية ، وليس بعد الحق إلا الضلال ، فالضلال والباطل والهوى أسماء لمعان متقاربة يجمعها الانحراف عن طاعة الله وطاعة رسوله ، فالضالون قد أعماه الهوى عن الحق وتاهوا في بيداء الغواية عن السبيل المستقيم فكانوا من الهلكى .

والمبطلون قد عصوا الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الحق ، ووضحت أعلامه ، وقامت دلائله فكانوا من الهلكى .

وأتباع الهوى قد استدبروا الحق وانقادوا للنزوات وأرخوا لأنفسهم العنان ، فحرت على غير هدى في مراتع الشهوات فكانوا من الهلكى .

أما أهل الحق الفاجون فهم الذين أطاعوا الله ورسوله وعصوا الهوى وامتثلوا قوله تعالى : « استجبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم » . وقوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » .

فآية الإيمان طاعة الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه في كتابه المبين وطاعة الرسول فيما جاء به عن ربه ، وقد أوتي الكتاب ومثله معه فلا ينطق أبداً عن الهوى ، ولا يشرع في الدين إلا بوحى سماوى ، أو باجتهاد يقر عايمه ، فسنته دليل شرعى مستقل واجب الاتباع ؛ وطاعته فرض فيما أمر به ونهى عنه من غير حاجة إلى عرضه على الكتاب ، وإلى ذلك الإشارة بتكرير الفعل في قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » . كما ذكره الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين . أما طاعة أولى الأمر فقد أمر بها في ضمن طاعة الرسول ولذلك لم يكرر الفعل بل قال تعالى : « وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . إيدانا بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعته ، فمن أمر منهم بما فيه طاعة الرسول وجبت طاعته ، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا يسمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ؛ وقال : « إنما الطاعة في المعروف » .

وقد أمر الله المؤمنين عند التنازع في الأمر بالاحتكام إلى كتابه وسنة رسوله ، وجعل الرد إليهما من لوازم الإيمان والاحتكام إلى غيرهما احتكاماً إلى الطاغوت ، والطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع قال تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت

وقد أمروا أن يكفروا به » ، وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » وقال تعالى : « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً » ، وقال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » .

وفي الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله عصمة من الزلل وأمن من خطرات الهوى ووساوس النفس ودسائس الشيطان ونجاة من جريرة العصيان .

ومن سبر سير الفرق التي دعت إلى غير الحق في العقائد عرف أنهم ما أتوا إلا من قبل اتباع الهوى وزيف القلوب والجري وراء الشهوات والإعراض عن طاعة الله وطاعة رسوله وإيثار هوى النفوس على هدى القرآن والسنة .

اتبعوا الهوى ولجوا في الضلال والعدا فحتم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم ، فأنكروا المعروف ورفعوا رأساً بالمنكر وسلوكوا غير سبيل المؤمنين ، وأضلوا أتباعاً جهالاً يتبعون كل ناعق ويهيمون في كل واد فباءوا بكفيلين من العذاب .

أما أهل الحق فهم الذين آثروا هدى الله والرسول على هوى أنفسهم وأطاعوا فيما أمروا به ونهوا عنه وردوا الأمر إلى كتاب الله وسنة رسوله ، ووقفوا عند حدودهما فنجوا من الضلال والنكال .

يجب على المؤمن أن يلتمس لكل نازلة حكم الله ورسوله فيها ، إما بالبحث والاستقصاء والاجتهاد في موارد الشريعة إن تهيأت له الأسباب ، وإما بالرجوع لأهل الذكر كما قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » فإذا هدى إليه وقف عنده ولم يتعد حده : « ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون : » .

باب الطهارة

(١٠) الوضوء بداخل بيت الخلاء

حنفية الوضوء موجودة بداخل المحل المعد لقضاء الحاجة « بيت الخلاء » ولا يتيسر الوضوء من غيرها ، فهل يجوز الوضوء منها مع ترك ذكر الأدعية المأثورة عند الوضوء ؟

الجواب

نعم يجوز الوضوء مع التحرز عن النجاسة ، ولا تتوقف صحته على ذكر الأدعية المأثورة لأنها آداب ومنهوبات فقط ، ومن تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه أن لا تذكر في مواضع النجاسات كبيت الخلاء ، والدين يسر ، والله أعلم .

(١١) الاغتسال من الاحتلام

موظف مقيد بمواعيد عمله اعتاد أن يستيقظ من نومه بعد الاحتلام بوقت لا يتسع للاغتسال قبل الذهاب لمحل عمله ، فهل يجوز له التيمم للصلاة ، وهل يجوز له الخروج من منزله بدون غسل ؟

الجواب

الغسل واجب من الاحتلام ، ولا يجوز لمن احتلم وهو واجد للماء أن يتيمم ، وليس من الأعذار المبيحة للتيمم ضيق الوقت عن الاغتسال لأجل الذهاب لمحل العمل . وعلى من ابتلى بذلك أن يتعود

الاستيقاظ مبكراً بحيث يتسع وقته للاغتسال والصلاة والسعى إلى عمله في موعده طاهراً مطهراً . وما كان الكسلُ والتهاونُ والسهر الطويل في اللهو واللامب الموجب للتأخر في النوم صباحاً ذريعة إلى ترك العزائم المفروضة والأخذ بالرخص . والمؤمن الذي اعتاد الطهارة يشعر دائماً قبل الاغتسال سواء أكان من الاحتلام أم غيره ، بضيق وحرص ، وأنه سجين محبسه ، لا يستطيع قراءة القرآن ولا لمس المصحف ولا أداء الصلاة بل ولا مباشرة العمل الذي أقره الله عليه وأقامه فيه وجعله سبب رزقه الحلال ، ولا يجد فكاً كما من هذا الضيق إلا بالمبادرة إلى الاعتسال والطهارة وأداء العبادة المفروضة في وقتها وأداء العمل في طهارة جسم وطهارة نفس . والطهارة من الإيمان والمرء ابن عاداته ، فاعتد الطهارة ولا تعتد ضدها ، أما الخروج من المنزل قبل الاغتسال فليس ممنوعاً ، ولكن ما دامت الضرورة لا تلجئه إلى الخروج ، فالأدب أن لا يبرح منزله إلا بعد الاغتسال ، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين والله أعلم .

(١٢) قراءة المحدث القرآن ومسحه المصحف

هل يجوز للمحدث قراءة القرآن الكريم ومسحه المصحف الشريف

الجواب

عن قراءة القرآن :

يجوز للمحدث حدثاً أصغر (غير المتوضئ) قراءة ما شاء من

القرآن ، ويحرم على المحدث حدثاً كبيراً (الجنب) قراءة القرآن ولو آية ، كما يحرم على الخائض والنفساء لحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقرأ الخائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي . وروى عن علي أنه لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن شيء ليس الجنبية (رواه أبو داود والترمذي والنسائي) .

وعنه وقد سئل عن الجنب يقرأ القرآن أنه قال : لا ، ولا حرفاً وهو مذهب عمر والحسن البصرى ، والنخعي ، والزهري ، وقنادة ، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وروى عن سعيد بن المسيب أنه أجاز قراءة القرآن للجنب ، وقال : أليس هو في جوفه ؟ .

وعن مس المصحف :

ذهب جمهور الأئمة إلى أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر مس المصحف كما يحرم على الخائض والنفساء ، وذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وداود إلى جواز مسه المصحف .

أما المحدث حدثاً كبيراً فيحرم عليه مسه ، وقد روى ذلك كما في المنعني عن ابن عمر والحسن وعطاء والشعبي وطاوس والقاسم ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، ولم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، فقد أباح مسه ، ولا عبرة بخلافه بعد انقضاء الإجماع على الحرمة واستدل الجمهور بقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » بناء على

عود الضمير إلى القرآن ، وبما جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حزم من قوله : « لا يمس القرآن إلا طاهر » . وهو كتاب تلقاه
الناس بالقبول ، وقال ابن عبد البر إنه شبيهه بالمتواتر لتلقى الناس له
بالقبول ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب
فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجعون إليه ويدعون رأيهم .
وقال الحاكم : قد شهد له بالصحة عمر بن عبد العزيز .

واستدل الإمام أحمد بحديث ابن عمر : « ولا يمس المصحف إلا
على طهارة » وقد ناقش الشوكاني في نيل الأوطار هذه الأدلة من حيث
دالاتها على الحرمة ، ولكنّه يجوز للمحدث حدثاً كبيراً أن يمس
المصحف وخالف في ذلك داود . هـ .

وقد استثنى الجمهور مسه بمائل منفصل كخريطة أو وعاء فأجازوه
وأجاز محمد بن الحسن من الحنفية في إحدى الروايتين عند مسه بالسك ،
بناء على أن المحرم هو المس مباشرة باليد بلا حائل ، وفي الرواية
الأخرى أنه يحرم ، بناء على أن المباشرة لا يلزم أن تكون باليد ،
والكم متصل باللابس فيكون مباشراً للمس . وقد أشرنا إلى هذا
البحث في فتاوى سابقة . والله أعلم .

(١٣) حكم مس المحدث المصحف

ذهب جمهور الأئمة إلى أنه يحرم مس المصحف على المحدث حدثاً
أكبراً أو أصغر ، كما في سائر كتب الحنفية ، وفي المجموع للنووي ،

والمغنى لابن قدامة وغيرهما مستدلين بقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون »
بناء على رجوع الضمير في يمسه إلى القرآن . وقد ناقش العلامة
الشوكاني في نيل الأوطار هذا الاستدلال بما لا يتسع المجال لذكره هنا .
واستدلوا أيضاً بما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر و
ابن حزم : « ألا يمس القرآن إلا طاهر » ، وهذا الكتاب تلقته الأمة
بالقبول ، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن وغيره ، ورواه الأثرم . وقال
حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر : « إنه أشبه بالمتواتر لتلقى الناس
له بالقبول » . وقال يعقوب بن سفيان : « لا أعلم كتاباً أصح من هذا
الكتاب فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون
إليه ويدعون رأيهم » . وقال الحاكم : « قد شهد عمر بن عبد العزيز
والزهري لهذا الكتاب بالصحة » .

وكذلك استدلوا بحديث ابن عمر : « ألا يمس المصحف إلا على
طهارة » . وبه احتج أحمد بن حنبل على الحرمة . وخالف الجمهور
في ذلك داود الظاهري ، فأباح مسه لمن ليس طاهراً محتجاً بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ، فإن فيه آية من القرآن ، وأجيب
عن ذلك بالفرق بين المصحف وكتابه المراسلة المشتغل ثلثي
الآية والآيتين .

ثم قال الشوكاني مانصه : « وأما المحدث حديثاً أصغر فذهب
ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والمهادوية

وقاضى القضاة وداود إلى أنه يجوز له مس المصحف . وقال القاسم
ابن محمد وأكثر الفقهاء والإمام يحيى لا يجوز ، واستدلوا بما سلف وقد
سلف مافيه « ١٥ » .

ومن هذا نعلم أن هناك قولاً لبعض الأئمة بجواز مس المصحف
لمن به حدث أصغر يسوغ الأخذ به عند الضرورة . والله أعلم .

(١٤) حكم استحمام الرجال والنساء في الحمامات

ورد في بعض الكتب حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة » . فهل هو حديث
صحيح ؟ وما حكم دخول الحمام للرجال وللنساء في الشريعة الفراء .

الجواب

ينبغي أن نمهد للجواب بما يأتي :

أولاً : ستر العورة واجب ، وكشفها حرام بالنص والإجماع ،
وفي حديث مرفوع : « من لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين » . رواه أبو حنيفة في مسنده . والعورة
إنما سميت عورة لقبح ظهورها ، مأخوذة من العور وهو النقص والعيب
والقبح ، ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة .

وهذا الحكم أدب اجتماعي جاء به الإسلام ليربى في النفوس
ملسكة الحياء ، والحياء خير كله . وليس ذرائع الفساد والفتنة ، ويصون

الأعراض عن التهمتک والابتذال ، ويقیم بناء المجتمع على أساس من الفضيلة والعفة والشرف والمروءة .

ثانياً : عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة ، لبناء أمرها على المبالغة في التستر والصيانة ، فعورة الرجل من ركبته إلى سرتة ، فالركبة عورة ، والسرة ليست بعورة ، وإليه ذهب الحنفية . أو هي ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة ، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في الأوجه الصحيحة عنده ، وفي وجه آخر أنها عورة ، ففخذ الرجل عورة عندهم جميعاً ، وإليه ذهب جماهير العلماء كما ذكره النووي ، وقيل ليس بعورة ، وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار ، وقيل العورة هي القبل والدبر فقط ، وإليه ذهب داود ، فيحرم على الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل . ويحرم على المرأة أن تنظر إلى عورة الرجل الأجنبي منها ، ويباح لكل منهما النظر إلى ما عداها من سائر الجسد إذا أمنت الفتنة .

وعورة المرأة الحرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين . وإليه ذهب الحنفية ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي في أحد أقواله . قيل والقدمين وموضع الخللخال أيضاً ، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه ، وقيل بل جميع بدنها عورة ما عدا الوجه ، وإليه ذهب أحمد وداود ، وقيل جميعها عورة بدون استثناء ، وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن

أحمد كما أوضحناه في فتوى أخرى (راجع كتابنا فتاوى شرعية وبحوث إسلامية ص ١٢٣ - ١٢٣) .

فأرأس المرأة الحرة وشعرها وعنقها ، وبطنها ، وظهرها وذراعها ،
ونخذاها ، وساقها عورة باتفاق ، يحرم على الرجل الأجنبي النظر إليها ،
وأما المرأة فيحرم عليها أن تنظر من المرأة ما يحرم على الرجل أن ينظره
من الرجل وهو ما بيناه سابقاً . ويباح لها النظر إلى ما عداه من جسدها
قال في بدائع الصنائع : « ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل يحل
للمرأة أن تنظر إليه من المرأة وكل ما لا يحل له لا يحل لها » اهـ .

ثالثاً : كلمة الحمام تنصرف عند الإطلاق إلى ذلك البناء المعروف
في سائر البلاد الشرقية منذ قرون بعيدة ، وهو الذي يدخله الناس
للتنظيف أو التطهر أو الاستشفاء ، وهو مشتق من الحِم وهو الماء الحار
ولم يكن الحمام موجوداً ببلاد العرب في عهد النبوة . وإنما كان ببلاد
الأعاجم التي فتحت فيما بعد كما يشير إليه الحديث الآتي :

وبحثنا الآن إنما هو في حكم دخول هذه الحمامات العامة دون
الحمامات الخاصة التي تعد في المنازل ، وفيما ورد فيها من الأحاديث .

إذا تمهد هذا فاعلم أن دخول الحمام قد نهى عنه الرسول صلى الله
عليه وسلم أولاً ، ثم رخص للرجال أن يدخلوه بالمسآزر الساترة للعورة
حتى لا يرى أحد عورة أحد ، ولم يرخص للنساء في دخوله إلا لمرض

او نفاس بشرط ستر عورتهن فيه ، حتى لا ترى المرأة من المرأة ما يحرم النظر إليه ، روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الحجر » (رواه الترمذى) وهو صريح في نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام مطلقا .

وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا يدخل الحمام » (رواه أحمد) .

وهو دال على الترخيص للرجال فى الدخول فيه بالمئزر ويؤيده ما رواه النسائى عن جابر بلفظ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وفى مسند أبى حنيفة مرفوعا : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزره » .

وفى شرح السمعانى على السنن : إنما رخص فى دخوله بالمئزر لأنه يؤمن معه من كشف العورة ونظر البعض إلى عورة البعض . اهـ .

وفى المغنى لابن قدامة عن الإمام أحمد قال : إذا علمت أن كل

من في الحمام عليه إزار فأدخله وإلا فلا تدخل . وعن سعيد بن جبير :
دخول الحمام بغير منزر حرام . ٥١ .

أما النساء فحديث أبي هريرة صريح في إطلاق نهيهن عن الدخول
فيه ، ويؤيده حديث جابر المار ، وحديث عائشة وقد دخل عليها
نسوة من أهل حص فقالت : من أنتن ؟ فقلن : من أهل الشام ،
فقالت : لعلكن من السكورة التي يدخل نساؤها الحمامات . قلن : نعم
قالت : أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من
امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى . »
رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ثم رخص للحائض والنفساء في دخوله كما في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيفتح
عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها
الرجال إلا بالإزار ، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء . » (رواه
أبو داود وابن ماجه) وهو من أعلام النبوة .

وهل الرخصة لخصوص المريضة والنفساء أو لذوات الأعذار
مطلقا ؟ ذهب إلى الأول بعض الفقهاء ورجحه الشوكاني ، وذهب
آخرون إلى الثاني وهو الظاهر .

وقد نقل النووي في المجموع عن السهاني أن دخول الحمام مباح
للرجال بشرط التستر وغض البصر ، ومحظور على النساء إلا لعذر .

وإذا دخلن لضرورة فلا يدخلن إلا بمنزلة سابغ ومثله عن الإمام الغزالي فالرخصة في دخول الحمام مقيدة في حق الرجال والنساء بما ذكر ، ولكن الناس لضعف وازع الدين والخلق في نفوسهم ، وغلبة الاستهتار عليهم قد تحملوا من هذه القيود ، فبدت العورات وكشف السوءات وارتفع الحياء حتى بلغ الاستهتار ببعض الرجال أن يمكنوا الخلاق والمسكيس (الذي يتولى إزالة الدرن عن الأجسام بكيس من الصوف يلبسه في يده) والمدلك أو الدلاك كما يسميه الغزالي من مس العورة الغليظة للحلق والتنظيف والتدليك .

أما النساء فيدخلن ثيابهن ويبيدين عوراتهن ويمشين في الحمام عاريات كيوم ولدتهن أمهاتهن ، معتقدات أن ستر العورة لا يكون إلا عن الرجال ، فحملن بذلك وزرا عظيما وإثما كبيرا .

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بمنع دخول الحمام مطلقا في هذا الزمان ، لعدم إمكان التحرز فيه عن كشف العورة ورؤيتها . واثن ملك أحد أمر نفسه فإنه لا يملك أمر غيره .

احتاط الشارع في هذا الباب للفضيلة أن تهدر ، وللكرامة الإنسانية أن تهان ، وللعفة أن تبتذل ، وحصن حماها أقوى تحصين فحرم مسه ، وحرّم كشفه ، وحرّم النظر إليه .

والنظرة رسول الهوى ، وبريد الفتنة ، وباعث الشر ، فسكم
هتكت أستاراً ، ومزقت حجياً ؛ وأثارت شهوات ، وأودت بأعراض
وأفضت إلى محرمات .

ومن هذا يعلم بالأولى حكم الاستحمام على شواطئ البحار ، وما فيه
من مآثم ومفاسد . نسأل الله الهداية ، ونعوذ به من الغواية . . .
والله أعلم .

باب الصلاة

(١٥) النية والعمل

ما حكم الشريعة الغراء فيمن صلى بغير نية وفيمن نوى ولم يصل ؟

الجواب

النية لا بد منها في الصلاة ، بل في كل عبادة مقصودة ، وهي شرط لانعقادها ، فإذا صلى بغير نية فلا صلاة له ، وإذا نوى صلاة الفرض ولم يصله لم يؤد الفرض الذي كلف به ، ولا يخرج بمجرد النية عن عهدة التكليف ، وأما ماورد في بعض الأحاديث الضعيفة الإسناد من قوله عليه السلام : « نية المؤمن خير من عمله » فليس معناه كما في شروح الجامع الصغير ، أن النية الصالحة تغني عن العمل كما يظن بعض العامة ، وإنما معناه أن المؤمن لما كانت نيته دائماً أن يعبد الله تعالى ولا يشرك به شيئاً ، ويطيعه ولا يعصيه ، كانت نيته خيراً من العمل من جهة دوامها وانقطاع العمل بالفراغ منه ، والدائم خير من المنقطع ، ومن جهة أن النية من عمل القلب ، فلا يدخلها الرياء لعدم الاطلاع عليها بخلاف العمل الظاهر ، فإنه قد يتطرق إليه الرياء ، وما لا يقبل الرياء خير مما يقبله ، والخروج من عهدة التكليف لا يكون إلا بهما معاً .

وقد ذكر حجة الإسلام الغزالي ، أن النية والعمل لا بد منهما في تمام العبادة ، والنية أحد جزأيهما لكنها خيرهما ، لأن الأعمال بالجوارح غير مرادة إلا لتأثيرها في القلب ، فيميل إلى الخير ، ويقلع عن الشر ، فيتفرغ للذكر والفكر الموصولين إلى الانس والمعرفة ، اللذين هما سبب السعادة الأخروية . هـ . فالعمل وسيلة إلى المقصد الأصلي وهو إصلاح القلب ، وإصلاحه لا يتم إلا بالنية ، فكانت خيراً من العمل من هذه الناحية ، وعلى كل حال فلا دلالة في الحديث على الاكتفاء بالنية عن العمل . والله أعلم .

(١٦) الصلاة في النعال

هل يجوز للسلم دخول المسجد ونعلاه في قدميه والصلاة بهما في كل وقت ؟ .

الجواب

في صحيح البخارى عن سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس ابن مالك : « أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه ؟ قال : نعم » ، وقال الحافظ في الفتح : هو محمول كما قال ابن بطال على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، والصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات كما ذكره ابن دقيق العيد ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة .

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف (أى من الصلاة) قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً (الخبث - البول أو الغائط). فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما (رواه أحمد وأبو داود).

وقال النووي في المجموع بعد أن أورد هذا الحديث إنه يؤخذ منه جواز المشى في المسجد بالنعل، وأن الصلاة في النعال الطاهرة جائزة اهـ.

ونقل الشوكاني عن صاحب منتقى الأخبار أنه يؤخذ من هذا الحديث أن ذلك النعال يجزىء، وأن الصلاة في النعلين لا تتركه اهـ. وقال إنه يؤخذ منه أيضاً جواز المشى في المسجد بالنعل اهـ.

وقد ورد مر فوعاً: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. فيفيد استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. فإذا كان أهل الكتاب اليوم يصلون في النعال فلا استحباب في صلاتنا بالنعال، ويبقى أنها رخصة فقط مقيدة بالطهارة من النجاسة، فيجوز لمن تحقق خلو نعليه منها أن يصلى بهما في المسجد وغيره ما شاء من الفرائض والنوافل.

ولا يصح اعتقاد عدم جواز الصلاة في النعال بعد ثبوت الجواز

عن الشارع ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة بغير نعال وأخرى بنعال طاهرة .

غير أن الجائز شرعاً يستوى فيه طرفا الفعل والترك ، ورخصة الجواز يجوز العمل بها ويجوز تركها ، وإنما مع اعتقاد الجواز ، وبيانه أن ترجح أحد الجائزين على الآخر بما يقتضيه ظرف الزمان وظرف المسكان . وأهل الكتاب عامة يصلون في معابدهم بالنعال والأحذية فنخالفهم في ذلك .

ولا شك أن المساجد اليوم من حيث الفرش والنجافة غيرها في المهود السابقة ، والطرق غير الطرق ، فإذا رجحنا للعامة الذين لا يقفون عند الحدود ولا يقفون مواقع القيود الدخول في المساجد والصلاة فيها بغير النعال لم تجاوز في ذلك أصلاً شرعياً . والله أعلم .

(١٧) الإيقاظ لصلاة الفجر

اعتاد بعض الإخوان أن يوقظ الناس لصلاة الفجر بقوله بصوت عال في الحى : « لا إله إلا الله الملك الحق المبين . محمد رسول الله الصادق الوعد الأمين » . وقد ينشد :

يا نائماً مستغرقاً في المنام قم واذا ذكر الحى الذى لا ينام
مولاك يدعوك إلى ذكره وأنت مستغرق في المنام
وقد ألف الناس منه ذلك ، وحمدوا له تذكيرهم بأمر الله ،
فما حكم ذلك ؟

الجواب

اعلم أن إيقاظ النائمين ، وتنشيط الوانين للاستعداد لصلاة الفجر في أول وقتها أمر مشروع يشهد له ما في صحيح البخارى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمتنع أحداً منكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم » أى ليعود القائم منكم ليلا للتهجد إلى شيء من الراحة لينهض لصلاة الفجر نشيطاً ، وليوقظ النائم ليستعد للصلاة في أول الوقت بالوضوء أو الاغتسال .

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واثربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . وزاد في رواية : « فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . قال القاسم بن محمد : لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا . اهـ .

فكان بلال يؤذن قبل الفجر لما ذكر ، وابن أم مكتوم يؤذن عند طلوعه للإعلام بدخول الوقت . وقد ترجم لها البخارى في صحيحه وقال الحافظ إنه أراد بذلك أن يبين أن المعنى الذى كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذى كان يؤذن له بعد الفجر ، وأن الأذان قبله لا يكفي عن الأذان بعده اهـ .

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كما دل عليه الحديثان

فكان أصلاً لمشروعية ما يقوم به كثير من المؤذنين في غسق الليل ، قبيل الفجر من التسبيح والتهليل ، والابتهاال إلى الله تعالى إلى أن يطلع الفجر قصداً إلى المعنى الذى كان من أجله يؤذن بلال رضى الله عنه ، فهو أيضاً نداء وتهليل وتذكير وإن اختلف عن الأذان الأول فى صيغته إذ كان الأول بألفاظ الأذان المعروفة كما يفيدده ظاهر الحديث ، والثانى بالتهليل والتسبيح والابتهاالات .

وكذلك يشهد لمشروعية ما يفعله بمض الإخوان اليوم من إيقاظ النائمى للتأهب لصلاة الفجر بذكر الله تعالى ، والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعظة الغافلين بما يستحث همهم ، ويستنهض عزائمهم للمسارعة إلى الصلاة ، وكل ذلك عبادة وطاعة . فإذا كان قبل طلوع الفجر فهو فى معنى أذان بلال . وإذا كان بعد طلوعه فهو فى معنى أذان ابن أم مكتوم والغالب الأول .

وإذا علم أن تكرار الأذان العام بعد طلوع الفجر غير مشروع ، وأن أكثر الناس فى هذا الوقت وقبله ما بين نائم يغط فى نومه ووسنان كسلان ، والنوم لذيد والدعة محبوبة ، ولذا زيد فى أذان الفجر جملة : « الصلاة خير من النوم » ، وإذا تركوا وشأنهم حرموا فضيلة الصلاة فى أول وقتها ، بل حرموا أداءها فى وقتها — علم موقع هذا النداء من الحسن والفائدة ، فهو إيقاظ وتنبيه وهو من التعاون على البر والتقوى ومن الذكرى التى تنفع المؤمنين .

وكم حرم أناس إدراك فضيلة أول وقت الفجر بسبب غفلتهم
أو استسلامهم للدعة والكسل . ولذلك كان هذا النداء خيراً
وبراً وعملاً مشروعاً مشكوراً . ولا يدفعه ما ذكره صاحب المدخل
فإنه في زمان غير زماننا . والناس اليوم في أشد الحاجة إلى الإيقاظ
والعظة وتكرار التذكير ، وفي المنع منه حرمان من خير كثير
وثواب جزيل .

وقد شهدنا أثر هذا النداء في الأحياء التي ينادى فيها . فكثير
من أهلها رجالاً ونساء يلبونه سراعاً وينهضون للصلاة فيفوزون بفضل
صلاة الفجر في أول وقتها ، قال تعالى : « فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها » وفي الحديث : « من صلى البردين دخل الجنة »
والبردان مثنى برد بفتح الباء وسكون الراء وهما الغداة والعشي يعني صلاة
الفجر والعصر وسميتا بردين لأنهما تصليان في بردى النهار وهما طرفاه
حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر والمراد الصلاة في أول وقتها .

وقد رأيت في سنة ١٩٣٥ بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل
الصلاة وأتم التسليم رجل الشرطة يمر بالخوانيت في السوق وأهله عادة
مشغولون بالبيع والشراء ، وقد لا يسمعون الأذان للصَّخَب في الأسواق
فينادى بأعلى صوته (الصلاة . الصلاة) فيسارعون إلى ترك متاجرهم

والذهاب إلى الحرم الشريف لإدراك صلاة الجماعة ، فما أحسن ذلك وأجمله . وفقنا الله تعالى جميعاً إلى ما فيه الخير والفلاح . والله أعلم .

(٢٠) تأخير الصلاة

إذا لم يؤد المسلم الصلاة في أوقاتها بدون عذر ثم قضاها ، هل عليه عقاب في الآخرة ؟ .

الجواب

أداء الصلاة في أوقاتها واجب وتأخيرها إضاعة لها . وقد فسر عبد الله ابن مسعود قوله تعالى : « تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة » بأنهم أخروها عن وقتها . وفي صحيح البخارى عن أنس ابن مالك قال : « ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : الصلاة ، قال : أليس صنعتم ما صنعتم فيها ؟ » وقد قال ذلك حين أخر الحجاج الصلاة عن وقتها . وفي رواية أنه حين رأى منه ذلك أراد أن يكلمه فيه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج وركب دابته فقال في مسيره : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله (أى فى إمارات الشام والبصرة) فقال رجل : فالصلاة يا أبا حمزة . فقال : قد جعلتم الظاهر عند الغروب . أفنلتك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فمن أخر الصلاة عن أوقاتها أثم . ومن لم يؤدها حتى فاتت أتم

إثمين . فإذا قضاها تحلل من إثم الترك ، وبقى عليه إثم التأخير ، فإذا تاب إلى الله منه توبة نصوحا واستغفر الله من ذنبه يزول عنه إثم التأخير ويؤوب بالعمو والمغفرة بفضل الله تعالى .

وقد بينا ذلك في فتوى سابقة حيث قلنا مانصه : « من فاتته صلوات مكتوبة بلاعذر ، قد ارتكب إثمين عظيمين : إثم تركها وإثم تأخيرها ، والإثم الأول يزول بالقضاء ، والثاني يزول بالتوبة بعد القضاء فإذا قضاها وتاب مما صنع لا يعاقب على الترك ولا على التأخير ويفقر له ويعفى عنه فضلا من الله ورحمة » . (ص ٢٩ من كتابتنا فتاوى شرعية) وقد أشار إلى ذلك شارح التنوير في أول باب قضاء الفوائت ، وقد جعل الله توبة العبد ماحية للذنوب فضلا منه وكرما ، ووعده « ووعده صدق » بقبول التوبة من عباده والمغفوعن سيئاتهم ، وبأن الحسنات ومنها التوبة يُذهبن السيئات ، فالحمد لله حمداً كثيراً إذ فتح للمذنبين باب الرحمة والقبول ويسر لهم سبيلهما والله ذو الفضل العظيم بفضل الله تعالى .

(٢١) قضاء الفوائت

فاتته صلوات مفروضة مدة من الزمن ، وكان يحفظ القرآن فسيه بسبب تركه القراءة لمرض اعتراه ، فهل يتوقف سقوط الصلاة عنه على ذهابه إلى ساحة الجهاد ، أو ينتظر حتى يحفظ القرآن ثم يقضى الفوائت حسب اجتهاده في عددها؟

الجواب

من فاتته صلوات وجب عليه قضاؤها وكلما أمكنه التعجيل كان خيراً . ولا تسقط عنه الفوائت إلا بالقضاء ، وعليه أن يتحرى مقدارها إن عجز عن تحديدها بالضبط . ولا يتوقف القضاء على حفظ القرآن كله ، بل يكفي أن يحفظ منه مقدار ما تصح به الصلاة . والله أعلم .

(٢٢) قضاء الفوائت أولى من أداء النوافل

شاب كان في غفلة عن الصلاة وقد منَّ الله تعالى عليه بالإقبال عليها فصلى منذ سنتين وأراد أن يقضى ما فاتته فأفتاه بعض العلماء بأن يقضى ما مضى ، وأفتاه آخرون بعدم قضائه ، وقال له الأولون لا تصل السنة حتى تقضى جمع الفوائت فما هو القول الفصل في ذلك ؟؟

الجواب

الحمد لله تعالى إذ وفقك وهداك لقضاء ما فاتك من فرائض الصلاة ، فإن من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فإذا قضاها زال عنه إثم الترك وبقى عليه إثم التأخير عن الوقت ، فيزول بالتوبة إلى الله تعالى بعد القضاء كما نص عليه في الدر المختار ، ونص الحنفية على أن من عليه فوائت يصلى السنن الرواتب والرغائب المستحبة ، وأن قضاء الفوائت أهم وأولى من باقى النوافل كصلاة الليل مثلا كما ذكره العلامة

ابن عابدين في باب قضاء الفوائت وكتاب الصوم نقلا عن الطحطاوى
والشرنبلالى ، فاقض ما فاتك من فرائض الصلاة واجمع بين القضاء
وأداء هذه السنن والرغائب وفي مذهب المالكية قولان قول بجواز
التنقل مطلقاً وقول بتحريمه لاستدعائه تأخير الفرائض إلا السنن والشفع
المتصل بالوتر وركعتي الفجر والله أعلم .

(٢٣) خطبة الجمعة بالزى المسكرى

وقف خطيب يوم الجمعة بمسجد المعسكر بالعباسية وخطب الجمعة
مرتدياً الملابس العسكرية — لابساً فوق رأسه قبعة تسمى (البريه)
وهكذا في كل جمعة — فهل في ذلك حرج شرعاً ؟

الجواب

لا حرج في ذلك شرعاً وتجاوز الخطبة والإمامة بهذا الزى وليس
من شروط صحة الجمعة وخطبتها ارتداء ملابس خاصة والتزى بزى
خاص . وذلك من اليسر الذى جاء به الإسلام وبنى عليه . والله أعلم .

(٢٤) هل المسجد شرط في صحة الجمعة ؟

أراد أهل بلدة تجديد مسجدهم فهدموه ليقيموا بدله ، وليس فيها
مسجد سواه ، فهل يتركون أداء الجمعة في مدة إقامة البناء لعدم وجود
مسجد أو يصح أن يقيموها في غير المسجد ؟ .

الجواب

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط لصحة الجمعة أدائها في المسجد ، قال ابن قدامة الحنبلي في المغني (ص ١٧٣ ج ٢) :
ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان ، بل يجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء
وبهذا قال أبو حنيفة لما رواه كعب بن مالك قال : « أسعد بن زرارة أول
من جمع بنا في هزم النبيت في حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخصمات »^(١) (رواه أبو داود) ، وقال عطاء : وكان ذلك بأمر الرسول
صلى الله عليه وسلم ، والنقيع بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا
نضب نبت الكلال وحرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ، وكان
الأصل عدم اشتراط ذلك ، ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص . ٥١ .
وفي المجموع للنووي (ص ٥٠١ ج ٤) ولا يشترط إقامتها في
مسجد ، ولكن تجوز في ساحة مكشوفة بشرط أن تكون داخلية في
القرية أو البلدة معدودة في خطتها فلو صلوها خارج البلدة لم تصح
بلا خلاف سواء كانت بقرب البلدة أو بعيداً منها ، وسواء صلوها
في ركن أم ساحة ، ولو انهدمت أبنية القرية ، أو البلدة ، فأقام أهلها
على عمارتها لزمهم الجمعة فيها سواء كانوا في سقائف ومظال أم لا ،

(١) الهزم يكون الزاى ما اطمان من الأرض . وبنو بياضة . قبيلة من الأنصار
والحرة أرض ذات حجارة سود . ونقيع الخصمان بفتح الحاء والضاد المعجمتين هو
موضع ببلاد مزينة على لبتين من المدينة وهو الذى سماه عمر لنعم النبي . وقيل
المجاهدين نلا يرعاه غيرها .

لأنه محل الاستيطان ، قال القاضي أبو الطيب : ولا يتصور إقامة الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذه المسألة .

وذهب المالكية - كما في الشرح الكبير - إلى إن المسجدية شرط وجوب وصحة معاً أو شرط صحة فقط ، ولا تصح في براح أحيط بأحجار من غير بناء ، لأنه لا يسمي مسجداً إذ المسجد ماله بناء وسقف على المعتمد ، فلا يصح لأهل قرية انهدم مسجدهم وبقى بلا سقف أن يؤدوا الجمعة فيه إلا على القول الأول .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : قال أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء إن المسجد ليس شرطاً لإقامة الجمعة إذ لم يفصل دليل وجوبها ، وأيده بما روى أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة في بطن الوادي ، وقد روى ذلك أصحاب السير ومنهم ابن سعد ، وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد ، إذ لم يؤدها رسول الله إلا فيه . هـ ملخصاً .

ومن هذا يعلم أن أهل هذه القرية يلزمهم أداء الجمعة في الأرض البراح التي في قريتهم على بعض المذاهب ، وعلى ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الجمعة على أهل القرى أيضاً كالأمصار ، وهذا هو الأحق بالاعتبار حتى لا تهجر الجمعة بها ، والله أعلم .

(٢٥) صلاة الجمعة خارج المسجد

ذهبنا لصلاة الجمعة في مسجد صغير من مساجد السكة الحديدية

ووجدنا المكان مزدحماً فاخترنا جزءاً من الأرض برصيف المحطة خارج حائط المسجد من الجهة البحرية ، ودخلنا في الصلاة ، ونحن نسمع صوت الإمام ولكننا لا نراه وأمامنا رصيف المحطة المتخذ طريقاً لسير الجمهور ، وأحرمنا لها . وبعد القراءة والركوع والسجود أدركنا من جلوس الإمام للتشهد أننا مسبوقون بركعة ، فمنا فريق أتى بركعة أخرى ، وأتم الجمعة ، ومنا فريق سلم مع الإمام ثم صلى الظهر أربع ركعات ، فهل الصلاة في هذا المكان صحيحة ؟ وهل الصواب ما فعله الفريق الأول أو الفريق الثاني ؟

الجواب

الظاهر من السؤال أن المكان الذي صلى فيه السائل ورفاقه الجمعة ملاصق للمسجد وواقع بجوار حائطه ، وأنهم يسمعون منه صوت الإمام ويعلمون انتقالاته في الصلاة ، وإذا كان كذلك فاقتدأؤهم به صحيح عندنا ، ولا يعد الحائط حائلاً مانعاً من الجواز مادام لم يشتهبه عليهم أمر الإمام ، على ما صححه العلامة الشرنبلالي في حاشيته على الدرر استناداً إلى ما في البرهان : « لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه إلى الإمام ، ولكن لا يشتهبه حاله عليه بسماع أو رؤية لانتقالاته ، لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني » اهـ وقد قال شمس الأئمة فيمن صلى على سطح داره المتصلة بالمسجد مقتدياً بإمام المسجد : « إنه يجوز لأنه إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون

أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط . ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الإمام أو المسكبر يجوز فكذا القيام على السطح . ١٠١ . فالعبرة بعدم الاشتباه دون اتحاد المسكان على ما صححه الشرنبلالي . وفي هذا رخصة عظيمة وتيسير على الناس في حالة ضيق المساجد يوم الجمعة .

وذهب المالكية كما في الشرح الصغير إلى جواز الجمعة في الطريق المتصلة بالمسجد من غير فصل بنحو بيوت أو حوانيت بدون كراهة عند ضيق المسجد واتصال الصفوف ، ١٠١ ، فإذا اتصل أحد الصفوف بالمسجد بالصف خارجه ، سحت صلاتهم وصلاة من وراءهم خارج المسجد مع وجود حائط المسجد .

وذهب الشافعية كما في المجموع إلى جواز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم جدار المسجد ، والباب النافذ بينهما مفتوح ، فوقف المأموم في قبائله ، فلو لم يكن في الجوار باب ، أو كان ولم يكن مفتوحا أو كان مفتوحا ولم يقف في قبائله بل عدل عنه ، فوجهان : قيل لا يصح الاقتداء لعدم الاتصال ، وقيل يصح ولا يكون الحائط حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن جنبه اه ملخصا

وذهب الحنابلة كما في المعنى إلى أنه لو كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ففيه روايتان ، إحداهما لا يصح الاقتداء به ، والأخرى يصح ؛ (وقد سئل) الإمام أحمد في رجل

يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ، فقال أرجو أن لا يكون به بأس ؛ (وسئل) عن رجل يصلى الجمعة وبينه وبين الإمام سترة فأجاب بالصحة إذا لم يقدر على غير ذلك . بل قال ابن قدامة إذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن ففيه روايتان ، ورجح القول بالصحة ، وقال إنه مذهب مالك والشافعية . اهـ ملخصا .
وإذا كانت الصلاة في المكان المسئول عنه صحيحة فحكم من سبق بركعة في صلاة الجمعة أنه يأتي بأخرى يقرأ فيها ويركع ويسجد سجدةتين ويتشهد في القعود ثم يسلم ، وبذلك يكون مدركا للجمعة ، فعن أبي هريرة مرفوعا : « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » .
رواه الأثرم وابن ماجه ولفظه : « فليصل إليها أخرى » وقال في المغني : أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى وتجزيه ؛ وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والزهرى والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحق ، وأبي ثور ، والحنفية ، اهـ . وهو مذهب أحمد ؛ ومثله في المجموع للنووي فالصواب ما فعله الفريق الأول دون الثاني ، والله أعلم

(٢٦) الخطبة باللغة العامية

هل يجوز في خطبة الجمعة أن تكون باللهجة العامية المعروفة الآن في مصر ، لتقرئها من أذهان العامة ؟

الجواب

شرعت خطبة الجمعة للوعظ والتذكير وإرشاد الأمة إلى ما فيه خيرها في الدين والدنيا . ولا يتم ذلك على الوجه الأكمل إلا إذا كانت باللغة التي تنفعل بها النفوس ، وتتأثر المشاعر ، وتتحرك أوتار القلوب وكلما كان الخطيب أفصح بيانا وأبلغ مقالا ، وأجزل كلاما وأحكم أسلوبا ، كان أشد للنفوس أسراً وللقلوب امتلاكا وللأسماع استرعاء .

فالشعوب الإسلامية العربية وما مثلها فقها في اللغة ، وإعرابا في المقال ، وعلماء بمناحي أساليبها ، لا تلتذ بها أسماعهم ولا تهتزلها قلوبهم إلا إذا كانت عربية فصيحة بليغة بينة ، على سنن خطب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخطب الفصحاء من أهل اللسان والبيان فالسنة في خطبة الجمعة لهؤلاء ، وخطيبهم منهم ، أن تكون كما قال الإمام النووي : باللغة الفصحى بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعبير ، وأن لا تكون ألفاظها مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع في النفوس موقعا كاملا ، وأن لا تكون وحشية لأنه لا يحصل مقصودها ، بل تختار لها ألفاظ جزلة مفهومة ، وتكره الكلمات المشتركة (أى التي تحتل معانى مختلفة) والبعيدة عن الأفهام ، وما يكدر عقول الحاضرين . اهـ . وقال ابن قدامة : ويستحب أن يكون الخطيب في خطبته مترسلا مبينا معربا ، لا يعجل فيها ولا يقطعها . اهـ .

وقال الشوكاني : يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع
صوته ويجزل كلامه . اه . وقال ابن القيم في الهدى النبوي : كانت
خطبه صلى الله عليه وسلم كلمات جامعات . اه . وهى ما جمعت بين
وجازة اللفظ وبلاغته ، وخامة المعنى وضخامته

فهذه أقوال جواهر الأئمة من الشافعية والحنابلة وغيرهم ، فيما يسن
أن تكون عليه خطبة الجمعة .

وينبغى أن يكون ذلك بالنسبة للشعوب الإسلامية العربية ومماثلها
فيما أسلفناه ، فتكون بالفصحى إحياء لهذه السنة التى درج عليها السلف
الصالح ، ولم يؤثر عنهم خلافها ، وتمكيننا للغة العربية فى الألسنة والأسماع
والقلوب والأذواق ، ونشراً لألفاظها الفصيحة وأفانينها العجيبة وأساليبها
البدیعة ، وفى ذلك تقريب للعامة من لغة القرآن ، وتوجيهه إلى التحدث بها
بدل اللهجات العامية التى يتخاطب بها أبناء العروبة فى مختلف الأقطار
وإذا نظر للأمر من حيث الأثر والثمره ، فإن العامة وإن ألفوا
العامية فى مخاطباتهم ومحاوراتهم يفهمون الفصحى جيداً ، وتقع فى نفوسهم
أحسن موقع ، ويودون لو استطاعوا التحدث بها والإبانة عن أغراضهم
بألفاظها وأساليبها ، ويستهنون خطبة الجمعة بالعامية ، ويوزرون عن
الخطيب إذا جنح إليها واتبع سبيلها ، ولا يجدون فى نفوسهم أثراً
لوعظه ولا لئذة فى سماع قوله ، وكان لديهم بالعامى أشبه منه بالعالم .

أما الشعوب الإسلامية التي لا تعرف العربية أصلاً ولا تحسن الإبانة بها ، فمن العبث أن يلزموا بسماع الخطبة من خطيبهم باللغة العربية وهم لا يفقهونها ، ومن الخير لهم الذي قصده الشارع بخطبة الجمعة أن تكون باللغة التي يفهمونها ويدركون معانيها ، وإن كان عليهم أن يتعلموا لغة القرآن ليقفوا عليه ، وينهلوا منه ، ويستقوا من معينه ، إذ لا يمكن فهم مراميه والإحاطة بمعانيه إلا ببلغته التي نزل بها ، وهو دستور الإسلام ، وإليه المرجع في الأحكام .

لذلك ذهب الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن صاحبها الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم ، إلى أن الخطبة في حالة العجز عن العربية (أي من الخطيب والسمعين) تكون بلغة أخرى وهي التي يفهمها السامعون ، بخلاف حالة القدرة على العربية ، فإنه يشترط أن تكون الخطبة بها ، ولا شك أن فيما ذهبوا إليه تيسيراً على الناس ، وتوفيقاً حسناً ورعاية لسائر الشعوب الإسلامية على اختلاف لغاتها ، وتحقيقاً لحكمة الشارع في تشريع خطبة الجمعة لجماعة المسلمين .

ومن أجل هذا حملنا عبارات النووي وابن قدامة وأضربهما على ما إذا كانت الجماعة والخطيب من الشعوب التي تعرف العربية ، وصرفناها عن عمومها تفادياً من إلقاء الخطبة بالعربية لمن لا يعرفها وهو العبث الصريح .

بقي بعد هذا مذهب المالكية ومذهب الإمام أبي حنيفة :
أما المالكية فقد شرطوا في خطبة الجمعة أن تكون بالعربية ،
وعمه بعض فقهاءهم فقال : (ولو كان السامعون لا يعرفون العربية ،
فإذا لم يكن فيهم من يحسن الإتيان بالعربية لم تزمهم خطبة الجمعة ،
والعيدين ، ١ هـ) من الشرح الكبير وحواشيه

وفي ذلك نظر ظاهر في حالة جهل السامعين بالعربية ، فإن الأولى
أن يخطبهم الخطيب بلغتهم وأن لا يدع الخطبة رأساً

وأما أبو حنيفة فقد أجاز للخطيب أن يخطب بغير العربية ولو كان
قادراً عليها ، وفيه نظر أيضاً ، فإنه لا موجب للإعراض عن لغة القرآن
وإلقاء الخطبة بغيرها في حالة القدرة على الخطابة بالعربية ، وفهم
السامعين لها

وظاهر أنه متى أطلقت كلمة (العربية) في هذا المقام ، فالمراد بها
اللغة الفصحى دون اللهجة العامية للعرب ، فالخلاصة من ذلك أن الخطبة
في بلادنا تكون باللغة الفصحى لا العامية ، وفي الشعوب غير العربية
تكون بلغاتها المعروفة ، وأن الأجدر بعلمائنا الخطباء أن يقيموا للفصحى
بناها وينصبوا أعلامها ، ويحيوا دارسها وينشروا ألفاظها وأساليبها ،
وهم أجدر الناس بذلك وأحقهم به ، وليس يليق بهم أن ينزلوا في
خطبهم إلى درك العامية وسقطها ، والله المستعان

(٢٥) مكرر الأذان يوم الجمعة

اختلف الناس عندنا في الأذان الثاني يوم الجمعة ، هل يكون على باب المسجد ، أو يكون في داخله بين يدي الخطيب ؟ .

الجواب

كان الأذان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذاناً واحداً ، حين يجلس الإمام على المنبر للخطبة ، فكان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فإذا نزل أقام للصلاة ، ثم كان كذلك في عهد الخلفيتين بعده ، فلما كثرت الناس بالمدينة وتباعدت المنازل ، أمر عثمان رضي الله عنه بزيادة أذان آخر على الزوراء ، وهي كما فسرها الإمام البخاري موضع بسوق المدينة .

قال الحافظ في الفتح : « وتبين أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب » ا هـ .

وقال العيني في العمدة : « إن هذا الأذان الذي أحدثه عثمان قد أحدثه باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار ، فصار إجماعاً سكوتياً » ا هـ . وهو حجة ، وثبت الأمر على هذا وأخذ الناس به في جميع البلاد ، فكان في يوم الجمعة من ذلك الحين أذانان :

أذان أول عند الزوال فوق المآذن ونحوها للإعلام بدخول وقت الظهر ،
وأذان ثان بين يدي الإمام للإحصاء للخطبة .

وفي الفتح : « وأما ما أحدثه الناس بعد ذلك قبل الجمعة من الدعاء
إليها والذكر والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد
دون بعض واتباع السلف الصالح أولى » اهـ .

وأطلق في أحاديث الباب على الإقامة للصلاة أذان أيضاً تعليماً ،
فقيل : « كان الأذان على عهد الرسول ، وأبي بكر وعمر أذنين يوم
الجمعة » والمراد كما فسره ابن خزيمة أذان وإقامة .

كما سمي مازاده عثمان أذاناً ثالثاً ، وإن كان هو الأول وجوداً
في يوم الجمعة — نظراً إلى أنه زيد على الأذنين الأولين ، وهما الأذان
بين يدي الخطيب والإقامة للصلاة .

وهذا مجمل ما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال : « كان
النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله
عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

وقد روى عن الزهري في هذا الحديث كما في الفتح أن بلالا كان
يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وروى عنه أن بلالا
كان يؤذن على باب المسجد ، وفي رواية أبي داود كان بلال يؤذن
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد . ولاتنافي

بين هذه الروايات كما هو ظاهر ، فإن مسجد الرسول كان إذ ذاك من الصغر بحيث كان النداء على بابه نداء بين يدي الرسول تقر به من منبره . قال الحافظ : وكان هذا النداء للإعلام بدخول الوقت ، ولما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي ، الخطيب للانصات ، واستقر العمل في ذلك العهد على جعل هذا الأذان بين يدي الإمام للانصات .

في الهداية والدر : وإذا صعد الإمام على المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر ، وبذلك جرى التوارث . اه .

وفي المجموع للنووي نقلا عن المحاملي قال الشافعي : أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر . اه ، ومن هذا يعلم الجواب . والله أعلم .

(٢٦) مكرر فضل سورة الكهف - قراءتها يوم الجمعة

وسماعها من المذيع

في بعض الجهات يحضر أهل المسجد يوم الجمعة (المذيع) لسماع القرآن الكريم منه والقارئ موجود . فهل في هذا حرج شرعا ؟

الجواب

ينبغي أن يعلم أولا أنه قد وردت آثار في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ، ففي أحكام الأشباه والنظائر لابن نجيم : مما

اختص به يوم الجمعة قراءة الكهف فيه ، وقال ابن عابدين أى فى يومها وليلتها والأفضل فى أولهما مبادرة للخير وحذراً من الإهمال اه . وفى زاد المعاد لابن القيم : من خواص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف فيه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين . » وقال الأشبه أنه من قول أبى سعيد الخدرى ، وقال النووى فى المجموع رواه البيهقى بإسناده عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً وروى موقوفاً عليه . وعن عمر وروى بمعناه عن ابن عمر : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة . » وفى إسنادهما ضعف ، ثم قال ويستحب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها اه .

وحديث أبى سعيد وإن قيل بوقفه عليه مما ليس للرأى فيه مجال فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فالمستحب قراءة الكهف فى أى وقت من الجمعة وليلتها ، لافى خصوص الوقت الذى قبل صلاتها ، فإذا قرئت فيه بالمسجد تأدى بها المستحب إلا أنه يجب أن يعلم أن أداءه بهذه الكيفية ليس من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو أمر مستحدث ، فكما يجوز قراءة سورة الكهف فى هذا الوقت يوم الجمعة وليلتها ، يجوز قراءة غيرها من سور القرآن فيه ، ويجوز ترك القراءة رأساً والاشتغال

في هذا الوقت بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك مستحب فيه كما ذكره النووي وغيره ، فإذا قرئت سورة الكهف يوم الجمعة في المساجد قبل الصلاة مع العلم بأنها ليست سنة مأثورة ، بل هي إحدى الحالات الجائزة التي يؤدي بها هذا المستحب فلا بأس بذلك .

ومثل القراءة السماع بل لعله أحب ، فقد روى أنه عليه السلام قال لابن مسعود ، اقرأ على القرآن ، قلت أقرأ عليك وعليك أنزل ، قال إني أحب أن أسمع من غيري (رواه البخاري) قال القسطلاني ، لأن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ ، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها هـ . وقال النووي وفي الحديث استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والتدبر فيها ، واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمتع إليه وهو أبلغ في التدبر . هـ . فمن قرأ السورة ومن سمعها فلهما الأجر الذي ورد في الحديث السابق .

إذا تمهد هذا فهل الأفضل أن يسمع القرآن من القارئ بالمسجد أو من المذيع يؤتى به بداخل المسجد ؟

لا شك أن السماع من كل جائز ، ولسماع القرآن في المذيع ما للسماع من القارئ . من الفائدة والأثر في النفوس وماله من الحكيم ، فقد استظهرنا في فتوى سابقة وجوب سجدة التلاوة على السامع

من المذياع ، وأن لا يشرب الدخان أثناء سماع القرآن منه ،
إذ لا فرق بين السماع منه والسماع من القارىء إلا بعد المسافة وقربها
بعداً لا يتأثر به وصول الصوت .

على أن السماع من القارىء فى المذياع قد يكون أوفى وأكمل
إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد .
إلا أنه لما كان استبدال المذياع بالقارىء يفضى بعد حين إذا
عم وانتشر إلى قلة الحفاظ وانعدامهم لإهمالهم والانصراف عنهم ، وفى
ذلك ضرر عظيم وخطر جسيم ، نرى أن الأفضل إسناد القراءة فى يوم
الجمعة وفى الحفلات التى يتيمن فيها بالذكر الحكيم ، وفى ليالى رمضان
إلى القراء الجيدين وعدم الاكتفاء فى ذلك كله بالمذياع .
والله أعلم .

(٢٧) الصلاة والتسليم بعد الأذان

ما حكم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان ؟

الجواب

كثر السؤال قديماً وحديثاً عن حكم الصلاة والتسليم على النبى
صلى الله عليه وسلم عقب الأذان بالصيغ التى تعارفها أكثر المؤذنين
فى القرى والأمصار فى بلادنا وغيرها منذ قرون عديدة .
وقد تجاذب الفقهاء القول فى هذا الحكم من قديم ، لعدم ورود

نص فيه من كتاب أو سنة ، وانتصر كل فريق لرأيه ، وأفت فيه رسائل لم يخجل بعضها من طغيان القلم وحدة الجدل . وسرى خلاف أهل العلم فيه إلى من لا يعرف له من العامة ورداً ولا صدرأ ، فمنهم المتعصب المسائق ، ومنهم الناظر الحائر ، والأمر أهون من ذلك بكثير ، فما لا خلاف فيه أن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبان شرعاً ، وهما من خصائص هذه الأمة تكريماً لرسولها ، وإعظماً لمن أذن الله تعالى أن يقرن اسمه باسمه في الأذان والصلاة تشریفاً له ، وإعلاماً بعظيم قدره عند ربه ، وجعل الشهادة له بالرسالة شرط الإيمان وسبيل رضى الرحمن ، قال تعالى : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » ، فلم يقيد الأمر وهو دال على الوجوب بحال دون حال ، ولا بوقت دون وقت ، بل أطلق ليأنى المسكف بما يخرج به عن العهدة في كل حال ووقت وقد ذهب جمع من فقهاء المذاهب كما نقله الآلوسى في تفسيره إلى وجوب الصلاة والسلام كلما ذكر أو سمع ذكره على الذاكر والسامع صلى الله عليه وسلم .

ولا خلاف في أن الأذان الشرعى في عهد النبوة والصدر الأول وما بعده إلى أواخر القرن الثامن كان خلوا من ذكر الصلاة والتسليم عقبيه ، وإنما استحدثا في سنة ٧٩١ في أيام السلطان الناصر في عشاء ليلة الاثنين فقط ، ثم فيها وفي يوم الجمعة ، ثم في كل الأوقات ما عدا المغرب

في كل الأيام ، كما نقله شارح الدر ومحبيه ابن عابدين عن الحافظ السخاوى في القول البديع ، فهو أمر مستحدث بلا خلاف ، وكل مستحدث على غير مثال سابق يقال له في اللغة بدعة وابتداع ، وإنما الخلاف بين الفقهاء في أن الصلاة والتسليم بعد الأذان بدعة حسنة أو غير حسنة . والذي صوبه الحافظ السخاوى أن ذلك بدعة حسنة ، ومثله شارح الدر من الحنفية والقطب الدردير من أئمة المالكية في شرحه الكبير على متن خليل ، والعلامة الدسوقي في حاشيته عليه ، وقد أفتى بذلك شيخنا الفقيه الحجة الشيخ محمد بنجيت المطيعي مفتي الديار المصرية رحمه الله .

وفي النهاية لابن الأثير كما نقله صاحب اللسان : البدعة بدعتان : بدعة هدى وبدعة ضلالة . فما كان خلاف ما أمر الله ورسوله به ، فهو في حيز الذم والإنكار ، وعليه يحمل حديث : كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . وهي التي ينصرف إليها لفظ البدعة عند الإطلاق . وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله ورسوله إليه ، وحض الشارع عليه فهو في حيز المدح ، وعليه يحمل ما ورد في حديث عمر في قيام رمضان : « نعمت البدعة هذه » وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال الممدوحة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثواباً ، فقال : « من سن سنة حسنة كان له

أجرها وأجر من عمل بها » ، وقال في ضد ذلك : « من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها » . وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله ورسوله به ، ومن هذا النوع المدوح قول عمر : « نعمت البدعة هذه » لما كانت من أفعال الخير وداخلة في حيز المدح سماها بدعة ومدحها ، لأن النبي لم يسنها ، وإنما صلاها ليالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كان في زمن أبي بكر ، وإنما عمر رضى الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها ، فبهذا سماها بدعة . وهى على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر . ١٠٠ هـ . بتصرف وإيضاح .

ويؤخذ من كلام الشاطبي في الاعتصام أن البدعة لانطلق حقيقة إلا على ما لم يشهد له أصل في الشرع ، وهى بدعة الضلالة ، ولا تطلق البدعة على ما يشهد له أصل في الشرع إلا مجازاً ، كجمع القرآن في المصاحف ، وتدوين الدواوين في عهد عمر ، وتدوين الحديث وعلوم العربية التى هى علوم آلية لفهم القرآن والسنة ، وكذلك سائر المستحدثات التى يشهد لها أصل في التشريع الإسلامى ، فما استحدث من الصلاة والتسليم عقب الأذان إذا كان قد ورد في الشرع ما يشهد له لا يسمى بدعة ، إلا مجازاً ، على رأى الشاطبي ، ويسمى بدعة حسنة أو بدعة هدى على رأى الجمهور .

وإذا لم يرد في الشرع ما يشهد له كان بدعة سيئة باتفاق . والذي استظهره أنه بدعة حسنة ، تدرج في أصل عام شرعى ، وهو الأمر بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير مقيد بوقت ولا حال ولا صيغة ، فلا بأس من فعلها ، ولا بأس من تركها . والله أعلم .

(٢٨) كشف الرأس في الصلاة

ما حكم الصلاة والرأس عارٍ ؟

الجواب

بيننا في فتوى سابقة أن صلاة الرجل ورأسه عارٍ صحيحة ، لأن رأسه ليس بعورة ، بدليل وجوب كشفه في الإحرام ولكن يستحب ألا يكون عارياً ، قال في البدائع إن اللبس المستحب في الصلاة أن يصلى الرجل في قميص وإزار ورداء وعمامة . هـ .

وأما المرأة فلا بد من ستر رأسها في الصلاة لأن رأسها عورة (راجع كتابنا « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » ص ٣٠ — ٣٣) والله أعلم .

(٢٩) صلاة الرجل عارياً الرأس

سأل حافظ محمد مطر بالعر يش عن حكم الصلاة عارياً الرأس ، وقد سبق لفضيلة أستاذنا الكبير الشيخ حسن بن مخلوف أن أجاب على مثل هذا السؤال في العدد ٦٥٣ ، وتتلخص إجابته في أن الصلاة والرأس

عار صحيحة وإن كان من المستحب ألا يكون عارياً . وفي كتاب
الفتاوى الشرعية ص ٣٠ - ٣٣ تفصيل ذلك (المنبر) .

(٣٠) الصلاة والرأس عار

يؤدى بعض الناس صلاة الفرض ورأسه عار ، فهل هذا
جائز شرعاً ؟ .

الجواب

كثر السؤال عن هذا الموضوع وأجبنا عنه مراراً بأن الفقهاء قد
نصوا على جواز صلاة الرجل وهو عارى الرأس، وهو مكروه في مذهبنا
كراهة تنزيهية ، فلا تبطل به الصلاة شرعاً ، ونشرنا الفتوى بهذا في
كتابنا « فتاوى شرعية » بعد أن نشرت « بالمنبر » . والله أعلم .

(٣١) استحباب الصلاة بالعمامة

أيهما أفضل : الصلاة مع كشف الرأس أو مع غطائه ؟

الجواب

يجوز للرجل أن يصلى عارى الرأس أو مع غطائه بأى غطاء
جرى عرف جمهور المسلمين في ديار الإسلام بلبسه ، والتميز به عن
سواهم من غير أهل الإسلام ، وذلك يختلف باختلاف الأقاليم والأحوال .

ولكن الأفضل أداؤها مع ستر الرأس ، وأما المرأة فلا تصح صلاتها إلا بغطاء رأسها ، قال في البدائع ص ٢١٩ ج أول : « وأما المستحب فهو أن يصلى في ثلاثة أثواب : قميص ، وإزار ، ورداء ، وعمامة ، وأما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب : درع ، وإزار ، وخمار ، فإن صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزيها إذا سترت به رأسها أو سائر جسدها سوى الوجه والكفين ، وإن كان شيء مما سوى الوجه ، والكفين منها مكشوفاً ، فإن كان قليلاً جاز ، وإن كان كثيراً لا يجوز . اهـ ملخصاً » ، والله أعلم .

(٣٢) صلاة المريض

مكثت في المستشفى مريضاً عدة أيام فاتتني الصلوات فيها فهل يجب على شرعاً قضاؤها ، وهل إذا قضيتها أخرج من عهدة الوجوب ؟

الجواب

المنصوص عليه عند الحنفية أن من عجز عن أداء الصلاة بقيام وركوع وسجود ، تسقط عنه هذه الأركان ، لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به شرعاً ، وكذلك من خاف زيادة المرض إذا أتى بها تسقط عنه دفعاً للضرر ومنعاً للخرج ، إلا أنه إذا عجز عن الصلاة قائماً يصلى قاعداً بركوع وسجود وجوباً ، فإن عجز عنهما وجب أن يصلى قاعداً بالإيماء ، وهو تحريك الرأس ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ،

فإن عجز عن القعود وجب أن يستلقي ويومئ إيماء ، لأن سقوط الأركان لأجل العذر والضرورة فيقدر بقدره .

وعن عمران بن الحصين قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك تومئ إيماء » .

ولو عجز عن الإيماء فلا شيء عليه ، لما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض : « إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فألقه أولى بقبول العذر » .

وإذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز حتى عن الإيماء ، ومات في مرضه لقي الله تعالى ولا شيء عليه ، لأنه لم يدرك وقت القضاء ، وأما إذا برأ وصح من مرضه ، فإن كان المتروك صلاة يوم وليلة (خمس فرائض) أو أقل ، فعليه القضاء إجماعاً ، وإن كان أكثر فالصحيح أنه لا يلزمه القضاء ، لأن هذه الفوائت الكثيرة لم تفت بتضييعه مع القدرة ، فكان معذوراً ولا يجب عليه القضاء منعاً للحرج ، ولذلك سقط عن الخائض قضاء الصلاة . اهـ (بتصرف من بدائع الصنائع) .

فالسائل لا يعد معذوراً بسبب المرض بحيث لا يجب عليه قضاء

ما فاته من الصلوات الكثيرة ، إلا إذا عجز عن أدائها قياماً
وقعوداً وإيماء .

فأما إذا عجز عن القيام ولكنه قدر على أداء الصلاة قاعداً
بركوع وسجود ولم يؤدها كذلك ، فإنه لا يعد معذوراً في الترك .

وكذلك إذا عجز عن أدائها قاعداً بركوع وسجود ، ولكنه قدر
على أدائها قاعداً بالإيماء ولم يؤدها كذلك ، فإنه لا يعد معذوراً بالترك .

وإذا عجز عن أدائها قاعداً بالإيماء ولكنه قدر على أدائها مستلقياً
بوحىء برأسه إيماء ولم يفعل ، فإنه لا يعد معذوراً بالترك .

ويجب عليه في كل ذلك قضاء ما فاته لأنه قد ترك الصلاة مع القدرة
على أدائها ، بالوجه المرخص له به شرعاً ولا يعد معذوراً ، لأن المعذور

الذي يسقط عنه القضاء هو من عجز عن الصلاة ولو بالإيماء . وأكثر
الناس غافلون عن ذلك .

والقضاء موسع يصح في أوقات العمر كله . ما عدا أوقات النهي
الثلاثة : (عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول
عن كبد السماء ، وعند غروبها) .

ويعد المريض عاجزاً عن القيام إذا وجد بسببه ألماً شديداً كدوران
رأس ، أو وجع ضرس ، أو صداع ، أو مغص ، أو رمد ، أو خاف

لحوق ضرر بنفسه أو ماله من عدو آدمى أو غيره لو صلى قائماً ، أو كان في مكان لا يستطيع أن ينصب قامته فيه ، أو خاف زيادة المرض ، أو إبطاء البرء ، أو سيلان الجرح لو صلى قائماً ، وذلك بتجربة سابقة ، أو إخبار طبيب حاذق أو ظهور الحال .
وكذلك يعد عاجزاً عن القعود من يسبب له القعود شيئاً من ذلك أو يخشى منه نحو ما ذكر .

ومن وجب عليه القضاء إذا قضى فوائته خرج من عهدة الوجوب وفرغت ذمته مما شغل بها شرعاً ، ولم يعاقب عقاب تارك الصلاة في قول جمهور الأئمة ، ولكن بقي عليه إثم التأخير فيرجى أن يزول بالتوبة إلى الله أو بالحج المبرور ، بناء على القول بأنه يكفر الكبائر كما بينا ذلك في فتوى سابقة ، والله أعلم .

باب الزكاة

(٣٣) زكاة الحلى

هل يجب إخراج الزكاة عن الذهب والفضة اللذين يستعملهما النساء للزينة؟

الجواب

اختلفت الأئمة في زكاة الحلى المصنوع من الفضة والذهب، فذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابن مسعود وابن عباس، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان، والثوري، وداود.

وذهب الشافعية - كما في مجموع النووي - إلى أن الحلى المباح استعماله للرجل كخاتم ومنطقة السيف، لا تجب فيه الزكاة في القول الأصح المشهور، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر، وهو مذهب عبد الله بن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والزهرى، وابن سيرين، والشعبي، والقاسم بن محمد، وإسحق وأبي ثور، وابن المنذر.

وذهب المالكية - كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - إلى أنه لا تجب الزكاة في الحلى المباح الاستعمال، ولو لرجل، ولا في المتخذ

لأجل الكراء ، سواء أبيع استعماله لمالكه كالأساور والخلخال للنساء ، أو لم يبيع كالأساور والخلخال للرجل ، وذلك على المعتمد من المذهب .
وذهب أحمد إلى أنه ليس في حل المرأة إذا كان مما تلبسه أو تعيره زكاة وقال في المغنى : لا زكاة في الجواهر التي يتحلّى بها ، مثل الماس واللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك وهو مذهب الحنفية أيضاً مهما بلغت قيمتها إلا أن تتخذ للتجارة .

وقال ابن حزم في الحلّى : إن الزكاة واجبة في حلّى الفضة والذهب سواء كان حلّى امرأة أو حلّى رجل . وكذلك حلّى السيف والمصحف والخاتم . وكل مصنوع من الذهب والفضة ، حلّ اتخاذه أم لم يحلّ .
هذه أقوال الأئمة في زكاة الحلّى ، وهناك قول ثالث مروى عن أنس ، وهو أن الزكاة تجب فيه مرة واحدة ، ثم لا تجب فيه بعد ذلك فمن شاء أن يخرج الزكاة عن الحلّى المباح الاستعمال ، فله قدوة بمن ذهب إلى ذلك ، ومن شاء ألا يخرج عنه الزكاة فله قدوة بمن ذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه ، وظاهر أن هذا كله في غير الحلّى المتخذة للتجارة ، كالحلّى في حوانيت الصاغة وتجار الأحجار الكريمة فإنه من عروض التجارة التي تجب فيها الزكاة . والله أعلم .

(٣٤) دفع الزكاة للأقارب

له أخوات فقيرات متزوجات من أزواج فقراء فهل يجوز له شرعاً أن يصرف زكاة ماله إليهن ؟

الجواب

ذهب الحنفية وأحمد في إحدى الروايتين عنه كما في المغنى ، إلى جواز دفع الزكاة لغير الأصول والفروع من بقية الأقارب كالإخوة ، والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات إذا كانوا فقراء ، بل هم أولى بالإعطاء ، لأنه صدقة وصلة رحم ، كما رواه سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة » ، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه .

وفي الفتاوى الظهيرية ، ويبدأ في الصدقات بالأقارب ، ثم الموالى ثم الجيران ، ولو دفع زكاته إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحتسبها من النفقة ، ٥١ . أى وبالأولى من لم تجب نفقته عليه من الأقارب .

وذهب الشافعية كما في المجموع إلى أنه يجوز دفع الزكاة للقرىب الفقير الذى لا تجب نفقته عليه ، ولا يجوز دفعها إليه من سهم الفقراء والمساكين إذا كانت نفقته واجبة عليه .

وفي نيل الأوطار : « وأما غير الأصول والفروع من القرابة الذين تلزم نفقتهم ، فذهب الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي إلى أنه لا يجزىء الصرف إليهم . » وقال أبو حنيفة وأصحابه

والإمام يحبي يجوز ويجزىء لعموم الأدلة المذكورة في الباب . هـ .
ومن هذا يعلم أن صرف الزكاة للأخوات المذكورات في السؤال
جائز باتفاق لعدم وجوب نفقتهم على أخيهن . والله أعلم .

(٣٥) التصدق على غير المسلم

هل يجوز للمسلم أن يتصدق على غير المسلم ، وخاصة إذا كان
مريضاً أو بائساً ؟

الجواب

تطلق الصدقة على ما يشمل الزكاة المفروضة وزكاة الفطر ، وسائر
صدقات التطوع ، فأما الزكاة المفروضة فلا يجوز دفعها إلى غير المسلم
بالإجماع . قال ابن المنذر : أجمعت الأمة على أنه لا يجزىء دفع زكاة
المال إلى الذمي . « نقله عنه ابن قدامة في المغنى ، والنووى في المجموع
واستدل له ابن حزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها لفقراء المسلمين
فقط في حديثه لمعاذ حين بعثه إلى اليمن وقال له (فأعلمهم أن الله
افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم) .
وأما صدقة الفطر ، فذهب الحنفية جواز دفعها إلى غير المسلم ،
وذهب جمهور الأمة إلى عدم جوازه .

وأما سائر صدقات التطوع فجمهور الأمة على جواز دفعها إليه ،
غير أن الأفضل صرفها إلى القريب الفقير لما فيه من صلة الرحم ، وفي

الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة . » وإلى من في شدة حاجة من المسلمين كفقراء اليتامى والأرامل ، وإلى الأصهار الفقراء ، وإلى الفقراء من أصدقاء الوالدين والزوجة .

ولو صرفت إلى غير المسلم جاز ، وكان للمتصدق ثواب في الجملة ، ولكنه دون الثواب إذا صرفها لمن ذكروا ، والله أعلم .

(٣٦) لا يفنى بيع الحبوب للحكومة بسعر قليل

عن الزكاة

هل الفرق الذى تأخذه الحكومة فى القمح بين سعر الأردب فى السوق والسعر الذى تشتري به يجوز للمالك أن يحتسبه من الزكاة الواجبة عليه ؟

الجواب

تشتري الحكومة القمح من المزارعين بالسعر الذى حددته للأردب ، فإذا باع الزارع لها كمية القمح المطلوبة منه ، أو التى يرغب بيعها لها ، فقد تمت الصفقة صحيحة وتمسكت الحكومة المبيع بالسعر الذى قبله البائع ، وإن كان فى الواقع دون السعر الذى يباع به للأهالى . والفرق بين هذا السعر وبين السعر فيما لو بيع القمح للأهالى فرق

فرضي، فكيف يتصور عده من الزكاة الواجبة على المزارع، وهو شيء موهوم ومال معدوم؟

ولو باعت الحكومة هذا القمح الذي ملكته بأضعاف هذا السعر كان هذا البيع صفقة أخرى لا علاقة للمزارع بها، وكان ربحها حقاً خالصاً لها لا يملك منه المزارع شيئاً. فكيف يحسب من الزكاة الواجبة عليه؟ وهذا لا خفاء فيه. والله أعلم.

(٣٧) زكاة التأمين

ما مدى خضوع ما يدفعه المستأجر من تأمين للمالك — للزكاة إذا بلغ نصاباً شرعياً وحال عليه الحول؟

الجواب

التأمين النقدي الذي يدفعه المستأجر لمالك الأرض مال مملوك للمستأجر مودع عند صاحب الأرض ضماناً لسداد الإيجار في مواعيده، فتجب زكاته على مالكه لا على صاحب الأرض إذا توافرت شرائط الوجوب ومنها بلوغ النصاب وحولان الحول. والله أعلم.

باب الصوم

(٣٨) مريض في رمضان

اعتراني مرض من أول ربيع الأول من هذا العام ، ومازلت أعالج منه بالأدوية الضرورية ، وقد أمرني الطبيب المعالج بعدم الصيام لعدم قدرتي عليه وللإضطرار إلى تعاطي الأدوية طوال النهار ، وقد بلغت من العمر ٧٣ عاماً فما حكم الفطر في هذه الحالة ؟

الجواب

المريض الذي يغلب على ظنه بإخبار طبيب حاذق أمين أن صومه يفضى إلى زيادة مرضه أو بقاء شفاؤه ، يجوز له أن يفطر في رمضان ، ويقضى ما فاته منه في أيام آخر ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

(٣٩) علاج الضرس في الصيام

شخص اشتدت آلام ضرسه وهو صائم فاضطر لوضع بعض مواد طبية عليه مثل روح القرنفل ، فهل يفطر بذلك ؟

الجواب

لا يفسد الصوم عندئذٍ بوضع شيء من الزيت المعروف بروح القرنفل فوق الضرس ، وإن وجد الصائم طعامه في حلقه . وفي المحيط :

« طعم الأدوية وريح العطر إذا وجد في حلقه لا يفطر » اه بل لو وضع في ضرسه ثمر القرنفل ولم يدخل في جوفه لا يفطر ، ففي شرح الدر : « لو مضغ الاهليلج فدخل البصاق حلقه ولم يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه » اه لعدم إمكان التحرز منه بل فيه : « لو ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحصاة لا يفطر ، وعالله في البحر بأنه فعل لا يمكن الاحتراز منه فجعل بمنزلة الريق » اه . والله أعلم .

(٤٠) قبلة الصائم ومباشرته

ورد في حديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر زوجاته وهو صائم ، فما معنى هذه المباشرة ؟ .

الجواب

روى البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لأربه (رواه الجماعة إلا النسائي كما ذكره صاحب منتهى الأخبار) (والمباشرة) في الأصل التقاء البشريتين وتستعمل في الجماع ، ومنه قوله تعالى : « فالآن باشروهن » والمراد بها في هذا الحديث لمس بشرة الرجل بشرة المرأة لا الجماع ، بدليل ما رواه البخارى عن عائشة نفسها في صدر الباب حين سأها حكيم بن عقال : ما يحرم على من امرأتى وأنا صائم ؟ قالت : فرجها ، وحين سأها مسروق : ما يحل للرجل من امرأته صائما ؟ قالت

كل شيء إلا الجماع . وبدليل ما عرف من الشرع ضرورة من منافاة الجماع للصوم وإفساده له ، فدل ذلك على إرادة مادون الجماع من لفظ المباشرة في هذا الحديث من نحو القبلة والمعانقة والملامسة والمداعبة . والمباشرة أعم من التقبيل ، فعطفها عليه من عطف العام على الخاص . (والأرب) بفتح الهمزة والراء : الحاجة ، ويروي بكسر الهمزة وسكون الراء أى العضو المعروف ، وقد أشار البخارى إلى ترجيح التفسير الأول ، ومعناه أنه عليه السلام أغلبكم لهواه وحاجته ، وفسره الترمذى فى جامعہ بقوله : أيكم أملك لنفسه ، فعنى لأربه لنفسه ، ورجحه الحافظ العراقى . وقد أشارت عائشة رضى الله عنها بقولها : وكان أملككم لأربه إلى أنه يباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لأربه دون من لا يأمّن فى الإنزال أو الجماع .

وبين ذلك المازرى بقوله : ينبغى أن يعتبر حال المقبل ، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه ، لأن الإنزال يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أدى إليه . وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى لمنع منها إلا على القول بسد الذريعة .

ويقرب منه قول النووى أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها (أى خشية الوقوع فى الحرام ، وفى حديث الصحيحين : من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح . اهـ . وقول الحافظ

في الفتح أنه ينظر في ذلك إلى التأثر بالمباشرة (ومنها القبلة)
وعدمه . ١٥١ .

قال القسطلاني : وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة أنه
صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها
الشاب ، وقال : الشيخ يملك أربه ، والشاب يفسد صومه . ففهمنا من
التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور ، والتعبير بالشيخ
والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ،
ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم ، فلو انعكس الأمر انعكس
الحكم . ١٥١ .

فقبلة الصائم ومباشرته بما دون الجماع من المباح ما لم تثر شهوته ،
فإن صحبهما إنزال فسد الصوم ، لأن الإنزال بالمباشرة قضاء شهوة الفرج
وهو منافي للصوم . قال النووي : ولا خلاف أن القبلة لا تبطل الصوم
إلا إن أنزل بها . ١٥١ .

وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلاخلاف . ١٥١ .
وكأنهما لم يمتدا بما ذهب إليه ابن شبرمة من أن « القبلة » مفطرة
ولو لم ينزل ، ولا بما ذهب إليه ابن حزم من أن التقبيل لا يفطر
ولو أنزل .

وإذا فسد الصوم بالإنزال أُنزِلَ التقبيل أو المباشرة بالمعنى المذكور
ففيه القضاء عند الجمهور ، والقضاء والكفارة عند المالكية .

وفي الحالة التي تباح فيها القبلة والمباشرة ذهب قوم إلى كراهتهما
كراهة تنزيه وهو مشهور مذهب المالكية ، والكراهة التنزيهية
لاتنافى الإباحة كما عرف في الفقه .

وذهب آخرون إلى عدم الكراهة وهو المنقول عن أبي هريرة
وسعيد وسعد بن أبي وقاص ، وهناك من ذهب إلى تحريمها مطلقاً وهو
محمجوج بحديث عائشة ، ومن ذهب إلى التفريق بين الشيخ والشاب ،
وقد علمت أن المدار على تحريك الشهوة وعدمه لا على السن ، بدليل
أنه عليه السلام كان يقبل عائشة وهي شابة ، على أن ابن القيم قد ذكر
في الهدى أنه لم يصح عنه عليه الصلاة والسلام التفريق بين الشاب
والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت ، وما رواه أبو هريرة مما يدل على
هذا الفرق ، فحديث معلول .

أما الجماع الذي يوجب النسل شرعاً فقد اتفق الأئمة على أنه مفسد
للصوم سواء أوج أو لم يوج ، وسواء أنزل أو لم ينزل ، وفيه القضاء
والكفارة والإثم العظيم .

ومما يجب التنبيه له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان
يقبل زوجاته وهو صائم ويباشرهن (بالمعنى الذي أوضحناه) وهو صائم
إنما كان ذلك لعدم تأثره بهما لشدة تقواه وورعه وضبطه لنفسه وحواسه

فكل من أمن على نفسه الإنزال أو الجماع كان في معناه فيلحق به في حكمه ، ومن ليس في معناه فهو مغاير له في الحكم .
وأنه إنما فعل ذلك لاشهوة التقبيل والمعانقة ، بل للتشريع وبيان الرخصة والتيسير في أمر كثير الوقوع محبوب للنفوس ، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم .

وحسبك هذا في بيان الحديث ، والله يتولى هداك .

تنبيهه :

(مثل هذا الحديث لا يذكر للعامة إلا مشروحاً خشية الوقوع في اللبس والخطأ لعدم الفهم ، ومن الحكمة تلوين الخطاب لهم بقدر ما تسعه عقولهم) .

(٤١) تدارك النزيف في الصيام

رجل ينزف من أنفه ولو بقي أثناءه معتدل القامة يستنفذ ذلك منه دماً كثيراً ، ولو استلقى على ظهره حسب نصيحة أهل الخبرة يتسرب الدم إلى حلقه ، فما حكم صومه شرعاً ؟

الجواب

سألت طبيباً فاضلاً فأخبرني بأن انقطاع النزيف من الأنف لا يتوقف على الاستلقاء على الظهر ، بل يمكن قطعه باستنشاق الماء

البارد في الوضع العادي بدون استلقاء ، فلا ضرورة تدعو الصائم إلى الاستلقاء وقت النزف حتى ينصب الدم في حلقة فيفطر بابتلاعه .
لذلك نفى السائل بأنه مادام في الإمكان علاج النزف باستنشاق الماء البارد ، لا يجوز الالتجاء إلى الاستلقاء الذي يفضي إلى الإفطار ، فإذا تفاقم الأمر وقرر طبيب حاذق ضرورة اتخاذ وسيلة أخرى للعلاج والانتقاد تؤدي إلى الإفطار ، كان هذا الصائم من أرباب الأعداء ، فيفطر وعليه القضاء . والله أعلم .

(٤٢) القبلة في الصوم

شاب قبل شابة أجنبية منه في نهار رمضان بشهوة وأنزل ، فهل يفسد صومه بذلك ؟ وهل عليه القضاء والكفارة أو القضاء فقط ؟

الجواب

لقد أتم هذا الشاب باقترافه هذا المنكر وعليه التوبة منه ، وفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . والله أعلم .

(٤٣) المعجز عن الصوم

شخص اضطره المرض إلى فطر أيام من رمضان فما هو الواجب عليه شرعا ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن المريض الذي رخص له الشارع في الفطر ،
يجب عليه قضاء ما أفطره من أيام رمضان بعد زوال العذر، لقوله تعالى:
« فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولا فدية
عليه ، خلافاً للشافعية حيث قالوا بوجوب القضاء والفدية لكل يوم
مد من حنطة .

فإن استمر مرضه إلى أن مات لم يلزمه القضاء ولم يجب عليه
الإيصال بالفدية لأن وجوبه فرع وجوب القضاء .

فإذا زال العذر ، ولم يقض ما فاته مع القدرة حتى شارف الموت ،
وجب عليه الإيصال بالفدية من ثلث ماله ، فإن أوصى ، وجب على وليه
أن يفدى عنه بعد موته عن كل يوم مثل فطرة الصوم « عن كل يوم
نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك عند
الحنفية » .

وإن لم يوص وتبرع عنه وليه بالفدية جاز وسقط عنه الفرض ،
وإن بقي عليه إثم تأخيره كما لو كان على الميت دين ، وماطل فيه حتى
مات فأوفاه عنه وليه . فإنه يسقط عنه الدين ، ولكن يبقى عليه إثم
الماطلة والتأخير .

صوم الولي عن الميت :

وهل يصح صوم الولي عن الميت ؟ اختلف الفقهاء في ذلك .

١ — فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد ، إلى أن الولي لا يصوم عن الميت بل يطعم عنه لكل يوم مسكيناً لما أخرجه النسائي عن ابن عباس موقوفاً : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » ، ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً : « لاتصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم . »

ولا يقال قد جاء في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أ كنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى .

وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه . »

لأننا نقول إن هذا منسوخ لأن فتوى الراوى بخلاف مرويه بمنزلة رواية الناسخ .

هذا ما قالوه ، وقد رده الشوكاني في نيل الأوطار ، بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون ما رآه ، وما ورد مرفوعاً في الباب يرد ذلك كله .

٢ — وذهب أحمد والليث وأبو عبيد إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في قضاء رمضان وأما في قضاء النذر فيصوم عنه .

٣ - وذهب ابن حزم إلى أن الولي يصوم عن الميت وجوبا
أى صوم كان ، نذراً أو غيره .

٤ - وذهب الجمهور ومنهم الشافعي في القديم إلى أن الولي يصوم
استحباباً عن الميت .

وقال النووي إنه المختار من قول الشافعي ، وقال به طاووس ،
والحسن والزهرى وقتادة وأبو ثور والأوزاعي ، وإليه ذهب أصحاب
الحديث . وقال البيهقي هذه سنة ثابتة لا أعلم في صحتها خلافاً بين
أصحاب الحديث .

من هو الولي :

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي ، فاختر النووي أنه القريب
وارثاً أو غير وارث ، وقيل هو الوارث خاصة ، وقيل هو العصبة ،
وذهب الحنفية إلى أنه المتصرف في المال ، فيشمل الوصي ولو أجنبياً ،
كما ذكره ابن عابدين في الصوم .

جعل ثواب الصوم للميت :

ومع أن الحنفية قد ذهبوا إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد أخذاً
من حديث ابن عباس ، إلا أنهم قالوا إن للولي وغيره أن يجعل ثواب
صومه وصلاته للميت تبرعاً بمثابة الصدقة ، لما صرح به في الهداية
من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة أو صوماً أو صدقة
أو حجاً أو غيره .

وفي البدائع أن قوله عليه السلام : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد » إنما هو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب .

فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات ، أو الأحياء جاز ، ويصل الثواب إليهم عند أهل السنة والجماعة .
وقد بينا ذلك تفصيلاً في فتوانا المسجلة بدار إفتاء الديار المصرية بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ برقم ٣٧٧ ، مع تذييلها بتعليقات هامة وأسانيد شرعية ، وطبعت بمفردها في أغسطس سنة ١٩٤٧ .

المريض الغافى :

وينبغى أن يعلم تتمه لهذا البحث أن المريض الذى تحقق اليأس من صحته ، أو الذى تنناقص صحته فى كل يوم إلى أن يموت ، وهو المسمى بالشيخ الغافى لفناء قوته ، أو لإشرافه على الفناء حتى مجز عن الصوم ، يرخص له فطر رمضان ، وتجب عليه الفدية عن كل يوم أفطره لو كان موسراً ، ويخير بين دفعها فى أول الشهر أو فى آخره ، ولا يجب عليه القضاء ، ولكنه إذا قدر على الصوم بعد أن أخرج الفدية وجب عليه قضاء ما أفطره ، إذ الفدية خلف عن الصوم المعجوز عنه لا غير ، ومن هذا يتبين ما يجب على المريض فى كل حال . والله أعلم بالصواب .

(٤٤) فطر الحامل والمرضع

هل يجوز الإفطار للحامل أو المرضع إذا خافتا من الصيام على الجنين أو الرضيع . . وهل يلزمهما القضاء والفدية أو يلزمهما أحدهما ؟

الجواب

لا خلاف في أنه يجوز للحامل الإفطار إذا خافت على الجنين ، ويجوز للمرضع الإفطار إذا خافت على الرضيع ، لحديث أنس بن مالك السكبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم » . (رواه الخمسة) ، وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل ، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به بأمانة أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق وذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام ابن حزم إلى وجوب الإفطار عليهما في هذه الحالة لسقوط الصوم عنهما .

والقائلون بجواز الفطر لهما منهم من أوجب عليهما القضاء والفدية ، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من قال بوجوب القضاء فقط ، وإليه ذهب الحنفية وهو مذهب علي من الصحابة والحسن من التابعين .

وذهب إسحاق إلى أنهما يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما .

ومثل الخوف منهما على الجنين والرضيع ، خوف الحامل على نفسها من المرض الذى يستتبعه الحمل ، وخوف المرضع على نفسها من المرض الذى يستتبعه الرضاع إذا كان بطريق من الطرق التى ذكرناها ، فيجوز لسكل منهما الفطر إذا وجد الخوف المذكور . والله أعلم .

(٤٥) تأثير الصيام فى المرضى بالقرحة

هل يجوز للمريض بالقرحة فى المعدة أو الاثنى عشرى الفطر فى رمضان ؟ وهل يضرب به الصيام ؟

الجواب

قدم إلينا هذا السؤال من كثيرين ، فرأينا أن نستفسر عن هذا المرض ، وتأثير الصيام فى المرضى به من حضرة صاحب السعادة العالم الحجة الدكتور سليمان عزمى باشا الأستاذ بكلية الطب سابقا ، فتمفضل سعاداته بالبيان التالى :

« من المشاهدات الثابتة لدى الأطباء أن الجوع ضار بمن يشكو من القرحة فى المعدة أو الاثنى عشرى ، لأنه يحدث للمريض ألما يختلف فى شدته ، وقد يؤدى إلى مضاعفات تختلف فى خطورتها » .

فمن المعروف عن أعراض هذا المرض ، أن حموضة المعدة تتزايد بعد الطعام ، وتبلغ قمتها بعد ساعتين إلى أربع ساعات من تناوله ،

وفي هذه الفترة ، التي تبلغ فيها الحموضة زيادتها ، يشعر المريض بألم شديد في معدته .

ومن أهم مسكنات هذا الألم ، ما عرفه المرضى بالإحساس والمشاهدة وما عرفه الطب بالخبرة والتجربة .

فأما ما عرفه المرضى بالمشاهدة ، فهو أن الألم يكون في شدته أثناء الجوع وتخف حدته بل تزول بعد تناول الطعام لتعود ثانية في دورتها الآخذة في الازدياد .

وأما ما عرفه الأطباء بالخبرة فهو وصف الأدوية التي تهبط إفراز المعدة حتى لا يزيد إفرازها ولا تزيد حموضتها ، وتعطى هذه عادة قبل الطعام .

كذلك تعطى له الأدوية التي تعادل الحموضة ، وهي المعروفة عند الأطباء بالقلويات أو ما شابهها من الأدوية المستحدثة ، التي لها نفس هذه الخاصية لأنها تتحد مع الأحماض وتقلل الحموضة فيخف الألم ، وهي تعطى عادة بعد الطعام بساعة أو ساعتين .

ومن القواعد الأساسية للعلاج المسلم بها من إخصائي في الأمراض الباطنية والتي تحتمها المشاهدات ، إعطاء الغذاء لتفادي الجوع بكميات صغيرة على فترات منظمة ، متقاربة بحيث تسكون الفترة بين الوجبات أربع ساعات ، وعلى أن تسكون من الأطعمة المسموح بها لهذا المرض .

كذلك استعمال الدواء لا بد أن يكون على فترات مثل هذه الفترات ، منها ما هو قبل الأكل ومنها ما هو بعده بساعة أو ساعتين . وعليه نرى من طبيعة العلاج في حد ذاته أن الإفطار محتم ، وأن الصيام ضار ، سواء أكان لراحة المريض وتخفيف آلامه أم لنظام العلاج وشفاء المرضى .

ولا أعرف دواء في تهبيط الإفراز أو تخفيف الحموضة أو تعادلها يستمر مفعوله مدة تقارب مدة الصيام .

ويفهم بالبديهة أن امتلاء المعدة بعد الجوع الشديد بالغذاء أو بالماء ضار أيما ضرر بالمعدات المريضة خصوصا المصابة بالقرحة ، ولذلك ينصح الطب دائما لهؤلاء المرضى ، بتقليل كميات الطعام وتقریب فتراته على النحو الذى بيناه ، كما ينصح بتقليل كميات الطعام للأصحاء عموما محافظة على سلامة معداتهم وعدم إصابتها بالأمراض ، ومن مبادئ الطب الحديث « علاج صحتك بوسائل المحافظة عليها ، ولا تنتظر أن تمرض فتعالج لتستردها » .

هذا ما قاله الحجة الثمة في تأثير الصوم في المريض بهذه القرحة ، وقد نص الحنفية كما في البدائع على أن المرض المرخص في الفطر هو الذى يخاف أن يزداد بالصوم ، وعلى أن المرض يوجب الفطر إذا خيف منه الهلاك ، وإلقاء النفس إلى التهلكة حرام ، ومن أفطر لهذا العذر وجب عليه القضاء بعد زواله . والله أعلم .

(٤٦) حكم صوم رمضان للمرضى بالبول السكرى

هل مرض البول السكرى يبيح الفطر للمريض في كل أحواله ؟

الجواب

فرض الله تعالى الصوم على الصحيح المقيم ، ورخص للمريض أن يفطر إذا أجهده المرض بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » . فليس كل مرض يبيح الفطر عند جمهور الأئمة ، والمرجع في بيان ما يبيحه ، وما لا يبيحه إلى رأى الطبيب المسلم الحاذق ، أو إلى التجربة الصادقة ، أو دلالة الحال كما نص عليه الفقهاء .

ومرض البول السكرى تختلف حالاته ، وقد رأيت للإجابة عن هذا السؤال أن استطلع رأى حضرة الفاضل الدكتور محمد ناجى المحلاوى الطبيب الإخصائى المدرس للأمراض الباطنية بكلية الطب بالجامعة فأجاب بما يأتى :

« يظهر السكر فى البول ، فى حالات مختلفة نجماتها فيما يلى :

أولاً : قد يظهر السكر فى البول بدون ارتفاع نسبته فى الدم بسبب خلل خلقى فى الكلى . وقد ينشأ عنه انخفاض نسبة السكر فى الدم عن المعدل الطبيعى للجسم . وعند ذلك يجب الإفطار ، حتى يمكن تعويض

الجسم عما يفقده من السكر الذي تفرزه الكلى في البول ، وإلا نتج عن الصيام نقص كبير في كمية السكر في الدم ، تظهر آثاره في علامات مرضية شديدة منها الرعشة وتهديج الأعصاب والتقيء والعرق الغزير ، واضطراب التفكير ، بل قد تشبه في بعض الأحيان ، تأثير الخمر في حالات السكر البين .

ثانياً : قد يظهر السكر في البول عند بعض السيدات أثناء الرضاعة وهذه حالة ليست مرضية ، وحكم الإفطار فيها هو نفس حكم إفطار المريض بوجه عام .

ثالثاً : وقد يحدث مرض البول السكري نتيجة خلل في تمثيل المواد السكرية والنشوية . (أى قدرة الأنسجة على استعمالها في عمليات الاحتراق) ويمزى هذا الخلل في الأغلب إلى نقص مادة الأنسولين في الجسم . وهى المادة التى تفرزها غدة البنكرياس ، وهذا هو المرض المشهور « بالسكر » ، وهو يظهر في درجات متفاوتة تفاوتاً كبيراً في الخفة والشدة .

فهناك حالات خفيفة لا يكاد يظهر فيها السكر في البول ، إلا بكمية قليلة ، وفي فترات قصيرة .

وهذه الحالات لا يضرها الصيام بل قد يفيدها وخصوصاً إذا كان المريض بدينياً (سميناً) .

أما في الحالات الشديدة حيث يبلغ ارتفاع نسبة السكر في الدم

مبغاً كبيراً . وحيث يظهر السكر بكميات كبيرة في البول باستمرار ، فإن الفطر فيها ضرورى ، لأن الجسم لاغنى له عن التغذية المستمرة المنظمة ، لتوفير المواد السكرية اللازمة لعمليات الاحتراق المستمرة في الأنسجة ، مع إعطاء كميات الأنسولين اللازمة . ويضاف إلى ذلك أن المريض في هذه الحالات يفرز كميات كبيرة جدا من البول ، فيفقد بذلك كميات كبيرة من الماء ، يجب تعويضها بالشرب ، وإذا صام المريض فيها فإن الأنسجة تلجأ إلى المواد الدهنية المخزونة ، وقد ينتج عن ذلك تراكم بقايا تمثيل هذه المواد إلى درجة كبيرة ، قد تسبب تسمم الجسم بهذه المواد ، وقد تصل إلى درجة الغيبوبة المعروفة (بالكوما) .

وفيا بين الحالات الخفيفة والحالات الشديدة التي ذكرناها حالات متوسطة يختلف حكمها من حيث الإفطار ، فيترك للطبيب المعالج تقديرها وإبداء رأى فيها .

دكتور محمد ناجى الحلاوى

فعلى المسلم الذى يريد الخروج من العهدة والتحرى فى أمر الدين إذا أصيب بمرض السكر أن يعرض نفسه على طبيب مسلم حاذق مرثوق به فى دينه لفحصه والوقوف على درجة مرضه بواسطة تحليل

البول أو الدم أوهما ، وبيان أثر الصوم في حالته ، فقد يخبره بوجوب
الغفر حتى لا يلتقى بنفسه إلى النهلسكة ، فيتبع رأيه وقد يخبره بوجوب
الصوم والله أعلم .

(٤٧) الحقنة الشرجية في رمضان

هل الحقنة الشرجية مفطرة للصائم ؟ .

الجواب

الحقن في الشرج هو إدخال أى مادة سائلة من فتحة الشرج إلى
الأمعاء الغليظة ، إما بقصد طرد الفضلات وهى التى يستعمل فيها
عادة الباونج أو الماء والصابون ونحوه مما لا يمكن فى الأمعاء إلا يسيراً
ثم يقذف مع الفضلات من هذه الفتحة ، وإما بقصد إمداد الجسم
بالغذاء أو الدواء أو السائل فى الحالات المرضية التى يتعذر فيها إعطاء
هذه المواد من طريق الفم أو حقنها فى الوريد أو العضل أو تحت الجلد
وفى هذه الحالات تترك هذه المواد حتى تمتص . هذا ما قاله الأطباء .

وكيفما كان فإدخال هذه المواد السائلة من فتحة الشرج إلى
الأمعاء مفطر شرعاً باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة ، إذ الأمعاء من
الجوف كالمعدة وسائر الجهاز الهضمى ، وما يدخل فيه اختياراً مفطر ،
لحديث « الغفر مما دخل » ، رواه أبو يعلى فى مسنده مرفوعاً عن
عائشة ، وذكره البخارى تعليقاً فقال : وقال ابن عباس وعكرمة الغفر

مما دخل وليس مما خرج ، والمراد الدخول من المنافذ المعروفة بدلالة العرف .

وقد نص الحنفية على أن من احتقن أفطر ووجب عليه القضاء ولا كفارة عليه في الأصح ، وفسروا الاحتقان بصب الدواء في الدبر بواسطة الحقنة ، وبمثله قال الحنابلة كما في المغني ، والشافعية كما في المجموع ، والمالكية كما في الشرح الكبير « وإن خالفوا الطب بقولهم إن السائل يصل بالحقنة الشرحية إلى المعدة » .

وفي المجموع للنووي أن هذه الحقنة مفطرة على المذهب سواء كانت قليلة أو كثيرة وسواء وصلت إلى المعدة أولاً ، وبه قطع الجمهور ونقله ابن المنذر عن عطاء ، والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق ، وحكاها العبدري وسائر الأصحاب عن مالك ، ونقله المتولي عن عامة العلماء^(١) والله أعلم .

(٤٨) شرب الدخان في نهار رمضان مفطر

هل شرب الدخان المعروف مفسد للصوم شرعاً ؟

(١) مذهب ابن حزم أن ما يدخل إلى الجوف من الدبر أو الإحليل أو الأذن أو العين أو الأنف أو من جرح في البطن أو في الرأس لا يفطر ، وقال : إنما ما نهتنا عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا لإيصاله (راجع المحلى ص ٢١٤ ج ٦) وعليه فالحنن بجميع أنواعها لا تفطر .

الجواب

نص الحنفية على أن الدخان عامة إذا دخل حلق الصائم بدون صنع منه ، لا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز عنه ، فصار كالبلبل يبقى في الفم بعد المضمضة لعدم القدرة على الامتناع عنه .

وأما إذا أدخله حلقه بصنعه وإرادته أيا كان الدخان ، وبأى صورة كان إدخاله ، وهو متذكر صومه ، فإن صومه يفسد شرعاً لإمكان التحرز عنه .

وقد فرع العلامة الشرنبلالي على ذلك حكم شرب الدخان المعروف كما في « إمداد الفتاح » وشرحه على الوهبانية فقال : بلزوم الكفارة مع القضاء في حالة فساد الصوم ، وهي الحالة الثانية المذكورة بناء على الأصح في وجوب الكفارة بتناول ما يميل إليه الطبع ، وتقضى به شهوة البطن .

وتابعه العلامة ابن عابدين في حاشية الدر . . ولا شك أن الدخان المعروف من أشد ما تستدعيه الشهوة وتميل إليه نفوس شاربيه ، حتى أن أكثرهم يصبر على الجوع والظم الشديد ، ولا يكاد يصبر على تركه ، ففي شربه في نهار رمضان عمداً القضاء والكفارة على الأصح . والله أعلم .

(٤٩) قضاء الصوم

(لبنان - حانا)

رجل ترك صيام رمضان ثلاث سنوات لإصابته خلال هذه المدة بمرض السل، ثم من الله عليه بالشفاء، ولكنه فوجئ بمنعه من الصوم ثلاث سنوات أخرى بعد التقرير الطبي عن حالته الصحية، فماذا يفعل تجاه ما فاتته من أيام رمضان وتجاه المستقبل؟

الجواب

لا شك أن هذا الرجل في المدة الأولى معذور في الفطر بعذر المرض، وكذلك في المدة الثانية لقول الأطباء إن الصوم يضره صحياً فيها فهو معذور أيضاً متى كان الأطباء حاذقين مأمونين.

ومتى ترك الصوم في رمضان لعذر المرض لا يجب عليه القضاء حتى يقدر عايه فيدرك عدة من أيام أخر. فإذا لم يقض بعد زوال العذر والقدرة على الصوم حتى شارف الموت، وجب عليه الوصية بالفدية بقدر ما أدرك من الأيام الأخر إذا كان له مال، ووجب على وليه الذي له حق التصرف في ماله إخراج الفدية عنه من ثلث ماله الباقي بعد التجهيز ووفاء الديون بدون توقف على إجازة الورثة، ولو زادت الفدية عن الثلث لا يجب الزائد إلا بإجازة الورثة.

وإن لم يوص بالفدية قبل موته جاز أن يتبرع عنه وليه بالفدية،

ويرجى قبولها بمشيئة الله تعالى فتسقط عنه المطالبة بالصوم في الآخرة ، وإن بقي عليه الإثم للتأخير بدون عذر كما لو كان عليه دين لإنسان وماطله ، حتى مات فأوفاه عنه وصيه أو غيره .

وأما إذا استمر العذر حتى مات بدون قضاء ما فاته فإنه لا تجب عليه الوصية بالفدية لعدم إدراكه عدة من أيام أخر .

والخلاصة أن هذا الرجل لا يلزمه الصوم في المدة الثانية مادام الأطباء الأمناء الخذاق قد قرروا أنه يضره في صحته ، وينظر في أمر القضاء بمد زوال العذر على حسب ما بيناه . والله أعلم .

(٥٠) صيام رمضان في شمال أوربا

« تالقي فضيلة المفتي استفتاء من أعضاء البعثات المصرية ، عن حكم الشريعة الغراء في صيام رمضان للمسلمين المقيمين في شمال أوربا ، حيث تبلغ مدة اليوم فيه ١٩ ساعة ، وقد تزيد إلى ٢٢ ساعة أو أكثر ، فأرسل فضيلته إليهم بالطائرة الفتوى الآتي نصها » :

إن التشريع الإسلامي في العبادات قد بنى على توثيق الصلوات بين العبد وربيه ، وحسن قيام العباد بحق الله تعالى الذي أفاض عليهم نعمة الوجود ، ومنّ عليهم بالفضل والجود والخير والإحسان : « وإن تمدوا نعمة الله لا تحصوها » . فهي تربية وتهذيب ، ونظام وإصلاح يرقى بالفرد والمجتمع إلى مراقى السعادة والفلاح .

ورأسها وعمادها الصلاة ، وهي مناجاة بالقلب واللسان بين العبد ومولاه يشهد فيها العبد افتقاره لخالقه ، وإحسان الخالق إليه مع استغناؤه عنه ، ويعلم عن يقين أن الأمر كله لله ، وأن لا معبود بحق سواه ، فهو الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد .

ومن أهمها الصيام وهو رياضة روحية تعد النفوس البشرية للسمو إلى معارج السكال ، والتحليق في أجواء العلم والعرفان ، وتعودها الصبر والثبات والقوة والعزة ، وتصفيها من شوائب المادية وعوائق الجسمية ، وتبعّض إليها المآثم والمنكرات ، وتحبّب إليها الفضائل والمكرمات .

وقد بنى تشريع الصوم كما بنى التشريع الإسلامى عامة على السباحة والتيسير والطاقة والرفق بالناس ، فلم يكن فيه إعنات ولا إرهاق ، ولم يكن فيه حرج ولا عسر — قال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . وقال في الصوم : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون » . وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم » . وفي الحديث الصحيح : « سدّدوا وقاربوا » .

هذه الساحة ، وهذا اليسر ، قد ظهرها جلياً في فريضة الصوم ؛
في الترخيص بالفطر للمسافر ولو كان صحيحاً ، لما يلزم السفر غالباً
من المشقات والمتاعب ، والمريض لضعف احتماله وحاجته إلى الغذاء
والدواء ، حتى لا تتفاقم علته أو يبطل برؤه ، ولمن ماثلهما في الضرورة
والاحتياج إلى الفطر ، كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها الممرض
أو الضعف ، والمرضع التي تخشى ذلك على نفسها أو رضيعها ، والطاعن
في السن الذي لا يقدر على الصوم . فأباح الإسلام ، لهؤلاء فطر رمضان
على أن يقضى كل من المسافر والمريض والحامل والمرضع ما أفطره
في أيام أخر خالية من هذه الأعدار ، وعلى أن يخرج الشيخ الفاني فدية
الصوم عن كل يوم أفطره حسبما بين في الفقه .

والصوم الشرعي يبتدىء من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس
كل يوم ، فتختلف مدته باختلاف عروض البلاد ، وكيفما كانت المدة
فإن مجرد طولها لا يعد عذراً شرعياً يبيح الفطر ، وإنما يباح الفطر إذا
غلب على ظن الإنسان بأمانة ظهرت أو تجربة وقعت أو بإخبار طبيب
حاذق أن صومه هذه المدة يفضي إلى مرضه أو إلى إعياء شديد يضره ،
كما صرح به أئمة الحنفية ، فيكون حكمه حكم المريض الذي يخشى
التلف أو أن يزيد مرضه أو يبطل شفاؤه إذا صام .

هذا هو المبدأ العام في رخصة الفطر وفي التيسير على المسكفين .

وكل امرئ بصيرٌ بنفسه ، عليمٌ بحقيقة أمره ، يعرف مكانها من حل
الفطر وحرمته .

فإذا كان صومه المدة الطويلة يؤدي إلى إصابته بمرض أو ضعف
أو إعياء ، يقيناً أو في غالب الظن بإحدى الوسائل العلمية التي أوامنا
إليها ، حل له الترخيس بالفطر ، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك حرم
عليه الفطر . والناس في ذلك مختلفون ولكل حالة حكمها « والله يعلم
السر وأخفى » .

(٥١) لا يجوز الفطر إلا لعذر معتبر شرعاً

الامتحان وصوم رمضان

وردت إلينا أسئلة كثيرة من بعض طلاب المدارس ، والجامعات
تتضمن أنهم سيؤدون امتحان هذا العام في بعض أيام من رمضان ولا بد
لهم فيها من بذل الجهد في المذاكرة والتحصيل استعداداً للامتحان فهل
يعد ذلك عذراً يبيح لهم الفطر شرعاً في هذه الأيام ؟

الجواب

إن الامتحان في ذاته ليس عذراً يبيح الفطر ، وكم أداه ناس وهم
صيام ، إذ أنه يقع عادة في غدوة النهار وينتهي في منتصفه تقريباً ،
وكذلك الاستذكار فإنه يكون عادة في الليل بعد الإفطار والمسنون
في الأكل في سائر الأيام فضلاً عن أيام الصوم الاعتدال والتوسط

حتى لا تحدث للآكل بطنة وتخمّة تعوقه عن مواصلة العمل بسهولة .
والامتحان والاستذكار دون أعمال كثيرة يقوم بها الضائمون
بدون أن يجدوا مشقة أو يمسخهم سوء .
ولسكن هناك حالتان :

الأولى : أن يغلب على ظن أحد هؤلاء الطلاب وهو صحيح مقيم
خوف المرض إذا صام مع أداء الامتحان — إما بأماراة ظهرت وإما
بتجربة وقعت وإما بإخبار طيب حاذق (لا بمجرد التوهم والتخيل)
ففي هذه الحالة يباح له الفطر شرعاً — ففي شرح الدر وحواشيه « أن
الصحيح إذا خاف على نفسه المرض إذا صام بطريق من الطرق
المذكورة يباح له الفطر وأنه ، مثل المريض الذي يخاف بإحدى هذه
الطرق زيادة المرض أو إبطاء البرء . فالذهاب لسد النهر أو كرهه (حفره)
إذا اشتد الحر وخاف الهلاك يجوز له الفطر ، والحامل إذا خافت على نفسها
أو على الجنين ، والمرضع إذا خافت على نفسها أو على الرضيع يباح لهما
الفطر شرعاً وعليهما القضاء في أيام آخر ليس فيها هذا العذر .

الحالة الثانية : أن يجهد العمل ويشق عليه بحيث لا يستطيع أداء
الصوم وإن لم يخش منه المرض ، والحال أنه لا بد له من أدائه لضرورة
العيش فالظاهر أنه يباح له الفطر في هذه الحالة أخذاً مما استظهره العلامة ابن
عابدين في المحترف الذي ليس عنده ما يكفيه وعياله ، ولا بد له من العمل

لضرورة المعيشة والصوم يضعفه — من أنه يباح له الفطر إذا لم يمكنه مباشرة عمل لا يؤديه إلى الفطر وكذلك في الزارع الذي يخاف على زرعه الهلاك أو السرقة ولا يجد من يعمل له بأجرة المثل وهو يقدر عليها لأن له قطع الصلاة لأقل من ذلك صيانة لماله فالفطر أولى .

وظاهر أن مبنى ذلك تقدير الضرورة إذ الطالب الذي لا يستطيع أداء الامتحان مع الصوم لبلوغه حداً من الإعياء يضرُّ به مضطر لأداء الامتحان اضطرار الفقير إلى عيشه ، ولا بد له منه في وقته المحدد له وفي تركه فيه مضرة له فيباح له الفطر وعليه القضاء في أيام آخر ليس فيها هذه الضرورة . أما إذا استطاع أداء الامتحان مع الصوم بدون أن يلحقه مرض أو إعياء ضارٌّ به فإنه يجب عليه الصوم ويحرم عليه الفطر . وقد نصوا على أن الحصاد إذا لم يقدر على الحصاد مع الصوم وكان يهلك الزرع بتأخيره يجوز له الفطر ، وكذلك الخباز وعليهما القضاء ومثلهما عمال المناجم والغواصون والحجارون وسائقو القطارات وأشباههم .

ومما يجب أن يعلم أن فريضة الصوم محكمة والثواب مقطوع به لمن أحسنه ، وأن رخصة الفطر منحة من الشارع لأرباب الأعذار حقيقة لا وهماً وخيالاً ولا مغالطة واحتيالاً ، والاحتياط على الفطر فراراً من

الصوم لا يخفى على من يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وكل امرئ بما كسب رهين ، وهو أدري بحاله وانطباق الحكم عليه .

وأجدر الناس بالطاعة والامتثال والصبر والاحتمال من يرجو من الله سبحانه أن ينير بصيرته ويلهمه الصواب ، ويوفقه للسداد ويفتح له المغاليق وييسر له الصعاب — وكيف يستقيم أن يعصيه ويترك فريضته بلا عذر يسوغه في الوقت الذي يبسط إليه فيه يد الرجاء ويتهل إليه بالدعاء ويستمد منه العون والإلهام وهو الفتاح العليم . والله أعلم .

باب الحج

(٥٢) المرور بالطائرة فوق عرفة

هل يتأدى ركن الوقوف بعرفة في الحج بالمرور فوقها بالطائرة ؟

الجواب

الوقوف بعرفة في التاسع من ذي الحجة ، معناه الكينونة في ذلك المكان المعروف في الوقت المحدود في المذهب ، والوجود فيه سواء كان الحاج واقفاً ، أو قاعداً ، أو ماشياً أو راكباً ، محمولا أو غير محمول ، فبكل ذلك يتحقق ركن الحج ويتم به الفرض كما نص عليه الحنفية ، ولا يطلق لغة ولا شرعاً ولا عرفاً على من كان بطائرة في الجو محاذياً أرض عرفة أنه قد وقف بعرفة ، فإذا لم يوجد على أرضها في جزء من ذلك الوقت المحدد واكتفى بوجوده في الطائرة وقت وقوف الحاج لا يكون مؤدياً ركن الوقوف على الوجه المشروع ويفوته الحج ، والله أعلم .

(٥٣) الاكتحال في الإحرام

هل يجوز للحاج أو المتمر أن يكتحل وهو محرم ؟

الجواب

روى عن ابن عمر أنه قال : يكتحل المحرم بأى كحل شاء ، ما لم يكن فيه طيب ، وقالت عائشة لامرأة سألتها - اکتحلی بأی کحل

شئت غير الاثم ، أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه هـ .
(المحلى لابن حزم) .

وعلى ذلك يجوز للمحرم استعمال القطرات والمرام لعلاج العيون
وليس عليه شيء في ذلك مادام جميعها ليس طيباً ولا زينة . والله أعلم .

(٥٤) الروضة الشريفة

ورد حديث بلفظ « بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي » . فهل بقعة الروضة الشريفة من أرض الجنة
التي وعد الله بها المتقين ؟

الجواب

هذا الكلام خرج مخرج المجاز والمراد أن هذه البقعة الشريفة
خصها الله تعالى بمزيد الفضل لمزيد قربها من بيت رسوله ، ومنبره
الذي ينشر من فوقه علم الإسلام وتعاليمه فكانت الصلاة فيها مؤدية
إلى الجنة ونعيمها ، وهذا كما يقولون في اليوم الطيب الهواء العليل النسيم
الذي لم يقع فيه ما يسوء وجرت ساعاته بالخير — هذا من أيام الجنة —
وكما قيل في الضأن إنها من دواب الجنة كناية عن بركتها وخيرها
وعظم النفع بها ، وكما قال عليه السلام « إن الجنة تحت ظلال السيوف »
كناية عن عظم فضل الجهاد وإلا فقد تكون الأرض التي يقع عليها
الجهاد أرض كفر بل أكثر ما تكون كذلك .

والمقطوع به في كل ذلك أنه ليس المراد بالجنة جنة الخلد لأن الله تعالى وصفها بقوله : « إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنتك لا تضماً فيها ولا تضحى » ، وبقعة الروضة الشريفة بالمدينة ليست على هذه الصفة فتبين أن الكلام خرج مخرج التجوز .

وهذا مثل ما ورد في حديث مسلم (سميحان وجيحان والفرات والنيل كلها من أنهار الجنة) فإنه ليس المراد كما ظن بعض الجهال أنها آتية من الجنة بل المراد أن هذه الأنهار لبركتها وعظيم النفع بها كأنها من الجنة فأضيفت إلى الجنة تجوزاً بهذا المعنى وإلا فالحسوس غير ذلك ووصف الجنة لا ينطبق عليها .

وإخراج الكلام مخرج المجاز والسكناية كثير في كلام أفصح العرب الذي أوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه ، وفي كلام الصحابة والفصحاء وخاصة في عهد ازدهار اللغة والبلاغة ، (راجع المحلى لابن حزم في ص ٢٨٣ ج ٧) ففيه تصريح بما قلنا والله . أعلم .

باب الزواج

(٥٥) الزواج في المحرم

يعتقد العامة أن عقد الزواج في شهر المحرم مكروه شرعاً فهل ذلك صحيح؟

الجواب

هذا الاعتقاد لا أصل له في الدين الحنيف وهو من جهالات العامة وقد بينا فساده في عدة فتاوى أصدرناها تصحيحاً لاعتقاداتهم ، وبياناً لجواز عقد الزواج في هذا الشهر المبارك كغيره من الشهور . والله أعلم .

(٥٦) زواج مؤقت

تزوج بعقد وبشهود لمدة محددة ، فما حكم هذا الزواج شرعاً؟

الجواب

هذا الزواج المؤقت باطل شرعاً كما ذهب إليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة . ففي الهداية : والنكاح المؤقت باطل ، وفي منح الجليل : وفسخ النكاح لأجل مسمى ولو بعد الأجل ، وهو نكاح متعة ويلحق به الولد ، وهل يجب فيه مهر المثل أو المهر المسمى قولان اهـ . ملخصاً . وفي المغنى لابن قدامة : « ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت

بعينه لم ينعقد النكاح ، لأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح فأشبهه نكاح المتعة . وعن الشافعي في أظهر قوليهِ أن النكاح يصح ويبطل شرط التوقيت لأن النكاح وقع مطلقاً ، وإنما شرط على نفسه شرطاً وذلك لا يؤثر فيه ، كما شرط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها اه فهذا العقد باطل عند جمهور الأئمة يجب فسخه ، وعند بعضهم يصح ويبطل الشرط ، وأجمعوا على عدم صحة العقد مع بقاء شرط التوقيت . والله أعلم .

(٥٧) زواج مريب

هل يجوز في الشريعة الغراء أن تهب المسلمة نفسها للزوج المسلم الكفء ؟ وفي أي سن تستطيع ذلك ، وهل يشترط علم والديها وحضور شهود ودفع مهر ، وهل يجوز العقد شفاهماً أو لا بد من تحريره بيد المأذون الشرعي ؟

الجواب

مذهب الحنفية أن البنت البالغة يجوز لها أن تلي عقد زواجها ، وأن الزواج ينعقد بكل لفظ وضع شرعاً لتليك عين كاملة في الحال ، كلفظ الهبة إذا كانت على وجه النكاح ، فأما إذا قامت قرينة على خلاف ذلك ، كما لو طلب رجل من امرأة أن تهب نفسها له بدون حضور شهود وتسمية مهر فقبالت فلا ينعقد النكاح ، وتكون المعاشرة

المرتبة على ذلك حراماً حرمة غليظة . وأن الزواج لا يصح إلا بحضور شاهدين متوافرة فيهما الشروط المنصوص عليها ، ولا بد فيه من مهر ، وإذا لم يسم في العقد وجب مهر مثل الزوجة ، ويجوز أن يكون المهر المسمى مؤجلاً ، كما يجوز تعجيله كله أو بعضه ، ويجوز شرعاً إجراء العقد شفاهاً وكتابة ، ولكن تدوينه لدى الموثق المختص في ورقة رسمية ، نظام وضعى قضت به ضرورة صيانة الحقوق عند التجاحد أو عند الوفاة . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه : « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ » . وعلم والدى الزوجين وإن لم يكن شرطاً في صحة العقد شرعاً ، إلا أنه لا بد منه احتراماً للتقاليد المتبعة واتقاء للشبهات ، والاعتراض من جانب والد الزوجة بعدم الكفاءة ، وتعمد إخفاء الأمر عليهما مثار ريبة ظاهرة تجر إلى سوء القالة ، وتقطع الصلة بين الأبناء والآباء ، وقد تؤدي إلى أحداث جسام ، وإلى الاتهام بأن هذا الزواج لم يتم إلا بطريق الإغراء والإغواء ، وستبقى هذه السبة والريبة عالقة بهما وبأسرها ، وبما ينبجان من ذرية أبد الدهر ولا يرضى بذلك إلا طائش مستهتر لا يقدر أعقاب الأمور ، وسيندم أشد الندم بعد حين — ولات حين مندم — والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(٥٨) تجديد عقد الزواج

لمن يرجع إلى الإسلام

إذا تاب المرتد فعاد إلى الإسلام الحنيف ، هل يجب تجديد عقد زواجه ، باعتبار أن زوجته قد بانت منه بسبب الردة ، أو يكفي بالعقد الأول ؟

الجواب

ردة أحد الزوجين توجب الفرقة بينهما ، لأن الردة بمنزلة الموت لأنها سبب يفضى إليه ، والميت لا يكون محلاً للنكاح ، ولهذا لم يجر نكاح المرتد ابتداءً ، فكذا في حال البقاء ، ولأنه لاعصمة مع الردة ، وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة ، وثبتت هذه الفرقة بنفس الردة عندنا فتثبت في الحال .

وهي فسخ لا طلاق عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف ، وفسخ النكاح هو رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن . فإذا عاد الزوج المرتد إلى الإسلام ، وجب تجديد عقد الزواج بينه وبين زوجته ، لزوال العقد الأول وبطلانه بالردة .

وهذا فيما يكون ردة وكفراً باتفاق . وكذلك فيما يختلف حكم أئمة الفقهاء في أنه ردة أولاً ، فإنه يؤمر بتجديد العقد احتياطاً .

قال في جامع الفصولين في المسلم يشتم دين الإسلام أنه وإن أمكن

تأويل كلامه بما لا يخرج من الإسلام ، يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد عقد الزواج احتياطاً . ١ هـ . ويعزر بما يردعه عن هذا المنكر .

وينبغي بهذه المناسبة ، أن يعلم أن الحكم على المسلم بأنه قد انفصم عن عروة الاسلام بقول أو فعل يصدر منه من الخطورة بمكان ، فلا يجوز أن يلقي فيه القول جزافاً ، وأن يرمى بالكفر والخروج عن الملة ، مع إمكان حمل قوله أو فعله على محمل صحيح ، بل يجب فيه التريث والتبصر ، وتقليب الأمر على كافة وجوهه ، حتى إذا لم يكن هناك مناص من الحكم عليه بالردة ، حكم بها وعوقب عليها . ولذلك قال ائمتنا لا يفتى بكفر مسلم ، إذا أمكن حمل كلامه على محمل حسن ، أو كان في كفره اختلاف بين الأئمة ولو كان ذلك رواية ضعيفة .

وقالوا إذا كان في المسألة احتمالات توجب الكفر واحتمال واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى هذا الاحتمال ، لأن الإسلام ثابت بيقين ، فلا يزول بالاحتمال والشك ، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر ، وهو يعلم أنه يوجب فتكون رده ثابتة بيقين ، فلا كفر بالاحتمال ، لأن الكفر نهاية العقوبة ، فتستدعى نهاية الجناية ، ومع الاحتمال لا نهاية كما ذكره صاحب الفتاوى المتارخانية وغيره من أئمة الحنفية

وفي ذلك بلا شك احتياط حكيم لجمع كلمة المسلمين ، وصيانة وحدتهم من التفرق ، حتى لا تعصف بهاريج الخلاف ، ولا يتخذ ذرؤ الأهواء من تقاذف المسلمين بكلمة الكفر والشرك ذريعة إلى تأريث نار العتنة بينهم ، وإثارة الضغينة في نفوسهم ، وعلى العلماء الراشدين وهم القدوة في الدين أن يلقوا دروساً واعية على العامة في أدب القول ، وأدب البحث ، وأدب الوعظ ، وأن يعلموهم أن القذف بالشرك مع إمكان الحمل على محمل حسن صحيح ، ليس من الدين في شيء ، بل فيه الإثم العظيم ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم^(١) .

(٥٩) حكم الردة بالنظر للزواج

مسيحي أشهر إسلامه ، وتزوج مسلمة تاركا زوجته المسيحية ، وبعد مرور ستة أشهر ارتد عن الإسلام ، وعاد إلى زوجته المسيحية ، ثم في أواخر ديسمبر سنة ١٩٤٩ أشهر إسلامه ثانياً ، وعاد لمعاشرة زوجته المسلمة ، ولا يزال يعاشرها معاشرة الأزواج ، فما حكم الشرع في هذا الرجل ، وهل يعتبر إسلامه صحيحاً مع أن لافته محله التجارى لا تزال باسمه المسيحي القديم ؟ .

(١) وظاهر أنه ليس من القول المحتمل للإسلام والكفر — القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم ليس خاتم النبيين وأن هناك نبياً بعده فهو كفر بواح وزندقة صريحة والعباد بالله .

الجواب

إن آخر أمر هذا الرجل على حسب ما جاء بالسؤال أنه عاد إلى الإسلام في أواخر سنة ١٩٤٩ ، فهو مسلم في حق الأحكام الظاهرة ، والله يتولى السرائر ، وليس لنا أن ننقب عن طويات القلوب ، أما من جهة معاشرته لزوجته المسلمة فبمجرد رده وقعت الفرقة بينه وبينها بغير طلاق في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف المفتى به ، ولا تحل له بمجرد عودته إلى الإسلام في المرة الثانية ، بل لا بد من عقد جديد مستوف شرائطه الشرعية ، فإذا كانت المعاشرة الآن بدون عقد فهي معاشرة محرمة ، ويجب التفريق بينهما حتى يجريا عقداً جديداً ، وبمجرد وجود الاسم القديم على اللافطة لا يعد ردة عن الإسلام بل قد يكون لأغراض تجارية ، والله أعلم .

(٦٠) المباشرة في غير موضع الحرث

ما حكم مباشرة الرجل زوجته في غير موضع الحرث كما يفعل قوم لوط ؛ وهل تحرم عليه بذلك ؟ .

الجواب

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مباشرة الزوجة في هذا الموضع ، أمر منكر محرم كفعل قوم لوط ، وإن كان لا يوجب تحريم الزوجة ، ولا إقامة الحد الشرعي ، فيعزز عليه الزوج بما راه القاضي رادعاً له وزاجراً .

وقد يكون التعزير بحبسه حتى يموت أو يتوب ، أو بجلبه
أو بقتله سياسة ، إذا رأى الإمام ذلك فيمن اعتاده ، وعده المالكية
من أسباب طلب التطليق للضرر ، فإذا ثبت لدى القاضي حكم بتطليق
زوجته منه .

وقوله تعالى في سورة البقرة : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم » . لتعميم جهات الإتيان ، أى من أى مكان شئتم من القدام
أو الخلف ، أو الفوق ، أو التحت ، لا لتعميم مواضع الإتيان ، بدليل
التعبير بالحرث ، فإن موضع الحرث وهو الزرع والإنتاج ، إنما هو القبل
لا غير ، أما الحاش فليست كذلك ، والله أعلم .

باب الرضاع

(٦١) رضاع

فتاة أرضعتها زوجة خالها في سن الرضاع ، ولهذه الزوجة أولاد من الخلال المذكور فهل يجوز لهذه الفتاة أن تتزوج واحداً منهم ؟

الجواب

برضاع هذه الفتاة من زوجة خالها المذكورة ، أصبحت بنتها رضاعاً وأولادها أخوتها رضاعاً ، فلا يجوز لها الزواج من أى واحد منهم سواء من رضع معها أو قبلها أو بعدها على ما ذهب إليه الحنفية من أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم . فأما على ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد من أن التحريم يكون بخمس رضعات فأكثر ولا تحريم بما دون ذلك فينظر في الأمر فإن كان عدد الرضعات أقل من خمس فلا يحرم وإن كان خمساً فأكثر ثبت التحريم . والله أعلم .

(٦٢) الرضعة الواحدة لا تحرم

أراد الزواج من فتاة فأخبرته أمها أنها أرضعته مرة واحدة فهز يجوز له الزواج بها أو لا ؟

الجواب

اختلف الأئمة في الرضعة الواحدة في مدة الرضاع وهي سنتان

على المفتي به، فذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك، وأحمد في رواية عنه إلى أنها توجب تحريم زواج الرضيع بابنة المرضعة، لأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم - إلا أن المعتمد في مذهب الحنفية أنه لا يعمل في الرضاع بخير الواحد مطلقاً ما لم يصدق الرجل المدعى رضاعه. وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في ظاهر المذهب إلى أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر، وأما ما دون الخمس فإنه لا يحرم. وهذا هو الذي اخترناه للفتوى رفقاً بالناس في أمر الرضاع. وعلى هذا لا تحرم هذه الفتاة على من رضع من أمها رضعة واحدة فقط على مذهب الإمامين الشافعي وأحمد. والله أعلم.

(٦٣) رضاع

طفل أرضعته جدته لأمه مرة واحدة في سن الرضاع، وأرضعت بناتها وهن خالاته معه وقبله وبعده. وقد رضع هذا الطفل هو وخالة له من أمه وهما في سن الرضاع خمس مرات فأكثر، ولما تجاوزها أرضعت أمه أختها الثانية وهي خالته أيضاً مع ابنة لها خمس مرات فأكثر، وله خالة ثالثة أكبر من أمه لم ترضعها أمه، ولهذا الحالة بنت يريد الزواج بها الآن، فهل يجوز زواجه بها شرعاً؟؟

الجواب

ذهب جمهور من الأئمة إلى أن التحريم بالرضاع لا يثبت إلا بخمس

رضعات معلومات ، وهو الذى اخترناه للفتوى من زمن بعيد تيسيراً
على الناس ، وهو مذهب الشافعية ، وظاهر مذهب الحنابلة ، وإن
خالف مذهب الحنفية ، وعلى هذا لا يكون لرضاع هذا الطفل من
جدته لأمه مرة واحدة تأثير فى تحريم بنات بناتها عليه ، وهن بنات
خالته .

وإنما ينظر فى حكمهن من جهة رضاع خالتيه الأولى والثانية من
أمه المرات المذكورة ، فقد صارت الخالتان المذكورتان أختين له رضاعاً ،
فيحرم عليه بناتهما لسكونهن بنات أختيه من الرضاع .

وأما خالته الثالثة التى لم ترضعها أمه فليست أخته رضاعاً ، وإنما
هى أخت أختيه رضاعاً فتحل له لو لم تكن محرمة عليه من جهة الخولة ،
ويحل له الزواج من بناتها لانتفاء الموانع ، ومن ذلك يعلم الجواب إذا
كان ما ذكر بالسؤال هو الواقع . والله أعلم .

(٦٤) رضاع

١ - أراد شخص الزواج من فتاة رضعت على أخيه الثالث
الأصغر ، بحيث اجتمعاً على ثدى واحد لامرأة أجنبية منهما ، فهل يحل
له شرعاً الزواج بها ؟

٢ - رضع طفل وهو فى سن الرضاع من جدته أم أمه ، وعند
خالته بنت يريد الآن الزواج بها ، فهل تحل له شرعاً ؟

الجواب

١ - هذه الفتاة أخت من الرضاع لأخيه النسبي ، والمنصوص عليه عند الحنفية ، حل أخت أخيه رضاعا له ، فلا مانع من زواجه بها والله أعلم .

٢ - برضاعه من جدته لأمه في سن الرضاع وهو سنتان ، على المفتى به ، صارت جدته أمأ له من الرضاع ، فتحرم عليه بنت بنتها نسبا ، وهي أيضا بنت أخته رضاعا ، إذ صارت خالته أخته من الرضاعة ولو كان رضاع خالته من أمها قبل رضاعه بسنين . والرضاع يحرم الزواج عند الحنفية ، وإن قل . ولكن مشهور مذهب الشافعي ، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات فأكثر ، وأما مادون ذلك ، فلا يحرم ، وقد درجنا على الإفتاء بهذين المذهبين رفقا بالناس في أمور الرضاع والمصاهرة .

ومن هذا يعلم أنه يجوز عند الشافعية وعند الحنابلة ، في رواية ، لهذا الشخص الذي يرغب الزواج من بنت خالته أن يتزوجها إذا كان قد رضع من جدتها لأمها أقل من خمس رضعات معلومات ، وإلا تحرم عليه عند الكل . والله أعلم .

(٦٥) رضاع

لى زوجة عم رضعتُ منها مع طفلتها الأولى ثم أنجبت الأم بعد

هذه الطفلة بنتين فهل يجوز لى شرعاً أن تزوج إحدى هاتين البنتين
أو يحرم على الزواج من أى بنت من البنات الثلاث ؟

الجواب

برضاع السائل من زوجة عمه مع طفلتها الأولى ، وهو فى سن الرضاع
صارت المرصعة أمه فى الرضاع ، وجميع بناتها إخوته من الرضاع ، سواء
فى ذلك الطفلة الأولى التى رضع معها ، والبنتان اللتان رضعتا من الأم
بعدها ، فتحر من عليه جميعاً . وهذا على ما اخترناه لامتوى إذا أرضعته
خمس رضعات متفرقات فأكثر . وأما إذا أرضعته أقل من خمس فإن
الرضاع لا يحرم على ما ذهب إليه الشافعى وأحمد فى مشهور المذهب .
والله أعلم .

(٦٦) رضاع

لى ابنة خال أرضعتها والدتى مرة واحدة . فهل يحل لى الزواج
بها شرعاً .

الجواب

ذهب عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة وجمع
من التابعين ، والشافعى ، وأحمد فى ظاهر مذهبه ، وابن حزم وجماعة
من الأئمة إلى أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات معلومات فأكثر

فأما ما كان دون ذلك فلا يحرم ، وقد درجنا على الإفتاء بهذا وإن كان خلاف مذهب الحنفية لما فيه من التيسير على الناس في هذا الزمان . فإذا كان ما ورد في السؤال هو الواقع ، فإنه يجوز للسائل أن يتزوج من ابنة خاله المذكورة ، بناء على ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة والله أعلم .

(٦٧) رضاع

سيدة تدعى خديجة ، لها ثلاثة أولاد : علي وزكي ومحمد ، وسيدة أخرى لها بنتان : سكينه وعليه ، رضعت سكينه من خديجة ويريد محمد التزوج بعليه فهل هذا جائز شرعا ؟

الجواب

برضاع سكينه من خديجة في مدة الرضاع وهي سنتان على الأصح المقتى به صارت أختاً لجميع أولاد خديجة من الرضاع سواء منهم من رضع معها أو قبلها أو بعدها ، ولا تصير أختها « عليه » أختاً لأولاد خديجة فيحمل « لمحمد » ابن خديجة أن يتزوج « عليه » لأنها أخت أخته رضاعاً ، فتحمل كما تحمل أخت الأخ نسباً . والله أعلم .

(٦٨) رضاع

امرأة أرضعت أولاد أختها الذكور والإناث إلا بنتاً تسمى (م) ويريد ابن من أولادها أن يتزوج بنت خالته المذكورة التي لم ترضع من أمه ، وهي (م) فهل يحل له الزواج بها ؟

الجواب

بإرضاع المرأة المذكورة أولاد أختها ما عدا البنت التي اسمها (م) في مدة الرضاع ، وهي سنتان على المفتى به ، صار جميع من أرضعتهم إخوة لأولادها من الرضاع دون البنت التي اسمها (م) فيحل لابن المرضعة أن يتزوج بهذه البنت التي لم ترضع من أمه لأنها أخت إخوته رضاعاً ، فتحل كما تحل أخت الأخوة نسباً ، كما سلف . والله أعلم .

(٦٩) رضاع

شاب ماتت أمه وسنه ثماني سنوات فتزوج والده بسيدة كانت ترضع طفلة لجيرانها ثم كبرت البنت فتزوجها هذا الشاب بعد أن أفتى بحلها له ، وبعد سنتين من معاشرتها أخبره بعض الناس أنها لا تحل له فهل هي حلال فيمسكها أو حرام فيسرحها ؟ .

الجواب

الظاهر من السؤال أن السيدة المذكورة لم ترضع هذا الشاب أصلاً وإنما أرضعت الفتاة الأجنبية منها حين صغرها فصارت بنتها رضاعاً ، وتزوجت السيدة والد هذا الشاب فإذا لم يكن اللبن الذي أرضعته لهذه الفتاة قد نزل لها من زوجها المذكور الذي هو والد الشاب بل نزل لها من غيره ، لم يكن هناك مجال للاشتباه في حل زواج الشاب بهذه

الفتاة لأنها ليست أخته نسباً ولا رضاعاً باتفاق ، كما يحل له الزواج من بنت زوجة أبيه نسباً . وأما إذا كان اللبن قد نزل لها منه ، فتكون بنت هذا الزوج رضاعاً ، فيحرم عليه وعلى أبنائه نسباً ، ومنهم هذا الشاب في قول جمهور الأئمة ، وهذه المسألة هي الملقبة عند الفقهاء (بلبن الفحل) هل يحرم أولاً ، فذهب الجمهور ومنهم الحنفية إلى أنه يحرم ، وذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وبشر المريسي ، ومالك إلى أنه لا يحرم .

قال في البدائع في تفسير لبن الفحل إنه الرضعة تحرم على زوج المرضعة التي نزل لها اللبن منه ؛ لأنها بنته رضاعاً وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة لأنها أختهم لأب من الرضاع ، وعلى هذا إذا كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيراً أجنبياً فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة (لأن لبن المرضعتين منه) فإذا كان أحدهما أختي فلا يجوز النكاح بينهما لأن الزوج أخوها لأبيها رضاعاً ، وإذا كانتا اثنتين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما لأنهما أختان لأب من الرضاع .

هذا قول من يرى التحريم بلبن الفحل ، وأما من يرى عدم التحريم به فدليله أن المحرم هو الإرضاع ، وأنه وجد منها لامنه فصارت بنتاً لها لاله بدليل أنه لو نزل للزوج ابن فارتضعت منه صغيرة لم تحرم

عليه ، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه هو فكيف تثبت الحرمة بلبن غيره
أى وهو الزوجة . هـ . ملخصاً .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد إن القول بأن لبن الفحل يحرم ، وأن
التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة هو الحق الذى لا يجوز أن يقال
بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم ، فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع ويترك كل ما خالفها
لأجلها ، ولا تترك هى لأجل قول أحد كائنا من كان . هـ .

وجملة القول أنه ينظر إلى الواقع فى اللبنة الذى ارتضعه الفتاة ، فإذا
لم يكن قد نزل للرضعة من والد زوجها الشاب حلت للشاب اتفاقاً ؛
وإذا كان قد نزل لها من والد زوجها الشاب ، فتحرم الفتاة على الشاب
فى قول الجمهور وتحل على قول طائفة من الصحابة والأئمة . والله أعلم .

باب الطلاق

(٧٠) طلاق ثلاث

رجل قال لزوجته أول مرة « أنت طالق ثلاثا » ثم راجعها . ثم قال لها ثانيا « أنت طالق بالثلاث » . ثم راجعها ثم قال لها ثالثا « أنت طالق بالثلاث » . فهل تحل له شرعا بعد ذلك ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فالطلاق الأول والثاني رجعيان كما نص عليه في قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وبالطلاق الثالث بان من زوجها بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحاً معتبراً شرعاً على ما ذكره الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين وغيره ، ثم يطلقها وتنقض عدتها منه ، والله أعلم .

(٧١) طلاق

قال لزوجته مخاطباً لها لسبب عدم طاعتها له : « حرمتك كأمي وأختي » فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب

يقع بهذه الصيغة طلاق واحد رجعي فله مراجعتها ما دامت في العدة إن لم يكن هذا الطلاق مسبوفاً بطلقتين على ما جرى عليه

قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهو المختار للفتوى ، وإن كان مذهب الحنفية وقوع طلاق بائن بهذه الصيغة ، فإن كانت الزوجة قد قضت عدتها بعد هذا الطلاق كان لزوجها أن يعيدها لعصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها . وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(٧٢) حلف بالطلاق

- ١ — قال لزوجته أولاً : « على الحرام لا تذهبي لمنزل فلان » . ثم بعد مدة أرادت الدخول فيه ناسية اليمين ، وقبل أن تدخل بجميع جسمها ذكرتها واحدة باليمين ، فامتنعت عن الدخول في المنزل .
- ٢ — ثم قال لها ثانية : « لو شالت بنتك الولد الصغير على الطلاق لأضر بنك ضرباً مبرحاً » فشالت البنت الولد الصغير فضر بها .
- ٣ — ثم قال لزوجته ثالثاً في حالة غضب شديد بعد سماعه شتائم منها : « كوني طالقة » .

فما الذي وقع من هذه الأيمان ، مع العلم بأن المأذون رأى وقوع اليمينين الأولين وردها لزوجها ؟

الجواب

- ١ — قوله في الحالة الأولى « على الحرام » قد تعارفه العامة في الطلاق ، ومعنى الصيغة فيها « إذا ذهبت لمنزل فلان يلزمني الطلاق »

فهي من قبيل الطلاق المعلق ، وطبقاً لما جرى به القضاء أخيراً في المحاكم الشرعية ينظر : فإن كان قصده مجرد حماها على عدم الذهاب إليه ، وتهديدها بالطلاق كيلا تذهب ، لا يقع بها طلاق إذا ذهبت ، وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا ذهبت يقع عند حصول الشرط .

وفي هذه الحالة إذا كان مراده بالذهاب مجرد التوجه إليه يقع الطلاق إذا توجهت إليه ، وإن كان مراده به الدخول فيه كما هو الظاهر والمعروف ، لا يقع إلا بالدخول فيه فعلاً ، ولم يتم في هذه الحادثة الدخول فيه فعلاً ، كما جاء بالسؤال فلم يتحقق الشرط ، ولكنها إذا دخلته بعد ذلك وقع الطلاق .

٢ - والصيغة الثانية من قبيل الطلاق المعلق ، وحاصل اليمين كما يفهم منه عرفاً « إن حملت بنتك الولد الصغير لأضربنك ضرباً مبرحاً وإن لم أضربك هذا الضرب يلزمني الطلاق » فكان الطلاق معلقاً على عدم ضربها في حالة حمل البنت للولد . وقد حصل الضرب فعلاً في هذه الحالة كما صرح به في السؤال ، فلا يقع بهذه الصيغة طلاق ، حتى لو كان قصد الخالف وقوع الطلاق عند تحقق الشرط وهو عدم الضرب في حالة الحمل المذكور .

٣ - وأما الصيغة الثالثة فهي طلاق منجز كما هو صريح لفظه . فإذا كان غضبه قد بلغ حداً يغلب فيه الخلل في أقواله وأفعاله ، ويختلط جده بهزله لم يقع عليه بهذه الصيغة شيء ، وإن لم يبلغ هذا الحد

ولم يصدر منه أي مان غير ما ذكر بالسؤال وقع بهذه الصيغة طلقة أولى رجعية في الحالة التي لا يقع فيها في الحادثة الأولى طلاق ، وطلقة ثانية رجعية في الحالة التي يقع فيها في الحادثة الأولى طلاق . وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا انقضت لا يعود إليها إلا برضاها ، بعقد ومهر جديدين .

وهذا الإفتاء من الوجهة الشرعية البحتة . وأما من الوجهة القضائية فلا شأن لنا بها لعدم معرفة مادونه المأذون في دفتره الرسمي وهو الحجة الرسمية أمام القضاء . والله أعلم بالصواب .

(٧٣) طلاق معلق في حالة غضب

قال مخاطباً زوجته وأمه في حالة غضب : « على الطلاق لأذبح واحدة منكما » ولم يحصل منه شيء ؛ فما حكم هذا اليمين ؟ .

الجواب

إذا كانت حالة الغضب قد بلغت بالحالف مبلغاً يغلب عليه فيه الخلل في أقواله وأفعاله واختلاط الهزل بالجد ، وإن كان يعلم ما يقوله ويقصده إذ قصده ليس ناشئاً عن إدراك صحيح كما في الصبي العاقل لا يقع بهذه الصيغة شيء ، وإذا كانت لم تصل إلى هذا الحد ، والصيغة كما هو ظاهر من قبيل الطلاق المعلق ، إذ حاصلها (إن لم أذبح واحدة منكما يلزمني الطلاق) فإن كان قصده مجرد حمل نفسه على ارتكاب

هذه الجريمة وهي الذبح ، لا يقع طلاق أصلاً طبقاً لما جرى عليه القضاء والإفتاء أخيراً بالديار المصرية ، وإن كان خلاف مذهب الحنفية وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا لم يقع منه ذبح عقب الحلف فبمضى الوقت الذي يسع ذلك وعدم ارتكاب هذه الجريمة يقع طلاق رجعي واحد إن لم يكن مسبقاً بطلقتين .

وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا لم يحصل منه ذبح لواحدة منهما في المستقبل غير مقيد بوقت معين ، فلا يقع الطلاق إلا في آخر لحظة من عمره حيث تحقق العجز عن الفعل ، ويقع طلاقاً رجعياً واحداً إن لم يكن مسبقاً بطلقتين ، فلينظر السائل في حاله التي يعرفها من نفسه ليقف على الحكم مما ذكر ، والله أعلم .

(٧٤) طلاق معلق

رجل قال لزوجته : « عليه الطلاق لا تذهب إلى أهلها » ثم أخذها وذهب بها إلى أهلها ثم عاد بها ، وبعد مدة طلبت منه أن تذهب إلى أهلها لتضع عندهم فقال : « عليه الطلاق لا تضع إلا في بيته » ولكن والديه أمراها بالذهاب لتضع في بيت أهلها فذهبت إليه ، وبعد الوضع وعودتها إلى بيت زوجها حصل بينه وبينها نزاع استدعى حضور والدها ، ولما وقف على النزاع علم أن الحق بيدها فأراد أخذها إلى بيته فقال لزوجها : « عليه الطلاق لا تخرج ولو تقطعت إربا » ، ولكن والدها أخذها .

فما حكم هذه الطلقات الثلاث هل تقع أولا ؟ .

الجواب

إن هذه الصيغ الثلاث من قبيل الطلاق المعلق الذي لا يقع به شيء إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه عملاً بالمادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهو الذي اخترناه للفتوى فإذا كان الحلف بعد تاريخ صدور القانون ، وكان قصد الحالف منع زوجته من الذهاب إلى بيت أهلها في الصيغة الأولى ، وحملها على الوضع في بيته في الثانية ، ومنعهما من الخروج في الثالثة لم يقع عليه بهذه الصيغ طلاق وإن حصل الخوف عليه ، وكذلك إن كان قصده في الأولى الطلاق أن ذهبت وحدها ، أما إذا كان قصده في الأولى الطلاق إن ذهبت ولو معه ، وفي الثانية الطلاق إن وضعت في غير بيته ، وفي الثالثة الطلاق إن خرجت ، بانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، والله أعلم .

(٧٥) طلاق معلق

قال لأخته التي تسكن معه بالمنزل : « على الطلاق بالثلاث إن خرجت من المنزل في هذه الليلة لا يحصل خير » ، وقد خرجت في هذه الليلة من المنزل .

الجواب

إن هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق الذى لا يقع به شيء إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه عملاً بالمادة الثانية من قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ وهو المختار للفتوى كما تقدم ، فإذا كان قصد الخالف مجرد منع زوجته عن الخروج من المنزل لم يقع عليه بهذه الصيغة طلاق وإن خرجت منه ، وإن كان قصده الطلاق وقد خرجت من المنزل يقع عليه فى آخر جزء من حياته طلاقة أولى رجعية إن لم يصدر منه غيرها عملاً بالمادتين الثالثة والخامسة من القانون المذكور والله أعلم .

(٧٦) طلاق

تزوجتُ بكراً ، ولم أدخل بها إلى الآن ، ثم حلفت يميناً بصيغة « على الطلاق ثلاثاً ، من بيتى ما أعمل هذا الشيء (مشيراً إلى شيء) » ثانياً مرة ولا أقربه » وقد رجعت إليه بعد ذلك ، حيث لم أستطع الامتناع عنه فهل وقع هذا الطلاق ؟

الجواب

هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق ، فإن قصد الخالف وقوع الطلاق عند حصول الشرط وقد حصل وهو عمل هذا الشيء ، وقع طلاق واحد بائن ، لكونه قبل الدخول ، وإن قصد الخالف مجرد

حمل نفسه على عدم فعل هذا الشيء وقد فعله ، لا يقع طلاقه أصلاً ، طبقاً لما جرى عليه العمل الآن في القضاء الشرعي ، تيسيراً على الأمة ، وإن كان خلاف مذهب الحنفية . والله أعلم .

(٧٧) طلاق

- ١ - حدث نزاع بين زوجته وأختها ، وسعى بعض أقاربهما بالفساد بينهما ، فحلف يميناً بالطلاق ثلاثاً ألا يدخل أحد من أقارب زوجته الشقة التي يسكنها ، فهل يقع الطلاق إذا دخل أحد منهم الشقة بعد أن كلف عن ذلك السعي ؟ وهل يختص اليمين بالساعين بالفساد من الأقارب ، أو يشمل جميعهم ، مع العلم بأنه نقل إلى شقة أخرى ؟
- ٢ - حلف أن لا يأخذ شيئاً من الزيت الذي في البطاقات الخاصة بأهله وأهل زوجته ، فهل يحنث إذا أكل طعاماً صنعوه بالزيت الخاص بهم ؟

الجواب

- ١ - أن بساط اليمين الأول التحذير من دخول أقارب زوجته المعتدين لا غير ، إلى المسكن الخاص به وبزوجته لا خصوص هذه الشقة المعينة . وإذا كانت صيغة اليمين طلاقاً معلقاً كما هو الظاهر من السؤال ، فحكمه طبقاً لما جرى عليه القضاء ، أن الحالف إذا قصد مجرد حمل زوجته على عدم تمكين أحد من أقاربها المفسدين من الدخول

في مسكنه لا يقع به طلاق ، وإن حصل الدخول ، وإن كان القصد وقوع الطلاق إذا حصل الدخول وقع طلاق واحد رجعي إذا لم يكن مسبقاً بتطليقتين ، فله مراجعتها في العدة ، فإذا انقضت جاز له زواجها برضاها بعقد ومهر جديدين .

٢ - لا يحث في يمينه بأكل هذا الطعام ، والأيمان مبنية على العرف ، والعرف قاض بذلك فضلاً عن اللغة .

(٧٨) طلاق . . .

رجل قال لامرأته : « على الطلاق بالثلاثة إذا قلت لك على شيء ولم تفعله تكوّن مطلقاً لا يحلك ولا يحرمك شيخ » ومضى على ذلك مدة وهي مصابة بكثرة السهول وضعف الذاكرة ، وربما تنسى وتحالف ذلك ، فما رأى الشرع في هذه اليمين ؟

الجواب

الظاهر من صيغة الحلف في هذا السؤال أن مقصوده مجرد حثها على فعل ما يأمرها بفعله من الأشياء . فهي من قبيل الطلاق المعلق الذي لا يقع به شيء ما دام القصد منه مجرد ذلك سواء فعلت أم لم تفعل فإن قصد به وقوع الطلاق إذا لم تفعل ما أمرها به ولم تفعله في الزمن المناسب للفعل وقع طلاق رجعي ما لم يكن مسبقاً بتطليقتين . والله أعلم .

(٧٩) حكم الطلاق المكرر وطلاق الغضبان

قال لزوجته في نوبة من نوبات الغضب وفي لحظة واحدة : أنت طالق طلقة بائنة . أنت طالق طلقة بائنة . أنت طالق طلقة بائنة . أنت طالق طلقة بائنة . فهل تحل له بعد ذلك ؟

الجواب

في السؤال لفت إلى أن هذه الصيغ وقعت من الزوج في نوبة غضب ، وكثيراً ما يشير المستفتون إلى ذلك لظنهم أن الطلاق متى كان في حالة الغضب أياً كانت درجته لا يقع ، مع أن الأمر ليس كذلك ، فإزالة اللبس ينبغي تحديد الغضب الذي يقع أو لا يقع معه طلاق فنقول ومن الله التوفيق :

طلاق الغضبان :

روى عن عائشة رضی الله عنها حديث : « لا طلاق في إغلاق » واختلف الأئمة في تفسير الإغلاق ، وفسره الإمام أحمد بالغضب ، (كما في زاد المعاد ونيل الأوطار) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته » . اهـ

ومعناه أنه إذا لم ينغلق عليه في ثورة الغضب باب القصد والإرادة أو باب العلم بالكلام ، يقع طلاقه لبقاء قوة الإدراك عنده ، وهو أمانة

عدم تأثر عقله بالغضب . أما إذا انغلق عليه هذا الباب فإنه لا يقع طلاقه لزوال قوة الإدراك التي بها القصد والعلم .

وقسم ابن القيم في زاد المعاد الغضب إلى ثلاثة أقسام :
الأول : ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثاني : أن يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، وهذا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثالث : أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه . اهـ

وحاصله أن الغضب متفاوت الدرجات . والذي لا نزاع في عدم وقوع الطلاق معه هو الذي يزول به الإدراك ، فلا يقصد صاحبه ما يقول ولا يشعر به ، وغذا هو الذي عناه شيخ الإسلام في تفسيره الإغلاق ، بما سبق ذكره ، وهو محمل حديث عائشة : « لا طلاق في إغلاق » . فإذا بقي معه نوع من الإدراك ولكن انتفى القصد لما يقول والشعور به ، وأعقبه الندم على ما فرط منه من غير قصد ، فهذا هو مجال النظر والاجتهاد ، والراجح عدم الوقوع في هذه الحالة ، وخالفه شارح الغاية فحزم فيها بالوقوع .

وقد استظهر ابن عاين في رد المحتار : أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله ولا يقصده كما اقتضاه كلام ابن القيم وشيخه ، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان عليه وخلط جده بهزله ، فالمناط غلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته ، وإن كان يعلم ما يقوله ويريده ، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم صدور أقواله وأفعاله عن إدراك صحيح كما لا يعتبر من الصبي العاقل . هـ .

فجعل مجرد نقص إدراكه بسبب الغضب الذي نشأ عنه خلل أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته مقتضيا لعدم وقوع طلاقه ، وإن بقي معه القصد والعلم لعدم الاعتداد بهما لسكونهما ناشئين عن إدراك غير تام .

أما المناط عند ابن القيم وشيخه فهو انعدام القصد والعلم ووجودهما فإن انعدما مع زوال العقل بالسكوية لم يقع الطلاق باتفاق وإن انعدما مع عدم زوال العقل بالسكوية فهو محل نظر ، والراجع عدم الوقوع وإن وجدا وقع الطلاق بلا نزاع .

وظاهر أن التمييز بين حالة وأخرى من حالات الغضب وإن أمكن في الحالات الظاهرة يسر في غيرها ، لا على المفتي الذي لم يشاهد الحادثة فحسب بل على الناس كافة ، عدا الذي ألم به الغضب فإنه هو الذي يستطيع أن يدرك مبلغ تأثير عقله ومداركه به ، ويحدث عنه ويصفه

وصفاً دقيقاً يسوغ المفتى أن يبني عليه فتواه بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه إذا صدق القول ووضح البيان ، فإذا لم يبين السائل ذلك بياناً شافياً وافياً فحسب المفتى أن يبين له مناط الوقوع وعدم الوقوع ، ويترك له تطبيق أيهما على حالته الخاصة التي يعرفها من نفسه ، فإن أصاب فالخير أصاب ، وإلا فعليه وحده وزر الخطأ والتقصير .

حكم الطلاق المكرر في مذهب الحنفية :

وبافتراض أن حالة الغضب في حادثتنا لم تبلغ الدرجة التي لا يقع معها الطلاق نقول :

إن الصيغة الأولى التي تلفظ بها الزوج ، يقع بها في مذهب الحنفية طلاق واحد ، بائن ما لم ينو الثلاث ، والصيغ الثلاث التي تلفظ بها عقب الأولى تباعاً ، إذا قصد بالثانية والثالثة منها إنشاء طلاقين آخرين لزوجته المدخول بها وقع السكك وبانت منه زوجته بينونة كبرى ، وإذا لم يقصد ذلك بأن قصد تأكيد الطلقة الأولى أو الإخبار عنها ، أو لم يقصد شيئاً ، فلا يقع بهما طلاق آخر ديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكن يقع بهما طلاقان آخران متممان للثلاث في القضاء .
ففي الدر وحاشيته : « لو كرر الطلاق بيان قال لزوجته المدخول بها أنت طالق ، أنت طالق ، أو قد طلقتك ، قد طلقتك ، وقع السكك قضاء .

وإن نوى بالثانية التأكيد ، لم يقع ديانة « . ا . هـ . ومثله في واقعات المفتين وفيها :

لو قال لامرأته التي دخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقال عنيث بالثانية والثالثة إفهامها بالطلقة الأولى صدق ديانة ، وفي القضاء لا يصدق ، وتطلق ثلاثاً . ا . هـ .

وفي الدر وحاشيته : لو قال لها أنت طالق بائن تقع طلقة بائنة واحدة ، إذا لم ينو ثلاثاً لوصفه الطلاق بالبينونة ، وقال الشافعي تقع طلقة واحدة رجعية لو كان مدخولاً بها . ا . هـ .

ومثله لو قال لها أنت طالق طلقة بائنة كما تفيده عبارة البدائع ، وهذا هو الحكم في مذهب الحنفية .

حكم هذا الطلاق في القانون :

أما على ما درجت عليه المحاكم الشرعية والإفتاء بالديار المصرية بعد صدور القانون الشرعي رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ فالواقع بالصيغة الأولى طلاق رجعي واحد ، والواقع بالصيغة الثانية طلاق رجعي واحد ، وبالثالثة طلاق متمم للثلاث ، وبذلك تبين من زوجها بينونة كبرى ، وهذا في حكم القضاء .

ولسكن إذا كان الواقع أن الخالف قصد بالثانية والثالثة التأكيدي
لا إنشاء طلاقين فلا يقع بهما شيء ديانة .

فإذا لم يكن الزوج قد طلق زوجته قبل هذه الحادثة طلقتين ،
بحيث كانت الصيغة الأولى أول طلاق صدر منه ، فله الحق شرعا
في مراجعتها من هذه الطلقة مادامت في العدة . والله أعلم بالصواب ،
وإليه المرجع والمآب .

(٨٠) طلاق معلق

طلق زوجته مرتين طلاقاً رجعيّاً ثم راجعها فيهما ، وفي المرة الثالثة
قال لها : (إن جئت ووجدتك بالمنزل تكوني طالقاً) ، ولما حضر
وجدتها في المنزل ، فهل وقع بهذا طلاق ثالث ؟ .

الجواب

إذا كان الواقع ما ذكر بالسؤال فهذه الصيغة من قبيل الطلاق
المعلق ، فإن كان قصد الزوج مجرد حمل زوجته على عدم الوجود بالمنزل
عند مجيئه إليه دون وقوع الطلاق عليها ، عند ذلك لا يقع به طلاق
على ما جرى عليه العمل في القضاء والإفتاء أخيراً ، وإن كان خلاف مذهب
الحنفية ، وإن كان قصده وقوع الطلاق إذا وجدها بالمنزل عند حضوره
به ، يقع به طلاق وهو الطلاق الثالث ، فتبين منه زوجته بينونة كبرى

بحيث لا تحل له حتى تفكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً يترتب عليه حلها له شرعاً ، والله يعلم ماكنفه الصدور . والله أعلم .

(٨١) طلاق معلق

غضبت زوجته وتأهبت للخروج من المنزل قاصدة الذهاب إلى أهلها في بلدة أخرى وهي تجهل الطريق ، ويكره زوجها خروجها وحدها فقال لها ما نصه : « لو خرجت تكوني خالصة » فقالت : « وماله » فقال لها ما نصه : « على الطلاق بالثلاثة لو خرجت ما تحشى البيت إلا ميتة » يريد ما ترجع إليه طول حياتها ، فلم تعبأ بقوله وخرجت من المنزل وذهبت إلى موقف السيارات منتظرة حضورها للذهاب إلى بلدتها فخرج وراءها بعض النسوة وأقنعنها بالعدول عن عزمها فعادت إلى المنزل فهل وقع عليها طلاق بهذه الأيمان ؟ مع العلم بأنه لم يقصد وقوع الطلاق عليها إذا خرجت من المنزل ولا إذا ذهبت إلى أهلها ، ولم تتجه نيته إلى ذلك ، وإنما قصده منعها من الخروج والذهاب إلى أهلها وحدها حرصاً على التمسك بالدين ؟

الجواب

إذا كان الواقع كما ذكر بالسؤال من حيث الصيغة والقصد فلا يقع طلاق إذا خرجت ، لا بالصيغة الأولى التي عاق فيها الطلاق صريحاً

على خروجها من المنزل ، ولا بالصيغة الثانية التي هي من قبيل الطلاق المعلق ، لأن القصد في الصيغتين مجرد حمل زوجته على عدم خروجها من المنزل ، دون وقوع الطلاق عليها إذا خرجت كما ذكر بالسؤال ، وذلك طبقاً لما جرى عليه العمل أخيراً في القضاء والإفتاء بالديار المصرية ، وإن كان خلاف مذهب الحنفية كما تقدم . والله أعلم .

(٨٢) طلاق معلق

قال لزوجه : « على الطلاق لا تدخل والدتك منزلي إلا بإذني » ثم خرج وعاد بعد نصف ساعة فوجد والدتها بالمنزل ، فسأل زوجته عن ذلك فأخبرته أن والدتها دخلت المنزل بدون علمها هي ، ولا علم والدتها باليمين وذلك أثناء اشتغالها بمهمة بيتها ، وأيدها في قولها جيرانها . فهل وقع الطلاق ؟ .

الجواب

هذه الصيغة من قبيل الطلاق المعلق إذ معناها إن دخلت والدتك المنزل بغير إذني يلزمي الطلاق أو الطلاق واجب عليّ ، فإذا لم يكن للحالف وطرف في الطلاق ، وإنما قصد مجرد الحمل على عدم دخول أم زوجته بغير إذنه ، لا يقع بها طلاق عند بعض الأئمة خلافاً للحنفية ،

وهو الذي جرى عليه العمل الآن في المحاكم الشرعية والإفتاء ، وأما إذا قصد وقوع الطلاق إذا حصل الدخول بغير إذنه فيقع به طلاق رجعي إن لم يكن مسبوqa بطلقتين ، هذا إذا كانت الواقعة كما بينت بالسؤال . ونهيب بالمسلمين أن لا يعودوا أنفسهم النطق بألفاظ الطلاق في مثل هذه الشؤون . والله أعلم .

باب النذور والأيمان والكفارات

(٨٣) النذر لله وهبة الثواب للميت

هل يجوز لمن فعل طاعة أن يهدى ثوابها لغيره حياً كان المهدي إليه أو ميتاً . . وهل يصل الثواب إليه ؟
وما حكم النذر وهبة ثواب المنذور إلى الغير ؟

الجواب

النذر شرعاً إنما يكون فيما يتبغى به وجه الله تعالى وهو الطاعة والقربة كنذر صلاة أو صوم أو حج أو صدقة ونحوها . وهو واجب الوفاء لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، فإذا وفى بما نذر فقد أتى طاعة وفعل قربة واستحق ثوابها من الله تعالى جزاءً بما عمل .

ولكل من استحق ثواباً بطاعة أداها أن يطلب من الله تعالى جعل ثوابها لغيره . وقد اتفق الأئمة كما ذكره النووي على وصول ثواب الصدقة والدعاء إلى الميت ، ففي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها : « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتكتت (توفيت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجرٌ إن تصدقت عنها ؟ قال نعم . »

وفي السنن : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له في الدعاء . »
ولولم يكن في الدعاء للميت والاستغفار له نفع له لما شرع في صلاة الجنائز .
وفي شرح المنهج أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إن الميت ينتفع بجميع العبادات
البدنية من صلاة وصوم وقراءة قرآن ، كما ينتفع بالعبادات المالية من
الصدقة ونحوها وكما لو دعي له واستغفر له هـ .

وفي المحلى لابن حزم أن الله تعالى يتفضل على الميت بعد موته
ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده ، وبما يعمله غيره عنه
من حج أو صيام أو صدقة ويفعل الله ما يشاء (ص ٢٧٦ ج ٧) .

وفي فقه الحنفية أن للإنسان أن يجعل ثواب جميع أنواع البر لغيره
ويصل ثوابها إليه ، وقد بينا ذلك بإسهاب في كتابنا (فتاوى شرعية
وبحوث إسلامية) وفي فتوانا الصادرة بدار الإفتاء في ١٤ من أغسطس
سنة ١٩٤٧ المسجلة برقم ٣٧٧ وفي التعليق عليها . والله أعلم .

(٨٤) الديون والكفارة والنذر

(١) رجل عليه ديون للناس ، وعليه نذر واجب ، وعليه كفارة
صوم ، ويريد الآن أداء هذه الواجبات ولكنه لا يستطيعه دفعة واحدة .
فما الذي يبدأ به منها ؟

(٢) وهل يجوز له دفع القيمة نقداً للمساكين في كفارة الصوم

بدل إطعامهم ؟ .

(٣) وما مقدار ما يجب دفعه لكل مسكين ؟

(٤) وإذا لم يوجد في بلده مسكين وهو من لا يجد قوت يومه ،

فلمن تصرف الكفارة المذكورة ؟ .

الجواب

يؤخذ مما ذكره فقهاء الحنفية في باب الوصية ، وفيما يتعلق بالتركة من الحقوق أن يبدأ بسداد الديون التي وجبت في ذمته للعباد لسكونهم أحوج ، ثم يثنى بكفارة الصوم ، ثم بالنذر إذا كان مما يجب الوفاء به شرعاً .

قال ابن عابدين : « ولا يقدم الفرض على حق الأدمى لحاجته » .

وقال الطواويسى : « يبدأ بكفارة الإفطار ثم بالنذر » . ١ هـ
ملخصاً .

ولا فرق في هذا بين حالة ما بعد الموت وحالة الحياة ، وعليه أن يقضى ما أفطره في رمضان حتى وجبت عليه الكفارة بدون مراعاة هذا الترتيب .

وكفارة الصوم مثل كفارة الظهار في الترتيب عند الأئمة الثلاثة ، وهي تحرير رقبة ، (وهذا مفقود الآن) فإن لم يجد فصيام شهرين

ممتابعين ، فإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو كبر سن أطمع
ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال :
وقعت على امرأتى في رمضان . قال : اعتق رقبة . قال : لأجدها .
قال صم شهرين متتابعين قال : لا أطيق . قال : أطمع ستين مسكيناً . »
(رواه الجماعة ، واللفظ لابن ماجه) .

وذهب مالك إلى أن فعال الكفارة على التخيير ، والأفضل
الإطعام .

وعند الحنفية في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع
من تمر أو شعير (والصاع قدحان وثلاث بالكيل المصرى) .

أو يطعم السقون مسكيناً غداء وعشاء بخبز معه إدام ، أو غداءين
أو عشاءين مشبعين ، ويجوز دفع القيمة نقداً بل هي أفضل في وقت
السعة على المفتى به ، ودفع العين أفضل في وقت الشدة .

ويظهر لى أن دفع القيمة أفضل في المدن ، ودفع العين أفضل
في القرى .

وتصرف الكفارة لمن تصرف إليه زكاة الفطر والزكاة المفروضة

وهم المذكورون في آية التوبة ماعدا العاملين على الصدقات لأنهم لاعمالهم لهم على الكفارات .

فالفقير وهو من له دون النصاب ، والمسكين وهو من لا شيء له على المعتمد عليه عند الحنفية في تفسيرهما ، من مصارف الكفارة فلا تختص بالمساكين ، وفي القهستاني : والتعبير بالمسكين اتفاق لجواز الصرف إلى غيره من مصارف الزكاة ، فلو تصور خلو بلد منهما صرف لباقي المصارف أو للفقراء والمساكين في بلد آخر .

وعند المالكية في الإطعام يطعم كل واحد من الستين مسكيناً ، أو فقيراً مداً وهو ملء اليدين المتوسطتين ، ولا يجزئ الغداء أو العشاء عن المد . خلافاً لأشهب كما في الشرح الكبير .

وعند الحنابلة كما في المغني يعطى لكل مسكين مد من بر وهو (ربع صاع) أو نصف صاع من تمر أو شعير ، ولا يجزئ عن ذلك الغداء أو العشاء في أظهر الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ، والرواية الثانية أنه يجزئ . ١٠٥١ . ملخصاً .

وعند الشافعية . كما في المجموع يعطى لكل مسكين مدان من الخنطة ، أو صاع من سائر الحبوب ، والله أعلم .

(٨٥) حكم التحليف في الانتخابات

تنافس اثنان على منصب العمدية ، فأخذ أحدهما يحلف الناخبين على المصحف الشريف أن ينتخبوه دون منافسه ، حلف بعضهم ثم تبين أن المصلحة العامة في القرية توجب انتخاب منافسه دونه . فهل يلزمه شرعاً التمسك باليمين وانتخاب غير الكفاء الصالح ، أو يجوز له شرعاً أن يكفر عن اليمين ، وينتخب الكفاء الصالح ؟

الجواب

الحلف على المصحف :

نص الفقهاء على أنه لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه ، وقال : بحق هذا المصحف فهو يمين . وقال الإمام العيني : لا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة ، ورغبة العوام في الحلف بالمصحف اهـ . وأقره في النهر ، والمراد به الحلف بما فيه من كلام الله تعالى ، وقال الكمال : إن الحلف بالقرآن متعارف الآن فيكون يميناً ، والأيمان مبينة على العرف . اهـ . وقد بينا ذلك في كتابنا « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » .

الحنث في اليمين :

والحنث في اليمين يوجب الكفارة ، وهي كما قال تعالى في سورة المائدة : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك
كفارة أيمانكم إذا حلقتم واحفظوا أيمانكم . »
والحنث في اليمين مشروع إذا كان خيراً من التماذى فيه ، فعن
عبد الرحمن بن سمرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفر
عن يمينك . » وفي رواية : « فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير . »
رواه النسائي ، وأبو داود ، وذكره صاحب منتقى الأخبار . وقال
الشوكاني : فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذى فيه
إذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف ذلك باختلاف حكم المحلوف
عليه ، فإن حلف على فعل أمر واجب ، أو ترك أمر حرام ، فيمينه
طاعة ، والتماذى فيه واجب والحنث معصية ، وعكسه بالعكس . اهـ .
أى وإن حلف على فعل أمر محرم أو ترك أمر واجب فيمينه معصية
والتماذى فيه حرام ، والحنث طاعة .

وقد قيل في تفسير قوله تعالى : « واحفظوا أيمانكم » أن معناه
احفظوها من الحنث ما لم يكن على فعل بر ، فإذا حلف ألا يتصدق
على فلان ، والصدقة عليه بر فإنه يحنث ويتصدق كما قيل في تفسير
قوله تعالى في سورة البقرة : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس » أن معناه لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلقتم
عليه ، وتركتموه من أنواع الخير . اهـ . أى فافعلوا البر والخير ، وما فيه

التقوى والإصلاح ، ولا تجعلوا الأيمان حائلة بينكم وبين ذلك ، فأتوا
الذى هو خير ، وكفروا عن اليمين ، وبالأولى إذا كان الحلف على فعل
معصية أو ترك واجب فإنه يجب الحنث والكفارة .

هذا فقه المسألة ولا شك أن منصب العمدية في البلاد من المناصب
الهامة ، والولايات العامة التي لا يجوز أن تقلد غير أهلها ، ومن لا يصلح
لها ، ولذلك شرع الانتخاب له ضماناً لإسناده لمن فيه الأهلية والكفاية
وفي تعيينه المصلحة العامة لأهل القرية . فمن الواجب شرعاً على كل
ناخب ألا يراعى في الانتخاب لهذا المنصب ، وما مائله غير المصلحة
العامة ، فينتخب الأَكْفأ الأصْلَح ، ولا يُمْكِّن من هو دون ذلك منه
بشهادته ، وإلا كان شاهد زور ، وساعياً في ضرر الجماعة فإذا استحلفه
أحد المرشحين فحلف ثم تبين له أن منافسه هو الصالح أو الأصْلَح حقاً
دون من استحلفه ، وجب عليه أن ينتخب المنافس ، ويكفر عن يمينه
وكان الحنث في هذه الحالة واجباً والتماذى في اليمين معصية .

وكذلك الحكم في سائر الانتخابات التي تجرى في البلاد لعضوية
الشيوخ أو النواب أو المجالس البلدية أو النقابات وغير ذلك ، فإنه يجب
انتخاب الكفء الصالح ، ولا يجوز انتخاب من لا كفاية فيه ولا
صلاحية لهذه الولاية ، فإذا استحلّف الناخب على انتخابه لزم الحنث
في اليمين ، والإيمان بالذى هو خير ، ولا يجب الوفاء بهذا الحلف كما

يشير إليه حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم » ، وهو محمول كما في منتقى الأخبار على نفي الوفاء بهما :
الجرأة على الله في الإيمان :

وقد أكثر الناس من الحلف في هذه المواطن ، واتخاذ اسم الله تعالى عرضة فيها وهو مذموم كما قالت عائشة في تفسير قوله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » إن المعنى لا تجعلوا الله نصبا لأيمانكم فتبدلوا بكثرة الحلف بالله في كل حق وباطل ، لأن ذلك جرأة على الله تعالى . وإلى هذا التفسير ذهب الجبائي وأبو مسلم ، وهو رواية أخرى في تفسير الآية غير ما سبق ومثله في القرطبي ، وزاد أن الله تعالى ذم من كثر اليمين بقوله : « ولا تطع كل حلاف مهين » فالهدى القرآني صريح في ذم ذلك ، وينبغي التأدب بأدبه . والله أعلم .

(٨٦) الحنث في الأيمان والكفارة

١ - رجل حلف على المصحف وعاهد الله تعالى ألا يشتري لحماً من قصاب معين ، بخلاف وقع بينهما ، ثم زال الخلاف ويريد الشراء منه فهل تلزمه كفارة يمين إذا اشترى منه ، وهل تقدم على الحنث أو تؤخر عنه ؟

٢ - عينت وزارة الأوقاف من يقيم الشعائر الدينية في مسجد

بلدتنا بدل أخيه المتوفى بمرتب شهري ، فحصل بينه وبين بعض المصلين خلاف ، وحلف ألا يؤذن ولا يصلى بالناس ولا يخطبهم ، وعاهد الله على ذلك وأتاب عنه شخصاً آخر في إقامة الشعائر ، وأصر على ذلك إصراراً ، فما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟

الجواب

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت . » (متفق عليه) وذلك بذكر لفظ الجلالة أو اسم آخر من أسمائه تعالى كالرحمن والرحيم والقدير ، أو صفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً على ما ذهب إليه مشايخ الحنفية فيما وراء النهر ، لا ابتناء الأيمان على العرف ، سواء أكانت الصفة صفة ذات ، وهي التي لا يجوز وصفه تعالى بضدها ، كعزة الله وجلاله ، أو صفة فعل ، وهي التي يجوز وصفه بها وبضدها كالرحمة والغضب ، لجواز أن يقال رحم الله المؤمنين ولم يرحم الكافرين ، وغضب على اليهود دون المسلمين .

وذهب العراقيون من الحنفية ، إلى أن الحلف بصفات الذات يمين و بصفات الفعل ليس يمين ، والأول هو الأصح ، كما نقل عن البرهان وصححه الزيلعي واختاره صاحب الهداية والعناية .

الحلف بالقرآن :

وقد تعارف الناس الحلف بقولهم : والقرآن الكريم أو وحق

القرآن الكريم لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا ، فذهب الأئمة الثلاثة والمتأخرون من الحنفية إلى أنه يمين لكونه حلفاً بصفة من صفاته تعالى وهى الكلام ، فهو كالحلف بعزته وجلاله كما ذكره الكمال فى الفتح ونص عليه فى الفتاوى الهندية ورد المختار ، وقال ابن قدامة فى المغنى : إن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله تعالى يمين ، وبه قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعى وأبو عبيد وعامة أهل العلم .

الحلف بالمصحف :

وكذلك تعارفوا الحلف بالمصحف يريدون به ما بين دفتيه من كلام الله تعالى ، فهو حلف بصفة الكلام فىكون يمينا . قال العيني : وعندى أنه لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه أو قال : وحق هذا فهو يمين ، لا سيما فى هذا الزمان الذى كثرت فيه الأيمان الفاجرة ورغبة العوام فى الحلف بالمصحف اه . وإليه ذهب الأئمة الثلاثة كما فى الفتح ورد المختار والمغنى :

الحلف بعهد الله وميثاقه :

وإذا حلف بعهد الله أو قال : على عهد الله أو قال على عهد فهو يمين ، لأن عهد الله ميثاقه ومعناه كما ذكره الراغب فى مفرداته ما ركزه الله فى عقولنا أو ما أمرنا الله به فى كتابه وعلى لسان رسله ، والمعنى الأول راجع إلى صفة الفعل كالخلق ، والمعنى الثانى راجع

إلى صفة الكلام وهي صفة ذات ، لأن الأمر والنهي من أنواعه كما
تقرر في علم الكلام ، وقد جرى العرف بالهلف بذلك فهو يمين عند
الحنفية ، إذا أطلق الحالف ولم ينو ، وكذا عند مالك وأحمد أو نوى
اليمين ، وأما إذا نوى عدم اليمين فلا يكون يمينا فيما بينه وبين الله تعالى
كما يؤخذ من عبارة فتح القدير ، وقال ابن قدامة إن كونه يمينا
مذهب الحسن وطاوس والشعبي ، والحارس العكلي ، وقتادة والأوزاعي
ومالك . وقال عطاء وأبو عبيد وابن المنذر لا يكون يمينا إلا بالنية ،
قال الشافعي لا يكون يمينا إلا إذا نوى بهمد الله صفته تعالى . ١٠٥ .

هل تقدم الكفارة على الحنث أو تؤخر عنه ؟

تجب الكفارة بالحنث في اليمين المنعقدة ، واتفق الأئمة على أنها
إذا أتى بها قبل الحلف لا تجزئ ، واختلفوا في الإتيان بها بعد الحلف
وقبل الحنث ، فذهب الحنفية إلى أنها لا تجزئ . لأن سبب الكفارة
هو الحنث ، والشئ لا يتقدم على سببه ، وذهب جمهور الأئمة إلى أنها
تجزئ ، نقل ذلك الشوكاني عن ابن المنذر والقاضي عياض والمازري
وغيرهم من الأئمة ، ورجح مذهب الجمهور وأيده بحديث عبد الرحمن
ابن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حلفت
على يمين فكفر عن يمينك ، ثم أتت الذي هو خير » . رواه النسائي
وأبو داود وهو كما في المنتقى صريح في تقديم الكفارة .

هل الحنث أفضل أو التماذى ؟

وقد دل الحديث السابق برواية النسائي وأبى داود ، ولفظ البخارى ومسلم « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » ولفظ « فكفر عن يمينك وأت الذى هو خير » (متفق عليه) على أن الحنث فى اليمين أفضل من التماذى ، إذا كان فى الحنث مصلحة ، وذلك باختلاف المحلوف عليه فإن حلف على فعل واجب ، أو ترك محرم ، فيمينه طاعة والتماذى واجب والحنث معصية . وإن حلف على واجب ، أو فعل حرام ، فيمينه معصية ، والتماذى حرام ، والحنث واجب .

وإن حلف على فعل نفل ، فيمينه طاعة ، والتماذى مستحب ، والحنث مكروه .

وإن حلف على ترك مندوب فالتماذى مكروه والحنث مستحب ، وإن حلف على مباح ، فإن كان يتجاذبه الفعل والترك فذلك يختلف باختلاف الأحوال على ما قاله ابن الصباغ من الشافعية .

وإن كان مستوى الطرفين ، كالحلف على ألا يأكل هذا الخبز ، أو لا يلبس هذا الثوب فالتماذى أولى كما ذكره الشوكانى وهو مذهب الحنفية كما فى فتح القدير ، والحنث والتماذى مباحان عند الحنابلة كما فى المغنى .

إذا علمت هذا فالمحلوف عليه في السؤال الأول هو عدم شراء اللحم من قصاب معين ، وهو والشراء منه أمران مباحان لا مرجح لأحدهما على الآخر من حيث ذاتهما ، فإذا وجد هناك مرجح من أمر خارج كما إذا كان هذا القصاب قريب الخائف أو جاره مثلا ، فالحنث أفضل رعاية لحق القرابة والجوار ، وإذا كان هناك قصاب آخر أقرب إلى الخائف فالتمادى أفضل ، وإذا لم يكن هناك أى مرجح فهو مخير بين التمدادى والحنث ، والظاهر عندى ترجيح الحنث إزالة لما تركه القطيعة في النفوس .

أما المحلوف عليه في السؤال الثانى فهو ترك إقامة الشعائر في المسجد المعين فيه على الدوام في حين أنه يتقاضى على إقامتها فيه مرتباً شهرياً لا يستحقه شرعاً إلا في مقابلة العمل ، ولا ترضى الوزارة بصرفه إليه إلا إذا أدى عمله فيه ولا تقبل هذه الإجابة إلا إذا كانت بتصریح منها ، رهى الآن لا تعلم عنها شيئاً وقد تفصله من عمله إذا علمت إصراره على الامتناع عن أداء واجب وظيفته ، فقياماً بواجبه ودفعاً للضرر عن نفسه وتحقيقاً لمصلحته يجب عليه أن يكفر عن يمينه ويعود إلى عمله ، حتى يحل له أجره فذلك خير له وأنفع . والله أعلم .

(٨٧) حكم النذر في الشريعة

نذر الله تعالى أن يذبح عجلاً ويوزع لحمه على أهل قريته . ثم بدت

له حاجة مسجد القرية ، إلى الفرش فهل يجوز له صرف ثمن المعجل في شراء حُصر للمسجد ؟ .

الجواب

القاعدة العامة في النذر أنه إذا كان في معصية حرم الوفاء به لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله تعالى » ، وحديث سعيد ابن المسيب : « لا نذر في معصية الرب » وحديث ثابت بن الضحاك : « لا وفاء لنذر في معصية الله ، وحديث عائشة : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » .

وإذا كان في طاعة وجب الوفاء به لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » ولحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وهو صريح كما ذكره الشوكاني في الأمر بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن الوفاء به إذا كان في معصية .

والطاعة التي التزمها الناذر قد تكون غير مشروطة بشرط كقوله ابتداء : « لله على صوم شهر أو تصدق بمائة جنيه » فيلزمه الوفاء بها في الحال في قول أكثر أهل العلم ، وقد تكون في مقابلة نعمة استجلبها

أو نعمة استدفعها كقوله : « إن شغاني الله فله على صوم شهر أو تصدق
بكذا » فيلزمه الوفاء بها عند حصول الشرط .

وذهب جمهور الأئمة إلى أن الطاعة المنذورة أعم من أن يكون لها
أصل في الوجوب بالشرع كالصلاة والصوم والحج والصدقة والوقف
ونحوها من العبادات المقصودة لنفسها ، أو لا يكون لها أصل في الوجوب
بالشرع كالاغتكاف (على قول) وعبادة المريض وتشيع الجنائز ،
وتكفين الميت ودخول المسجد ، وبناء القناطر والرباطات والسقايات
ونحو ذلك مما ليس عبادة مقصودة لذاتها .

فكل هذه قربات وطاعات تجب بالتزام الناذر وإيجابه كما ذكره
ابن قدامة في المغنى .

وذهب الحنفية إلى أن الشرط في وجوب الوفاء بالمنذور ، كونه
طاعة لها أصل في الفروض الشرعية قال في البدائع : « ومن الشروط
في المنذور أن يكون قربة مقصودة ، فلا يصح النذر بعبادة المريض ،
وتشيع الجنائز ، والوضوء والاختسال ودخول المسجد ، ومس المصحف ،
والآذان ، وبناء الرباطات والمساجد وغير ذلك وإن كانت قُرْبًا ،
لأنها ليست بقرب مقصودة ، ويصح النذر بالصلاة ، والصوم ، والحج
والعمرة ، والإحرام بهما ، والعتق ، والبدنة ، والهدى ، والاعتكاف ،
ونحو ذلك لأنها قرب مقصودة . وقد قال عليه السلام : « من نذر

أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر وسمى فعليه وفاؤه بما سمي « إلا أنه خص منه المسمى الذي ليس بقربة أصلاً : « كالنذر بالمعاصي مثل شرب الخمر أو قتل فلان أو ضربه أو شتمه والنذر بالمباح من الأكل والشرب ونحوهما » . والمسمى الذي ليس بقربة مقصودة فيجب العمل بعمومه فيما وراءه ، ومن مشايخ الحنفية من أصل في ذلك أصلاً فقال : ماله أصل في الفروض يصح النذر به ، وما لا أصل له في الفروض لا يصح النذر به كما في الأمثلة السابقة معللاً ذلك بأن النذر إيجاب العبد فيعتبر بإيجاب الله تعالى . ا هـ ملخصاً .

ونص الحنفية على أن الواجب في النذر الصحيح الوفاء بأصل القربة ، لا بكل وصف التزمه الناذر ، فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره أو نذر التصديق في هذا اليوم فتصدق في غد ، أو نذر التصديق على هذا الفقير فتصدق على غيره أو نذر التصديق على فقراء مكة فتصدق على فقراء غيرها ، أو نذر التصديق بعشرة دراهم خبزاً فتصدق بغير الخبز مما يساوي عشرة دراهم أو تصديق بتمنه ، صح في كل ذلك لأنه لا دخل لهذه الأوصاف في صيرورة الفعل قربة ، بل هو قربة بدون اعتبارها والواجب إنما هو الوفاء بما هو قربة في ذاته ، كما نصوا على أن التصديق على الأغنياء ليس بقربة فلا يصح نذره .

إذا علمت هذا فالناذر في هذا السؤال إذا قصد بأهل قريته خصوص فقراءهم صح النذر ووجب الوفاء به فيتصدق عليهم بنفس اللحم ، وهذا باتفاق أو بئمنه وهذا عند الحنفية إذا كان أنفع لهم ، كما ذهبوا إليه في صدقة الفطر والإطعام في الكفارة ، وإذا قصد الأغنياء وحدهم لا يصح النذر ، وإذا قصد الجميع فمقتضى مذهب الحنفية عدم صحة النذر لأن الصرف إلى الأغنياء ليس قرابة إلا أن يكونوا أبناء سبيل ولا يجزىء في النذر كما لا يجزىء في الزكاة والكفارة ، وفدية الصوم .

ويصح النذر عند الحنابلة على ما ذكره ابن قدامة حيث قال : « إن نذر فعل ما هو طاعة وما ليس بطاعة لزمه فعل الطاعة ، كما في خبر أبي إسرائيل وقد نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه فليستظل وليجلس وليتكلم وليتم صومه » فأمره بإتمام الصوم وترك ما سواه لكونه ليس بطاعة .

وأما وفاء هذا النذر بشراء حصر المسجد بئمن العجل بدل ما انعقد عليه النذر ، فلا يجوز عند الحنفية لما هو ظاهر من أن شراء الحصر للمسجد وإن كان قرابة إلا أنها غير مقصودة لذاتها ، وليس من جنسها عبادة مفروضة شرعاً ، بخلاف التصديق باللحم أو ثمنه فإنه

عبادة مقصودة ومن جنسها مفروض وهو الزكاة ، ويجوز عند عامة العلماء لما نقلناه عن المغنى من عدم اشتراطهم كون المندور عبادة مقصودة ، بل يكفي أن يكون طاعة وقربة ولو لم تكن مقصودة .

والأظهر في هذه الحادثة أن يخرج السائل من عهدة نذره بالتصدق على فقراء قرابته إن قصدهم بنذره بلحم العجل أو بتمنه لحاجة الناس اليوم إلى الغذاء وشدة ضائقة الفقراء وثوابه على ذلك العمل المشكور ثواب موفور إن شاء الله والله أعلم .

(٨٨) الدين على ناظر الوقف

توفى ناظر على وقف أهلى ، وفي ذمته مبالغ طائلة للمستحقين وهم ثلاثة فقط : أخوه الشقيق وأخواه لأب ، ثم توفى بعده بشهر أخوه الشقيق عن أولاد ذكور وإناث ، وأقيم الأخوان الآخران ناظرين على الوقف فحجزا عن أولاد الأخ الشقيق ما ينصهما في ريع الوقف وفاء للدين الذى كان على عمهما الناظر المتوفى ، فهل يجوز ذلك لهما شرعا ؟

الجواب

إذا كان الناظر السابق قد مات قبل أن يؤدي للمستحقين استحقاقهم فى غلة الوقف كانت ديننا فى ذمته فيستوفى من تركته إن كانت له تركة قبل قسمتها بين ورثته ، فإن لم تكن له تركة لا يجوز

استيفاؤه من غيرها مما يجبي من غلة الوقف بعد وفاته لأنه لا استحقاق له فيه لانتقال الاستحقاق بوفاته إلى من شرطه الواقف له وعلى الناظرين أن يؤديا لأولاد أخى الناظر المتوفى جميع ما يخصهم من ريع الوقف بوفاة أبيهم دون أن يحجزا منه شيئا بحجة الوفاء بما لهما على المتوفى من الديون . والله أعلم .

باب الأَشْرِبَةِ وَالْأَطْعَمَةِ وَاللِّبَاسِ

(٨٩) البيرة والبوظة حرام

ما حكم شرب البيرة ؟

الجواب

عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام . » رواه الجماعة إلا البخاري
وابن ماجه ، وفي رواية مسلم : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » .
وعن عائشة رضی الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن البتع (بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة) وهو
نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال صلى الله عليه وسلم :
« كل شراب أسكر فهو حرام . » (متفق عليه) .

وعن جابر أن رجلا من جيشان (وجيشان في اليمن) سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له
المزر (بكسر الميم وسكون الزاي) فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم .
فقال : « كل مسكر حرام » . (رواه أحمد ومسلم والنسائي) .

وعن أبي موسى الأشعري قال : قلت يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نضعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر

وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بنحو ما تيممه فقال . « كل مسكر حرام » (متفق عليه) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه (بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلا) فله الكف منه حرام . » (رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال حديث حسن .)

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام . » (رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه) .

فقد دلت هذه الأحاديث على أن كل شراب أسكر فهو خمر ، وأن ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام ، فالبيرة المعروفة إذا كان من شأنها إسكار متعاطيها كانت خمرًا محرمة ، وحرم الكثير منها والقليل وهكذا الحكم في كل شراب بهذه المثابة ، فالبوطة المعروفة بمصر والسودان متى بلغت حد الإسكار ، وذلك باشتدادها وفورانها حرم قليلها وكثيرها ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

أما قبل أن تبلغ حد الإسكار فخكها حكم الشراب المعروف بالسويبية وحكم نقيع الزبيب أو التمر أو التين الذى ينقع فى الماء ويشرب فى الصباح أو بالعكس ، وكل ذلك شراب حلال باتفاق .

وقد وضع الشارع هذه المبادئ العامة ليعرف منها حكم جميع الأشربة المسكرة ، سواء كانت من العنب أو الزبيب أو التمر أو البسر أو الخنطة أو الشعير أو الذرة أو العسل أو غير ذلك من المواد ، وسواء في ذلك ما عرف من الأشربة ، زمن التشريع وما يستحدث بعده .
وفي حديث أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها . » (رواه أحمد وابن ماجه) . وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » (رواه ابن ماجه) .

وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ، فقد سمى الناس في الأزمنة الأخيرة الخمر بأسماء استحدثوها ، كالويسكي ، والروم والبيرة ، والكونياك ، وما إلى ذلك مما ابتدعوه من الأسماء لما حرمه الله سبحانه من المسميات . والله أعلم .

(٩٠) البيرة حرام

هل شرب البيرة وشراؤها حرام شرعا ؟

الجواب

البيرة مسكرة ، وقد ورد في صحيح الأحاديث ، كل مسكر حرام ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهي صنف من الخمر ،

عرف حديثاً بهذا الإسم . وقد بينا ذلك في عدة فتاوى سابقة والله أعلم

(٩١) الإعلان عن الدخان

هل يجوز الإعلان عن شركات بيع الدخان ؟ وهل هو من
الكسب الحلال شرعاً ؟

الجواب

بيننا في عدة فتاوى سابقة أن الدخان نبات طاهر والأصل في استعماله
الإباحة كما نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة . وقد تعرض له
السكرامة أو الحرمة إذا لحق شارب به ضرر ليس باليسير ، في نفسه أو ماله
أو فيهما ، ولذلك قالوا أنه مما تعتربه الأحكام التكليفية الخمسة .
والإتجار فيه جائز والكسب منه حلال .

ولا يقال كيف يكون الإتجار فيه حلالاً مع أن استعماله قد يكون
حراماً لأننا نقول إن حل البيع والشراء شيء ، وحرمة الاستعمال شيء
آخر فالشئ الذي الأصل في استعماله الحل يبيعه جائز ولا يحرمه استعمال
المشترى له استعمالاً محرماً ، ألا ترى عصير العنب ونحوه يجوز بيعه وقد
يخمره المشتري حتى يسكر ، والسلاح ونحوه يجوز بيعه وقد يستعمله
المشترى في قتل النفس المعصومة ، والعقاقير السامة كالزرنينخ والزنبق
يجوز بيعهما وقد يستعملهما المشتري في سم آدمي أو بهيمة . ومتى جاز
الإتجار في الدخان جاز الإعلان عنه وعن مجال بيعه في الصحف وغيرها
وجاز أخذ الأجر على نشر الإعلان عنه وتوزيعه ، والله أعلم .

(٩٢) شرب الدخان في المساجد

هل يجوز شرب الدخان في المساجد؟

الجواب

لا يجوز ذلك كسكرة رأتته ، ويدل عليه ما رواه البخاري في صحيحه في (باب ما جاء في أكل الثوم النيء والبصل والكراث) عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر : « من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يقربن مسجدنا » ، وفي رواية فلا يقربن المساجد . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، يريد الثوم ، فلا يفشاننا في مساجدنا » ، وقال عبد الملك بن جريح : ما يعني إلا أنته أي رأتته الكريهة ، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة . ثم رأيت في الدر وحاشيته قبيل كتاب الصيد عن الطحاوي ما نصه : « ويؤخذ من إلحاق الدخان بالثوم والبصل كراهته تحريماً في المسجد للنهي الوارد في الثوم والبصل ، وهو ملحق بهما ، والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة (أي قراءة القرآن) لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى » اه
وقد أخل كثير من الناس بهذا الحكم الآن فلم يبالوا بشرب الدخان أثناء قراءة القرآن ، وذلك بلا ريب سوء أدب وقبح صنيع لا نظير له في غير مصر . والواجب زجرهم عنه وامتناع القراء عن القراءة

حتى يكف السامعون عن شربه ، ويتهيئوا لسماع القرآن بأدب وإقبال وإيمان . والله أعلم .

(٩٣) حكم تعاطى الحشيش والأفيون وجوزة الطيب

ما حكم تعاطى الحشيش وبيعه وشرائه ؟

الجواب

سبق أن أفتينا في هذا الموضوع مستفتياً آخر بفتوى نشرت « بمنبر الشرق » تتضمن تحريم تعاطيه والاتجار فيه ، عند أئمة الحنفية والشافعية وعند شيخ الإسلام ابن تيمية من أئمة الحنابلة ، وذكرنا فتواه القيمة فيه .

وقد بنى شيخ الإسلام فتواه على أن الحشيش مسكر ، ويندرج في قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » ، وعلى أن كل ما أسكر ولو كان من الجامدات قد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمرأ بقوله : « كل مسكر خمر » لخامرته العقل ، أى تغطيته وستره ، أو مخالطته وتغييره ، وليس لقائل قول بعد أن سماه صاحب الرسالة بذلك ، فكان الحشيش من الخمر حكمه حكمها تحريماً ونجاسة وحداً .

وقال ابن البيطار : إن من تناول من الحشيش يسيراً قدر درهم مسكر ، حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله

قوم فاختلفت عقولهم وربما قتل ، بل نقل ابن حجر « أى المسكى » عن بعض العلماء أن فى تعاطيه مضار عديدة دينية ودنيوية ، ونقل عن ابن تيمية أن من قال بجله كفر ، وأقره أهل مذهبه ، أى الخنابلة . رحمته الله

وقال ابن حجر فى الزواج ما نصه : وحكى القرافى (وهو من أئمة المالكية) ، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وقال : ومن استحلها كفر ، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم وإنما ظهرت فى أواخر المائة السادسة وأوائل المائة السابعة (أى الهجرية) حين ظهرت دولة التتار ، هـ .

وفى فتح البارى للحافظ ابن حجر شيخ الحدّثين ما نصه : واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » على تحريم مايسكر ، ولو لم يكن شراباً ، فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها . وقد جزم النووى وغيره بأنها مسكرة وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها ، إذ من خواص الخمر أن قليلها يدعو إلى كثيرها ، وعلى تقدير إنها ليست بمسكرة ، فقد ثبت فى سنن أبى داود النهى عن كل مسكر ومفتّر ، يشير بذلك إلى حديث أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر . رواه أحمد فى مسنده . وفتور الجسم ضعفه واسترخاؤه وهموده .

وقد ذهب المالكية إلى أن الخشيشة مخدرة تغيب العقل دون
الحواس دون نشوة وطرب ، ويحرم منها القدر الذي يحدث ذلك دون
القليل الذي لا يحدثه ، وهذا بناء على أن المسكر عندهم لا يكون
إلامائعا . ومنهم من ذهب إلى أنها مسكرة لعدم اشتراطه في المسكر
أن يكون مائعا بل قد يكون المسكر من الجامدات .

ونصوا على أن المسكر يغيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب ،
وأنه يحرم تعاطي القليل منه والكثير ، وفي تعاطيه مطلقا الحد . أما الخدر
ففي تعاطيه التعزير والتأديب ا هـ . بإيضاح من الشرح الكبير .

وقال الحنفية أنه يحرم استعمال الخشيش لأنه يفسد العقل ويصد
عن ذكر الله وعن الصلاة ، وفي البحر الرائق : وقد اتفق على وقوع
اطلاق آكل الخشيش فتوى مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية ، لفتواهم
بجرمته وتأديب باعته ، حتى قالوا من قال بحله فهو زنديق . كذا
في المبتغى وتبعه المحقق في فتح القدير ا هـ . ومن جزم بتحريمه
صاحب الوهبانية .

وقد رأيت فيما نقله العلامة ابن عابدين عن الزواجر لابن حجر
الشافعي المكي ، بصد فتواه بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة
الأربعة ، وأنها مسكرة ، إن المراد بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع
الشدّة المطربة ، لأنها من خصوصيات المسكر المانع ، فلا ينافي أنها
تسمى مخدرة ، فما جاء في الوعيد على الخمر يأتي فيها لاشتراكهما

في إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه **هـ** . وهو توفيق حسن بين القول بأنها مخدرة والقول بأنها مسكرة ويجرى في الحشيشة أيضاً .

وقد علم من ذلك إجماع الأمة على حرمة تعاطيها وبيعها وشراؤها ، وأن أدنى أحوالها أنها مخدرة ، والحديث صريح في تحريم كل مفتر وهو الخدر ، والراجح عند الأكثر أنها مسكرة فتأخذ حكم المسكر ، والحديث صريح في تحريم كل مسكر ، ولا يضر بعد ذلك اختلاف الفقهاء في أنها كما يذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو طاهرة كما يذهب إليه غيره ، لأن الطهارة لا تنافي الحرمة ، ألا ترى السم المتخذ من النبات فإنه طاهر مع الاجماع على تحريمه .

وقد اتفق الأمة على حرمة تعاطي القدر الذي يحدث الإسكار أو التخدير منها ، وعلى حرمة القدر القليل الذي لا يحدث ذلك إذا أخذ للهو والطرب وحظ النفس . وأما القدر الذي يؤخذ للتداوى من المرض فأجازه بعضهم ومنعه آخرون ، والخلاف فيه يتفرع على الخلاف في التداوى بالمحرم وقد بيناه في فتوى أخرى ، والتحقيق فيه أنه إذا تعين دواء بحيث لا يقوم غيره مقامه أصلاً ، وأخبر بذلك طبيب مسلم حاذق ، أو ثبت بتجربة صادقة جاز التداوى به ، وإذا كان هناك من الأدوية الحلال ما يقوم مقامه في العلاج حرم استعماله . وهذا التفصيل ينطبق على الأفيون استعمالاً وعلاجاً ، فالكثير المخدر منه حرام ،

والقليل غير المحذر إذا أخذ للهو حرام ، وإذا أخذ للتداوى يجوز إن
تعين دواء ، ويحرم إذا سد غيره من الحلال مسده في العلاج .
وعلى من اعتاد شيئاً من هذه المحرمات أن يأخذ نفسه بالعلاج
ولو تدرى بما حتى يفظمها عنه ويتوب إلى الله تعالى مما فرط منه والله
غفور رحيم . والله أعلم .

(٩٤) حكم تعاطى الحشيش

ورد إلى سؤال من أحد أهالي « بنى محمد » بمديرية أسيوط عن
حكم تعاطى الحشيش الذى انتشر في هذه المنطقة كغيرها من بلاد القطر
ونامت عنه وعن المتجرين فيه أعين الرقباء من رجال البوليس والمباحث
في حين أنهم في هذه المنطقة أيقاظ لتوافه الأمور .

الجواب

إن حكم تعاطيه والاتجار فيه قد أوضحناه بما لا مزيد عليه
في عدة فتاوى منشورة « بمنبر الشرق » ، ومنها ما جاء في كتابنا
« فتاوى شرعية وبحوث إسلامية » بصفحات ٦٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ،
وأنه حرام بإجماع فقهاء المذاهب ، ويجب تعزيز متعاطيه والمتجر فيه بما
يردعهما عن المنكر ، وعلى ولاية الأمر بهذه المنطقة أن يطاردهما ،
وينكلاهما بهما ويصونوا العامة مما يضر أبدانهم وعقولهم ، وأموالهم
وأخلاقهم ، والله ولي المصلحين .

(٩٥) لحم المرتدلة

ما نوع لحم المرتدلة . . وما حكم الشرع في أكلها والتجارة فيها ؟

الجواب

هذا النوع من اللحم يحتوي على لحم الخنزير أو شحمه فيحرم أكله وبيعه وشراؤه تحريمًا قطعياً ، وقد حرم الله تعالى الخنزير لحما وشحما وشعراً وعظماً ، وبيعاً وشراءً بقوله : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . » واسم اللحم يتناول الشحم كما أوضحناه في فتوى سابقة .
ويجب على المسلمين مقاطعة المحال التي تباع فيها هذه اللحوم ، ولو لم تسكن مقتصرة عليها لنجاسة أيدي العمال بها والأدوات التي يستعملونها في البيع والشراء كالسكين والميزان ونحوهما . ومن الغش ما يزعمونه من تخصيص عمال وأدوات لها بهذه المحال ، والناس في ذلك متهاونون وما ربك بغافل عما يعملون . والله أعلم .

(٩٦) المضطر لأكل الميتة وشرب الخمر

هل يحل للمضطر أكل الميتة أو شرب الخمر . . وما مقدار ما يحل له من ذلك شرعاً ؟

الجواب

قال تعالى في سورة البقرة : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم

الخنزير وما أهلَّ به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ،
إن الله غفور رحيم » . (١٧٢)

وقال تعالى في سورة المائدة بعد ذكر أنواع من المحرمات ، ومنها
الميتة حتف أنفها أو بالخنق ونحوه : « فمن اضطرَّ غير متجانفٍ لإثم فإن
الله غفور رحيم » (٣) .

وقال تعالى في سورة الأنعام : « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم
إليه » (١١٩) .

وقال فيها أيضاً : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم
يَطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير ، فإنه رجس ،
أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور
رحيم » (١٤٥) .

وقال تعالى في سورة النحل : « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله
غفور رحيم » (١١٥) .

رخص الله في هذه الآيات لمن اضطر لأكل الميتة ، لسكونه
لا يجد ما يسد به رمقه غيرها أولاً كراهه على الأكل منها بوعيد

يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه ، أن يأكل منها غير باغ ولا عاد في أكلها ، بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق أو يزيل خوف التلف .

وهذه الرخصة يسميها أئمة الحنفية « رخصة الإسقاط » لأن الله تعالى أسقط عن المضطر حرمة الأكل من الميتة ، فأباحه حيث استثناه من دليل الحرمة ، والاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، فكأنه قيل أحل لكم عند الاضطرار أكل الميتة ، فلم تتعلق به الحرمة لهذا العذر .

وفي أحكام القرآن للإمام أبي بكر الرازي أن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة ، وأنه لا يباح المضطر الزيادة عما يسد الرمق ، أو يزيل خوف التلف ، وأن أكل هذا القدر فرض عليه ، فإذا امتنع عنه حتى مات ، صار عاصياً قاتلاً لنفسه ، كما أنه إذا امتنع منه بعد الإكراه الملجئ حتى قتل مات عاصياً وكان في الحالتين بمنزلة من ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله جانياً على نفسه اه .

وكذلك رخص الله للمضطر في شرب شيء من الخمر بقدر إزالة العطش الشديد أو إزالة الغصة إذا لم يجد في الخالين سواها ، وإذا أكره على شربها بما يتلف نفسه أو عضواً منه إكراهها ملجئاً في نظر الشارع

ويستفاد ذلك من قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » . فإنه تعالى فصل في كتابه المحرمات ومنها الخمر في عدة مواضع ، واستثنت هذه الآية حالة الاضطرار من التحريم عامة من غير تخصيص بمحرم معين ، فانتنظم عمومها الخمر وغيره من المحرمات فتباح عند الاضطرار ، وقد علمت أنه لا يباح من الخمر إلا القدر الذي بيناه تقديراً للضرورة بقدرها .

على أن النص على إباحة الميتة للمضطر يدل على إباحة الخمر عند الاضطرار ، وأن الميتة إنما أبيحت لإحياء النفوس وتدارك التلف وهذا المعنى موجود في سائر المحرمات في حالة الضرورة ، فيجب أن تكون جميعها في الحكم سواء . فيباح الضروري منها عند الاضطرار ، ومثله الإكراه الملجئ .

وظاهر أنه ليس من الاضطرار ولا من الإكراه الشرعيين ، أن يطلب منك عظيم شرب الخمر في وليمة أو محفل رسمي ، أو أن ترى من الجمالة أو رعاية التقاليد الأجنبية مجارة الشاربين فتحتسى معهم الخمر التي حرمها الله في الإسلام تحريماً قاطعاً معتذراً بهذه المعاذير الزائفة . فإن ذلك خليق أن يسمى خورَ عزيمة وضعفَ إيمان وفسوقاً عن أمر الله وعصيانه قبيحاً منشؤه ذلة النفس والشعور بالضعفة وهوان القدر ومطاوعة الأهواء والشهوات .

كما أنه ليس من حالات الاضطراب أن تتداوى بالخمر وهناك أدوية حلال يعرفها الأطباء الصالحون تقوم مقامها في العلاج والشفاء .

أما ما جاء في آخر الاستفتاء من أن هناك أقواما من الهمج إذا اشتد الجوع على القافلة المسافرة منهم في الصحراء ولم تجد قوتا ، تعمد إلى الضعيف من الرفقاء فتذبحه وتقتات بلحمه . فهو شرفطاع الوحشية وما هو إلا قتل النفس التي حرم الله ، وهو محرم في سائر الأديان . والله أعلم .

(٩٧) التسمية على الذبيحة بغير العربية

هل يشترط في حل الذبيحة أن تكون التسمية عليها باللغة العربية بلفظ الله أكبر ، مع أن كثيراً من أهل الكتاب لا يعرفونها ؟

الجواب

لا يشترط ذلك بل الشرط ذكر اسم الله تعالى ، أى اسم كان لقوله تعالى : « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه . » من غير فرق بين اسم واسم ، فإذا ذكر أى اسم من أسمائه تعالى كان المأكول مما ذكر اسم الله عليه فلم يكن محرماً سواء قرن بالاسم الصفة بأن قال : « الله أكبر » « الله

«أجل» «الله أعظم» «الله الرحمن الرحيم» ونحو ذلك ، أو لم يقرن
بأن قال : الله ، أو الرحمن ، أو الرحيم . وسواء أكانت التسمية بالعربية
أو بالفارسية أو أى لسان كان وهو لا يحسن العربية أو يحسنها .

وروى عن أبى يوسف : لو أن رجلاً سمي على الذبيحة بالرومية
أو الفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك عن التسمية
لأن الشرط فى الكتاب والسنة ذكر اسم الله مطلقاً عن تقييده بالعربية
أو الفارسية أو غيرها . (راجع بدائع الصنائع ص ٤٨ ج ٥) .
والله أعلم .

(٩٨) حكم الخاتم الذهب ، وشد السن بالذهب

ما حكم لبس خاتم الذهب ، وحلقة الذهب ، وشد السن بسلك
من الذهب ؟

الجواب

حرم الله تعالى الذهب على الرجال دون النساء لحديث على رضى
الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله
فى يمينه ، وذهباً فجعله فى شماله ، ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى »
(رواه أبو داود بإسناد حسن) ، وزاد ابن ماجه : « حل لأناتهم » .
ولحديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل
لأنثاهم . (رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح) .

ومن ذلك خاتم الذهب فإنه حرام على الرجال لحديث البراء بن
عازب قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبيع : عن خاتم
الذهب ، أو قال حلقة الذهب » (رواه البخارى فى كتاب اللباس) ،
وقال ابن دقيق العيد وظاهر النهى التحريم ، وهو قول الأئمة ،
واستقر الأمر عليه . ٥١ . وقال الحافظ ابن حجر : واستقر الإجماع على
التحريم ، ويؤيده عموم الأحاديث الواردة فى الباب . ٥١ .

واستثنى من تحريم لبس الرجال الذهب شد السن والضرس بسلك
من الذهب ، فقد أجازة محمد بن الحسن وهو رواية عن أبى حنيفة ،
وأبى يوسف ، ومذهب أحمد بن حنبل ، كما ذكره ابن قدامة فى المغنى ،
ومذهب الشافعية كما ذكره النووى فى المجموع حيث قال : « يجوز لمن
قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكنه اتخاذ من فضة ، وفى معنى
الأنف السن والأئمة فى يجوز اتخاذها ذهباً بلا خلاف . ٥١ (ص ٣٨
ج ٦) وقال : إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق فى المذهب ،
فبيح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد السن
العليلة بذهب أو فضة جائز . ٥١ . (ص ٢٥٦ ج ١) ومن هذا يظهر
أولاً أن لبس الرجال « الدبلة » الذهبية التى جرت العادة بلبسها عند

الزواج حرام ، والواجب إذا أريد لبس شيء أن يتخذ من فضة ، وقد
لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة .
وثانياً أن شد الأسنان والأضراس بالأسلاك الذهبية جائز ،
وفي معناه استعمال الغطاء الذهبي للسن والفرس إذا اقتضته الضرورة
استثناء من أصل التحريم والله أعلم .

باب المعاملات

(٩٩) بيع الراديو وشراؤه

هل يجوز شرعاً بيع الراديو وشراؤه واقتناؤه ؟

الجواب

الراديو « المذياع » جهاز يذاع به القرآن الكريم والأحاديث الدينية والعلمية والاقتصادية والسياسية والأدبية والاجتماعية والأبناء المحلية والعالمية وغير ذلك ، ويذاع به بجانب هذا الأغاني والروايات والقصص والفكاهات وغير ذلك مما تتضمنه برامج الإذاعات .

فهو أداة لإذاعة أنواع كثيرة من الكلام ، يدار بالطريقة المعروفة في المواعيد المقررة للإذاعة فإن شئت استمعت لما تذيعه من جد القول ، وإن شئت استمعت لما تذيعه من لهو الحديث والغناء .

فعلى القول بإباحة الغناء والسمع لا شك في جواز بيع المذياع وشرائه كما هو ظاهر ، وعلى القول بحظر الغناء والسمع ، نقول بجواز بيعه وشرائه ، لعدم تمحضه أداة للهو ، لما علمت من أنه يذاع به أيضاً ما هو خير محض وما فيه نفع للناس في الدين والدنيا ، ومثله في ذلك مثل العصا تتخذ للتوكؤ عليها والهش على الغنم بها ، والتأديب المشروع والدفاع عن النفس والمال ، وتتخذ للضرب العدواني والأذى المحرم ، ومثل السيف إن شئته أداة جهاد في سبيل الله كان عدة خير ومثوبة ، وإن شئته أداة سفك لدم بريء كان عدة شر وإثم عظيم ، ومثل

الفرس تكون لرجل أجرا وتشكون لآخر وزرا بحسب اختلاف
القصد وتنوع الاستعمال ، وهذه كلها قد اتفق الأئمة على جواز بيعها
وشرائها مع ذلك ، فيجب أن يكون الحكم في المذيع كذلك . أما
الآلة التي تتمحض للهو والغناء كالعود والمزامير فقد بينا حكم شرائها
واقتنائها ، مع بيان حكم الغناء والسماع في فتوى أخرى ستفشر قريبا .
والله أعلم .

(١٠٠) إيداع المال في البنوك

موظف حول مرتبه إلى بنك مصر ، وهو لا يأخذ منه فائدة ،
وللبنك أعمال ربوية ، فما حكم ذلك شرعا ؟ .

الجواب

تحويل المرتبات إلى المصرف في الحساب الجارى بدون أخذ فائدة
ربوية له ، نتيجة تعاقد بين المودع والمصرف على إيداع هذه المبالغ
أمانة لديه ، لا يخلطها برأس ماله ولا يوظفها في معاملاته الربوية ، فلا يعد
المودع بذلك مساهما في المصرف ، لأن وديعته أمانة كسائر الأمانات ،
وليست من رأس مال المصرف الذي يجرى فيه التعامل بالربا المحرم
مع آخرين .

وهو بمثابة أن يودع الإنسان مالا على سبيل الأمانة عند تاجر

يتعامل حلالاً مع قوم ، وبالربا مع آخرين ، فيإيداع المال عنده شيء
وتعامله بالربا مع عملائه شيء آخر .

وكذلك إيداع الأمانات من غير المساهمين في المصرف ، غير
توظيف أموال المساهمين بالربا المحرم ، والأول جائز والثاني محرم .

* * *

وقد أجاز الإمام أبوحنيفة رضي الله عنه بيع العنب وعصيره ، ممن
يعلم أنه يتخذه خمرأً بناء على عدم قيام وصف الحرمة والمعصية به وقت
البيع ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع
التمر لمن يتخذه مسكراً . وقال الثوري : بيع الحلال من شئت ، واحتج له
بقوله تعالى : « وأحل الله البيع » ، وبأن البيع تم بأركانه وشروطه
فيجوز الإيداع المذكور عندهم بالأولى .

على أن من ذهب من الأئمة إلى تحريم بيع العنب وعصيره ممن
يعلم أنه يتخذه خمرأً بناء على إنه إعانة على المعصية والله تعالى يقول :
« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وقد نصوا
على أنه إذا لم يعلم بيقين أن المشتري يتخذه خمرأً ، بأن جهل حاله
أو كان محتماً ، كما إذا كان ممن يعمل الخمر والخمر معاً ، ولم يلفظ بما
يدل على إرادة الخمر فالبيع جائز (الدرر وحواشيه ، والمغنى لابن قدامة) .
وقال ابن حزم في المحلى : لا يحل بيع شيء ممن يوقن أنه يعصى الله
به أو فيه كبيع كل شيء ينبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعمل خمرأً أو بيع

الدرهم الرديئة ممن يوقن أنه يدلس بها وكبيع السلاح والخيل ممن يوقن أنه يعدو بها على المسلمين ، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على إثم ، فإن عصى المشتري الله بعد ذلك فعليه إثمه .
٥١ . ملخصاً .

(١٠١) بيع الأراضي العربية لليهود

رجل مسلم يملك قطعة أرض فضاء داخل البلدة التي يقطنها ، طمع يهودي في شرائها ليقم عليها داراً للسنيما تدرُّ عليه ربحاً وفيراً ، فهل يجوز له بيعها شرعاً ؟

الجواب

إن السياسة الصهيونية — وكل اليهود في أنحاء العالم صهيونيون بلا مرأ — تقوم على انتزاع البلاد العربية من أهلها ، وإجلائهم عنها بطريق التملك الفردي ، فيتقدم اليهودي إلى العربي لشراء عقاره بثمن يفره ، فيقع في الشرك ويتم الصفقة ، ثم يتقدم يهودي آخر إلى مالك آخر عربي بمثل ذلك ، حتى إذا أحاطوا بالقرية ورسخت أقدامهم فيها وكثر عديدهم بها ، أرغموا الباقين من العرب على الهجرة منها بشتى الوسائل الوحشية .

وهكذا ينتقلون من قرية إلى أخرى حتى تسلم البلاد لهم ، فيمسي أهلها العرب وقد جردوا من أملاكهم ، وحرموا من أقاتهم ، وأجلوا

عن مواطنهم ، وشردوا في الآفاق عشرات الآلاف شر مشرد ، يعانون الجوع والعري والفاقة ، ويشربون كأس النذل دهاقا .

فعل اليهود ذلك في فلسطين ، ويرومون تنفيذ هذه السياسة في مصر وغيرها من البلاد العربية الإسلامية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، في ضعة ومذلة ، وسكون ومسكنة ، حتى إذا تم لهم الأمر ولو بعد سنين ، لبسوا جلود النمر ، وكشروا عن أنياب الشره والانتقام ، وأحالوها فلسطين أخرى .

وقد أعدوا العدة لذلك ونحن أغفال نيام ، نتخدد بمسكنتهم ونغتر بظواهر أحوالهم ، ونظن أنهم قلة لا يقدرّون على كيد ، والله يعلم والتاريخ يشهد أن يهود العالم عصابة واحدة يشد بعضهم أزر بعض ، وينفذون كل ما ترسمه قيادتهم العامة في الوطن الذي يعيشون فيه ويقتاتون منه ، مهما أضر ذلك بأهل الوطن . تلك هي نتيجة بيع الأراضي العربية لليهود .

والآن وقد وضحت هذه السياسة الخبيثة والخطط الماكرة بأجلى برهان ، يجب أن يكف المسلم عن بيع ملكه لليهودي مهما أغراه الثمن وإلا كان بهذا البيع معينا لألد عدو على ضياع بلاد الإسلام ، وتمكين أبغض عباد الله إلى الله من التحكم في ديار المسلمين ورقابهم وأموالهم وأعراضهم بأبشع صور وأدنىها ، وهذه معصية ظاهرة .

إن كل ربح يناله اليهودى فى بلادنا قوة له واعدة ، وإذا كان على كل يهودى فى العالم قسط من المال يؤديه لإسرائيل لإعزازها وتمكينها من القضاء على العروبة والإسلام ، لا فى فلسطين وحدها ، بل فيها وفى سائر الأقطار الإسلامية ، ووجب أن لا يمكن من ربح يربحه يبيع أو شراء ، وإلا كان ذلك وبالا ومضرة بالمسلمين .

اليهودى يحرم على نفسه ويحرم على أهل دينه وقادة شعبه أن يخرج من جيبه مليا واحدا لمنفعة مسلم إلا إذا جرله ذلك ربحا مضاعفا .
واليهودى يحرم على نفسه أن يسدى النصيح لمسلم بما ينفعه فى دنياه وأن يدع مسلما ينعم بخير دون أن ينقص عيشه ويمتص دمه ويستنزف ماله ومن أجل ذلك أشاعوا الربا بين المسلمين ، وقد حرصوا عليه وقد نهوا عنه ، كما أخبر الله تعالى بقوله : « وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » ، وقوله تعالى : « أكلون للشححت . »

واليهودى يحرم على نفسه أن يبيع عربيا أو مسلما شبرا من أرض فلسطين مهما بذل من ثمن ، فما بالنا قد عميت أبصارنا عن هذه الحقائق ، وصممت آذاننا عن سماع الأنبياء الصادقة عن هذه الخطط الشنيعة الماكرة فى ديارنا ، وأفسحننا لهم مكان الصدارة فى اقتصادياتنا وتركناهم يتحكمون فى تجاراتنا وأسواقنا ، وهم ألد أعدائنا كما قال تعالى : « لتجدنَّ أشدَّ الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . »

لا تبيعوا لهم أيها المسلمون شيئاً من أملاككم مهما بذلوا من ثمن ،
واحذروهم في دياركم ، فإنهم أول الناس حرباً عليكم وخيانة لكم ،
واعلموا أن البيع لهم معصية لله ، لما فيه من التقوية والتمكين لهم
في الأرض ، وذلك يسبب خطراً عظيماً لجماعة المسلمين وقد حرم الشارع
كل بيع أعان على معصية ، ولذلك حرم بيع عصير العنب ممن يعلم أنه
يتخذه خمرأ ، فعن أبي هريرة عند أبي داود ، وعن ابن عباس عند ابن
حبان ، وعن ابن مسعود عند الحاكم ، وعن بريدة عند الطبراني في
الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ : « من حبس
العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه
خمرأ فقد تقحم النار على بصيرة » حسنه الحافظ في بلوغ المرام ، واستدل
به في المنتقى على تحريم كل بيع أعان على معصية اهـ . من نيل
الأوطار للشوكاني .

ومن هذا يعلم السائل وغيره أنه لا يجوز بيع أرضه لليهودى ،
لأنه مظنة الأضرار بجماعة المسلمين عامة ، وقد علمت أن اليهود عصابة
واحدة ، وأنهم جميعاً صهيونيون يدينون لإسرائيل وبالسكيد للعرب
والمسلمين بشتى الوسائل ، في أقل الأشياء وأحقرها فضلاً عن أكثرها
وأعظمها والله أعلم .

(١٠٢) تأجير الأرض ببعض ما يخرج منها

شاع في القرى تأجير الأطيان ببعض الخارج منها ، فيؤجر فدان القطن مثلاً بأربعة قناطير ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب

تأجير الأطيان ببعض ما يخرج منها ، إن كان بقدر معين كقنطارين من القطن لكل فدان أو أكثر أو أقل لا يجوز شرعاً لما فيه من الضرر والجهالة فقد لا تخرج الأرض القنطارين ، وإن كان بنسبة معينة كنصف الخارج أو ثلثه أو ربهه مثلاً جاز شرعاً كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب (راجع كتابنا فتاوى شرعية ص ٧٣ ، ٨١ ، ففيه البيان الشافي) . والله أعلم .

فتاوى متنوعة

(١٠٣) التوبة تمحو الذنوب

شخص ارتكب معاصي كثيرة كبيرة ثم تاب ، وتكرر ذلك منه
ثم تاب التوبة الأخيرة وعزم أن لا يعود ، فهل مع ذلك يدان أهله
بمثل ما فعل ؟

الجواب

من ارتكب شيئاً من المعاصي التي حرمها الله تعالى ثم تاب عنها
توبة نصوحاً ندم فيها على ما فعل وأقلع عنه وعزم على أن لا يعود ، وردَّ
المظالم لأهلها إن كانت متعلقة بحقوق العباد ، فقد وعد الله تعالى تفضلاً
منه ورحمةً بعباده أن يقبل توبته كما قال تعالى : « وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » . ووعدُهُ حق
وخبرُهُ صدق .

وقال تعالى في سورة الفرقان بعد أن ذكر أنواعاً من الكبائر
والموبقات : « ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة
ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل صالحاً

فإنه يتوب إلى الله متاباً . والتوبة تمحو الذنب ولا تبقى له أثراً أصلاً
نعمة من الله وفضلاً^(١) والله أعلم .

أسئلة متنوعة

١ - ما الفرق بين أمة الدعوة وأمة الإجابة ، الوارد ذكرهما
في فتوى حديث عرض الأعمال^(٢) ؟

٢ - وما الفرق بين الحديث المتواتر ، وحديث الآحاد ،
والحديث المرسل ؟

٣ - وهل حديث « بين الرجل والكفر ترك الصلاة » حديث
ثابت وما معناه ؟

٤ - هل اعتقاد الإنسان أنه لولا الفذر ما كان في بيته بهيمة ،
أو ما عاش له ولد اعتقاد جائز ؟

٥ - هل مرتكب الكبيرة إذا مات ولم يتب يموت كافراً ؟

٦ - هل عرض أعمال أمة الإجابة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في البرزخ خاص بالأحياء ، أو يشمل الأموات ؟

الجواب

١ - المراد بأمة الإجابة ، من بلغتهم دعوة الإسلام ، فاستجابوا

(١) راجع ماحررناه في هذا الموضوع في كتابنا « فتاوى شرعية وبحوث
إسلامية » ، (ص ١٦٥) في الفتوى السابعة والسبعين . جزء أول .
(٢) ص ١٧٢ ، ١٧٤ ج أول من كتابنا « فتاوى شرعية وبحوث إسلامية »

لها وماتوا مؤمنين بها ، والمراد بأمة الدعوة ، من بلغتهم الدعوة فلم يستجيبوا لها وماتوا على الكفر الظاهر كالمشركين وسائر الكفار ، أو على الكفر الباطن كالمناقضين .

٢ - الحديث المتواتر ، هو ما يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه من جهة الراوى إلى انتهائه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا بد أن يكون مستند انتهائهم الحس ، ويضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم اليقيني لسامعه كحديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقد نقل النووى أنه جاء عن مائتين من الصحابة ، ويقابله حديث الأحاد وهو أقسام منه المشهور كحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ومنه العزيز ومنه الغريب ، ومنه الصحيح والحسن والضعيف ، ومن الضعيف الحديث المرسل ، وهو ما يرفعه التابعى مطلقاً ، أو التابعى الكبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهب إلى الاحتجاج به أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وإلى عدم الاحتجاج به الشافعى ، إلا إذا اعتضد بمجيبه مسنداً من وجه آخر الخ .
ما ذكر في علم مصطلح الحديث في هذا الموضوع .

٣ - فى الجامع الصغير للحافظ السيوطى ، عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ، (رواه مسلم وأبو داود والترمذى) وفى شرحه معناه ، أن ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر أى يوصله إليه . وهو محمول

إما على المستحل لتركها ، وأما على أن من تركها يشبه الكفار ، إذ هي الفارق بين المسلم والكافر ، وإما على أنه بتركها يستحق عقوبة الكافر وهي القتل . وهذا تفضيح لجريمة ترك الصلاة .

٤ - واعتقاد الإنسان ، أنه لولا النذر ما كان له ما ذكر ، اعتقاد باطل وجهل فاضح .

٥ - والكبيرة غير الكفر لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان والتصديق ، ولا تدخله في الكفر ، بل يعد بارتكابها مؤمناً عاصياً ، كما يشير إليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى » ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة صوحاً » . فإذا مات على عصيانه ولم يكن مستحلاً له ، فإن عذبه الله تعالى فبالعدل ، وإن أتابه فبالفضل ، قال تعالى : « إن الله لا يغير أن يُشرك به ، ويغير ما دون ذلك لمن يشاء » أي من الصغائر والكبائر غير الشرك والكفر مع التوبة أو بدونها . وليس للعبد المؤمن أن يتكلم على جواز الغفران ، ويدع التوبة أو العمل ، لأنه منوط بالمشيئة ، وهو لا يعلم من أمرها شيئاً .

٦ - والظاهر من حديث عرض الأعمال أنه مختص بالأحياء من أمة الإجابة كما بيناه في فتوى سابقة ، والأمر في حيز الإمكان ودائرة القدرة الإلهية ، وقد ورد به السمع ورواه الثقات من المحدثين ، وأقل مراتبه الضعف من جهة الإسناد ، وهو شيء غير الوضع . ولا يحل

لمسلم أن يجزم بأنه ليس بحديث والحالة هذه ، لما في ذلك من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ الكذب كما يكون بنسبة قول إليه لم يقله ، يكون بنفي قول عنه قد قاله ، وفي الحديث : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده في النار » .

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار
نسأل الله الهداية والتوفيق . والله أعلم .

(١٠٤) تأنيب الضمير مفتاح التوبة

كتب إلى رجل من أهالي طنطا ، أنه قد زل في ماضيه زلة فاحشة ، فاتصل بسيدة متزوجة ونجم عن ذلك طلاقها من زوجها ولها منه أولاد ، كما نتج عنه فيما بعد طلاقه لزوجته ، وله منها أولاد ، وكلهم صغار ، وقد تزوج بهذه السيدة ولا زالت معه ، ولا زال في كنفه أولادها من زوجها السابق ، وأولاده من زوجته السابقة ، فماذا يصنع للتكفير عن ذنبه . وطلب إلينا نشر البيان في « المنبر » ملحا في ذلك وقد أخفى اسمه وعنوانه .

ومع أن هذا البيان لا يدخل في نطاق الإفتاء ، إلا أنه توجيه عام لمسلم حائر كما يقول ، يشعر بعظم الذنب ، ويبغى إرضاء ربه وإرضاء ضميره (فنقول) لهذا السائل وأمثاله ممن أغواهم الشيطان ، فزين لهم العصيان ، إن هذه المعصية من كبائر الذنوب وعظام السيئات ، فيها

عدوانٌ على العِرض ، وعدوانٌ على الزوج ، وعدوانٌ على الأسرة فضلاً
عن العدوان على حق الله الذي شرع الشرائع وحدد الحدود وحرم
الفواحش ، ولكن الله تعالى وهو لطيف بعباده قد سبقت رحمته غضبه
ووسعت رحمته كل شيء ففتح للمذنبين باب التوبة من الذنوب وحثهم
على الولوج منه إلى ساحة الغفران ، ووعد بقبول توبتهم إذا أخلصوا
النية فيها وأنبأوا إلى ربهم نادمين . فقال تعالى : « وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون » ، وقال :
« يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر
عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار » ، وقال
تعالى في سورة الفرقان بعد أن ذكر الفواحش ومنها الزنا ، وأعد
بالعقاب الشديد عليها : « إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ، ومن تاب وعمل
صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً » ، وقال تعالى : « إن الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين . »

فمن ارتكب ذنباً عظيماً واعتدى فيه على حق من حقوق الله
تعالى ثم أتبع ذلك بالتوبة والاستغفار فإن الله تعالى قد وعد بقبول
توبته ومحو خطيئته ، وإذا كان الحق الذي اعتدى عليه حقاً لأخيه
الإنسان ، يجب عليه مع التوبة والإنابة رده إلى صاحبه إن أمكن
وتيسر ، وإلا فمليه أن يديم الاستغفار والتصدق والإحسان والعمل

الصالح ، راجياً من الله القبول ، وأن يلهم صاحب الحق التجاوز عن حقه يوم الحساب والجزاء . والملكُ يومئذُ لله . فهو في عفو الله تعالى والله عفو غفور رحيم .

ومن أهم الحسنيات وأعظم الطاعات وأرجاها قبولاً كفالة اليتامى وتعهدهم بالتربية والإحسان والعناية بشئونهم وتديير أمورهم ، وكذلك القيام بتربية الأولاد على الصلاح والتقوى وتوجيههم إلى الخير وما فيه نفع لهم في دينهم ودنياهم .

فإذا تعهد هذا السائل أولاد زوجته هذه من غيره وأولاده من زوجته السابقة بالبر والإحسان وتاب إلى الله وأناب وأقبل على ربه بقلب خاشع يرجى له القبول والغفران يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام ، والرحمة من العذاب يوم العرض والحساب والله ولي المتقين .

(١٠٥) حديث موضوع^(١)

روت إحدى المجالات حديثاً لفظه : « أَتَرَعُونَ عن ذكر الفاجر

(١) لم يأل علماء الحديث جهداً في تخريج الأحاديث ومعرفة الصحيح والضعيف منها ومعرفة الموضوع الذي لا أصل له والتنبيه عليه وذكر واضعه أو أمارات وضعه وقد بذلوا في ذلك جهوداً جبارة تشهد لهم بأنهم أوتوا من المهارة والحذق والمعرفة والضبط والأحاطة بتواريخ الرجال وصفاتهم وأحوالهم ما لم يتوافر في علماء أية أمة من الأمم أو أى دين من الأديان . ولهم في ذلك موسوعات ومؤلفات معروفة في المكتبة الإسلامية وهى مرجع الباحثين الذين يفتشون الحق ولا يلقون القول في الحديث وأئتمته جزافاً .

حتى يعرفه الناس . اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ؟ « فهل هو حديث صحيح وما معناه ؟ .

الجواب

ذكر الإمام السيوطي هذا الحديث بهذا اللفظ في الجامع الصغير وضبط العزيزي لفظه (أترعون) بفتح الهمزة وكسر الراء وضم العين والهمزة استفهامية وقال معناه : اتخرجون وتمتنعون عن ذكر الفاجر بما فيه خشية أن يعرفه الناس ، فإذا امتنعتم عن ذلك فمن يعرفه ؟ فاذكروه إذا كان معلنا بما فيه من غير زيادة ليعرفه ويحذره الناس . وقال العلامة الحفني في شرحه إنه حديث موضوع كما ذكره العلقمي وغيره لتفرد الجارود بروايته عن فهد بن حكيم والجارود وضاع ا هـ . والله أعلم .

(١٠٦) حديث موضوع

هل ورد في الأحاديث : « لو أحسن أحدكم ظنه في حجب نفعه الله به » ؟

الجواب

يروى العامة هذا على أنه حديث نبوي ، وهو قول موضوع وكذب مصنوع ، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة . وهو كلام فاسد إذ معناه أن إحسان الظن بأى شيء ولو كان حجرا

سبب في الانتفاع به ، وهذا باطلاقة غير صحيح ، فإن إحسان الظن بالأصنام والأوثان وما أشبهها كفر بواح يوجب صاحبه في النار . وإحسان الظن بالزندقة وأهل الزيغ والضلال والظلمة والفجار من المضار . وإحسان الظن بالمشعوذين الدجالين والمأكرين الخادعين والأعداء المحاربين من أشد الأخطار ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » وقوله عليه السلام : « احترسوا من الناس بسوء الظن » .

نعم هناك نوع من الظن حسن نافع كظن الخير في أهل العلم والصلاح وذوى المروءة والاستقامة ، ومن على شاكلتهم ، فإنه ينفع صاحبه في الاقتداء بهم والاستفادة منهم والإحسان إليهم ، بل هو مندوب إليه . وإساءة الظن بهم منهي عنها كما في حديث : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » ، ولكنه غير المقصود بخصوصه في الجملة المسئول عنها التي خرجت بالمبالغة إلى حد الكذب على الله تعالى ، فاعرف أرشدك الله مواطن الأمور متى تحسن الظن ومتى لا تحسنه ، وأعط كل موطن حكمه وذلك من الحكمة . والله أعلم .

(١٠٧) حديث النوم بعد العصر

يروى بعض الناس حديثاً نصه : « من نام بعد العصر وجن

فلا يلومن إلا نفسه » ، فهل هذا حديث نبوي ؟

الجواب

الحديث في الجامع الصغير بلفظ : « من نام بعد العصر فاخْتَلِسَ فلا يلومن إلا نفسه » خرجه أبو يعلى في مسنده عن عائشة ، ورواه من طريقه صاحب كشف الخفاء وصاحب مجمع الزوائد .

وقال المناوي إن مدار هذا الحديث على عمرو بن حصين عن ابن علائه وهو متروك الحديث كما قاله الذهبي والميتمى فالسند واه ضعيف .

وكذلك رواه ابن حبان عن أحمد بن يحيى ابن زهير عن عيسى ابن أبي حرب الصقال عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وقال ابن الجوزي إن خالداً كذاب ، والحديث لابن لهيعة فأخذه خالد ونسبه إلى الليث ، وقد أنكر الليث معرفته فهو حديث موضوع ١ . هـ . ملخصاً .

أقول وهو الظاهر فإنه غير ثابت بأي حال ولا مستساغ في العقول أن يحدث النوم بعد العصر الاختلال والجنون . والله أعلم .

(١٠٨) خفض البنات

قرأت مقال حضرة الدكتور الغوابي في ختان البنات فشكرت له غيرته الدينية وسداد رأيه في بحثة القيم . ويطيب لي أن أشرح آراء فقهاء المذاهب فيه .

فذهب الشافعية أن الختان واجب في حق الذكر والأنثى وبه قطع الجمهور كما ذكره النووي في المجموع .

ومذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومكرمة في حق الإناث ، وهو قول كثير من أهل العلم .

ومذهب الحنفية والمالكية ، أنه سنة في حقهما وهو من شعائر الإسلام .

وفي فتح الباري للحافظ ابن حجر الشافعي قال الماوردي : ختان الأنثى قطع الجلدة التي تكون في أعلى العضو كالنواة أو كعريف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ، لما أخرجه أبو داود من حديث أم عطية ، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : لاتنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة .

وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي .

وفي المدخل لابن الحاج أنه اختلف في النساء هل يخفذن عموماً أو يفرق بين نساء الشرق فيخفذن ، ونساء الغرب فلا يخفذن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء الشرق والله أعلم .

(١٠٩) تمنى الموت منهي عنه

هل يجوز شرعاً أن يتمنى الإنسان الموت إذا أصابته محنة ووقع في شدة ؟ .

الجواب

لا يجوز للمسلم أن يتمنى الموت إذا مسه مكروه وامتنحن في الحياة بما يضره ويؤذيه في نفسه أو ماله أو جاهه ، بل يصبر على ما أصابه فإن ذلك من عزم الأمور ، ويحتسب أجر ذلك عند الله تعالى وهو ولي الصابرين ، فقد روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ، لكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » فنهى المؤمن عن تمنى الموت إذا نزل به ضر ، وأمر أن يلجأ إلى الله سبحانه تعالى مستعيناً به سائلاً خيراً ما عنده له .

وأما قول الله تعالى على لسان يوسف عليه السلام : « توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » . فقد قال الإمام ابن حزم إنه ليس استعجال الموت المنهى عنه بل هو دعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً هـ . من الحلى فهو دعاء بطلب الخير المحبوب .

وهكذا الإسلام يربي النفوس حتى في خراجات الصدور وأحاديث المنى ، فينهاها عن تمنى الموت فراراً من تكاثر الحزن ، ويحثها على اليباز عند ذلك بالله تعالى واستمداد العون منه على كشف الضر وتفريج الكرب ، وعلى الصبر والرضا عند نزول المكروه بالقضاء ، فإذا أخذ

المؤمن نفسه بذلك كان من أولى العزم الأقوياء واستحق أجر الصابرين ونال درجة المقر بين .

أما الاستسلام للوساوس والجزع عند المكاره وتمنى الخلاص منها بالموت فذلك ضعف وخور ، ونقص في الإيمان والثقة بالله تعالى ، ونسأله تعالى التثبيت واليقين ، والله أعلم .

(١١٠) الأعمى والبصير

أى الرجلين أفضل عند الله تعالى . تقي أعمى لا يرى بعينه المنكرات ، أو تقي بصير يراها ويجاهد نفسه فيها ؟

الجواب

قد اقتضت حكمة الله تعالى في تكوين مخلوقاته أن يكون فيها الفاضل والمفضول ، لا فرق في ذلك بين أفراد الإنسان وأنواع الجماد والأزمنة والأمكنة وغيرها . فما ورد فيه نص على التفضيل أو أوامات إليه الدلائل نعلمه ونقره ، وما لم يرد فيه نص ، ولا قامت عليه أدلة وأمارات نكل أمره إلى الله تعالى ، ولا نهجم فيه على الغيب ، وقد قال الله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم ، إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا . » وليس في البحث عنه كبير فائدة ، بل هو من التعنق الذى ليس له ثمرة ولا عظيم فائدة ، وصرف الوقت فيما هو أنفع وأجدى مطلوب من المكلفين شرعا وعقلا .

على أن الأعمى وقد فقد حبيبتيه إذا صبر على بليته عظم أجره
وعوض عنهما الجنة ، كما في حديث أنس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل قال إن ابتليت عبدي
بحبيبتيه (أى عينيه) فصبر عوضته منهما الجنة . » رواه البخارى فله
بذلك كبير فضل على البصير من هذه الجهة .

وإذا نظر إلى أنه هو والبصير وإن اشتركا في ثواب جهاد النفس
فما يدركه من الموجودات بالسمع وباقي الجوارح ، عدا البصر ، فقد
انفرد البصير بجاهدة النفس فيما يدرك بحاسة البصر ، وليس هو بالأمر
القليل ، فإذا وثق نفسه من هذه المرئيات الفاتنة كان ثوابه أعظم من
الأعمى من هذه الجهة فلذلك فضيلةٌ ومزية ، وقد يكون الشيء
الواحد فاضلا من جهة ومفضولا من جهة أخرى . والله تعالى أعلم .

(١١١) إبراء الذمة من الحقوق

ورد إلينا السؤال الآتى نصه بتوقيع رمزى :

« طلقت زوجتى ومعها ولدان صغيران ، ولم أعطاها ورقة الطلاق
بل تركتها ست سنوات ، فلم أفكر طول هذه المدة أن أرسل لها إثهاد
الطلاق ، وفى الحقيقة لم يكن فى نيتى تعذيبها أو إلحاق الضرر بها ، ولما
عزمت على رجوعها لعصمتى توفيت إلى رحمة الله تعالى . ولها عندى
حقوق كثيرة فى حياتها وبعدها ، فهل أجد حلا فى الشرع يمكننى

من تخفيف الحقوق التي لها على ، أم أن موتها سيكون سببا في شقائي
في الدار الآخرة . » والتوقيع « الظالم : ج . ه . »

الجواب

تبين لنا من هذا السؤال أن السائل رجل حى الضمير يقظ
الإحساس ، أوّاب منيب حريص على براءة ذمته من الحقوق وعلى
إيفاء ما عليه من واجبات ، شأن المؤمن التقي الذي يخشى أن يلقى الله
تعالى موفر الظهر بالأوزار ، ويود إرشاده إلى طريق النجاة . فسررنا
كثيراً ورجونا أن يكثر الله من أمثاله بين المسلمين . ونفيدة بأن ما كان
حقاً لمطلقته في ذمته قد انتقل بوفاتها إلى ورثتها الشرعيين ، وهم كما
يظهر من السؤال ولداها منه القاصران فيجب عليه أن يؤدي لهما جميع
ما في ذمته لأمهما فيجعله كله لهما ، ويتولاه بحكم ولايته عليهما بالتنمية
والاستثمار والحفظ ، إلى أن يبلغا سن الرشد . وينبغي أن يكتب ذلك
ويشهد عليه احتياطاً للمستقبل ، وبذلك يخرج من العهدة ويكتب
في ديوان الأمناء الأوفياء ، ومن المقطوع به أن الله تعالى سيجزيه عن
ذلك خيراً ويعظم له أجراً ، وهو سبحانه أعدل الحاكمين ، والله أعلم .

(١١٢) لاحق للمرأة في الانتخاب شرعا

ولا يجوز لها أن تتولى القضاء أو الحكم

للرأة وظيفتها في الحياة وعليها أن تعلى شأنها في هذه الناحية

وردت إلى « المنبر » أسئلة عديدة موجهة إلى حضرة صاحب
الفضيلة المفتى الأجل في شأن اشتراك المرأة وخاصة المسلمة في الانتخابات
وهل يجوز إقدامها عليها ، وهل يجوز للرجال أن ينتخبوها ، فأحلناها
على فضيلته فأصدر البيان الآتى ، ومنه يعلم أنه لا يجوز لها شرعا أن
تدخل في هذا الميدان ولا يجوز لأحد حاكما أو محكوما أن يمكنها
من ذلك في دولة إسلامية تخضع لأحكام الإسلام وتجري على تقاليد
متوارثة أساسها تشبع النفوس بالأخلاق الإسلامية الفاضلة : قال
حفظه الله :

عنى الإسلام أتم عناية بإعداد المرأة الصالحة المساهمة مع الرجل
في بناء المجتمع على أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم وفي حدود
الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين فرفع شأنها وكوّن شخصيتها
وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ثم ناطبها من
شئون الحياة ما تهيئها لها طبيعة الأنوثة وما تحسنه حتى إذا نهضت
بأعبائها كانت زوجة صالحة وأما مربية وربة منزل مدبرة وكانت
دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع .

ما أباحه الإسلام للمرأة وما منعها منه

وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن حاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة ، وحى أنوثتها من العبث والعدوان وبعاد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان ، فحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بها والنظرة العارمة إليها، وحرّم عليها أن تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تحالط الرجال في مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شؤونهم — وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص على اجتماع المسلمين وتواصلهم ، وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام ، ومنعها الإسلام من الآذان العام ، وإمامة الرجال للصلاة ، والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأتمّ من يوليها بل حكم يبطلان قضائها على ماذهب إليه جمهور الأمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الحيوش ولم يبيح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها .

ليس للمرأة أن تترك ما حدده لها الشارع

وقد قال تعالى للمؤمنين بعد أن أمرهم بطاعة الله وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » والردُّ إلى الله والرسول هو الردُّ إلى القرآن والسنة . وقال تعالى : « وما آتاكم

الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فاتموا » فليس للمرأة المؤمنة أن تترك ما حدده لها الشارع الحكيم وتأخذ بما نهاها عنه وقد قال تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم ونساء الأمة تبعنهن « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله » .

وعن أنس رضى الله عنه أن بعض النساء قلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا من عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » والجهاد سنام الإسلام وعموده وما دونه لا يدانيه فضلا وأجرا .

وقال تعالى . « وإذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب » قال القرطبي ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا للضرورة القصوى وفي الحديث : « المرأة عورة وإذا خرجت استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في بيتها » .

وفي الحديث الصحيح : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى رحم » وفيه : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وفيه : « لعن رسول الله المنتشبهين من الرجال بالنساء والمنتشبهات من النساء بالرجال » وفيه : « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر

يضر بون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن
كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » وهذا من
أعلام النبوة التي وقعت .

ولا سبيل إلى استقصاء الآيات والأحاديث الواردة في ذلك
لكثرتها بل ما كنا في حاجة إلى ذكرها وهي من بديهات التشريع
وفيها الدلالة القاطعة على أن الشريعة الإسلامية لا تبيح للمرأة ما تطالب
به الآن مما سمته حقوقاً لها وهو اعتداء منها على الحقوق التي خص بها الرجال

ما منعت منه المرأة كان خيبرها

وكل ما أباح لها الشارع وما منعها منه إنما هو خيبرها وصونها ،
وسد ذرائع الفتنة منها والافتتان بها حذراً من أن يحيق بالمجتمع ما يفضي
إلى انحلاله وانهيار بنائه ، والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع
وبما للنفوس من ميول ونوازع ، والناس يعلمون ، والحوادث تصدق .

ولقد بلغ من أمر الحبيطة للمرأة أن أمر الله تعالى نساء نبيه صلى الله
عليه وسلم بالحجاب وهن أمهات المؤمنين حرمة واحتراماً ، وأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم تمس يده وهو المعصوم أيدي النساء اللاتي يابعنه
وأن المرأة لم تول ولاية من الولايات الإسلامية في عهده ولا في عهد
الخلفاء الراشدين ولا في عهود من بعدهم من الملوك والأمراء ولا حضرت
مجالس تشاوره صلى الله عليه وسلم مع أصحابه من المهاجرين والأنصار .

الإسلام لا يقر حق المرأة في الانتخاب

ذلك شأن المرأة في الإسلام ومبلغ تحصينها بالوسائل الواقية —
فهل تريد المرأة الآن أن تحترق آخر الأسوار وتفتحم على الرجال قاعة
البرلمان فتزاحم في الانتخاب والدعاية والجلسات ، واللجان والخفلات ،
والتردد على الوزارات ، والسفر إلى المؤتمرات ، والجذب والدفع وما إلى
ذلك مما هو أكبر إثمًا وأعظم خطراً من ولاية القضاء بين خصمين ،
وقد حرمت عليها واتفق أئمة المسلمين على تأنيب من يوليها تاركة زوجها
وأطفالها وبيتها ودبعة في يد من لا يرحم .

إن ذلك لا يرضاه أحد ولا يقره الإسلام بل الأكتيرة الساحقة
من النساء اللهم إلا من يدفعه تملق المرأة أو الخوف من غضبتها إلى
مخالفة الضمير والدين ، ومجاراة الأهواء ، ولا حسابان في ميزان
الحق لهؤلاء .

على المسلمين عامة أن يتعرفوا حكم الإسلام فيما يعتمرون الإقدام
عليه من عمل فهو مقطوع الحق وفصل الخطاب ولا خفاء في أن دخول
المرأة في معمعة الانتخاب والنيابة غير جائز لما بيناه .

رفع شأن المرأة في النواحي الدينية

وإننا ننتظر من السيدات الفضليات أن يعملن يجد وصدق لرفعة
شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية ، والاجتماعية والعلمية

الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الانتخاب والنيابة — وأن نسمع منهن صيحة مدوية للدعوة إلى وجوب تمسك النساء عامة بأهداب الدين والفضيلة في الأزياء والمظاهر والاجتماعات النسائية وغير ذلك مما هو كمال وجمال للمرأة المهذبة الفاضلة .

ولهن مناجمياً إذا فعلن ذلك خالص الشكر وعظيم التقدير .
ذلك خير لهن والله يوفقهن لما فيه الخير والصلاح .

(١١٣) تشريح جثث الموتى

هل يجوز شرعاً تشريح جثث الموتى لأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية ؟

الجواب

اعلم أن تطيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى إلى الأمد المقدر له . وقد تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه ، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه ، وقال : « تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء » . وقال عليه السلام : « إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله » . ودرج بعده أصحابه على هديه في التداوى والعلاج . فكان الطب تعليماً وتعلماً مشروعاً بقبول الرسول وفعله ، بل بدلالة

الآيات الواردة في الترخيص للمريض بالفطر تمكينا له من العلاج وبعدها عما يوجب تفاقم العلة أو الهلاك ، والترخيص لمن به أذى في رأسه بحلق رأسه في الإحرام ، وهو علاج للعلة وسبب للبرء ، والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه وفي ذلك كله تنبيه على حرص الشارع على القداوى وإزالة العليل ، والحمية عن كل ما يؤذى الإنسان من الداخل أو الخارج ، كما أشار إليه الإمام ابن القيم في زاد المعاد ، فكان فن الطب علما وعملا من فروع الكفايات التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها ، وتأمم الأمة جميعها بتركه ، وعدم النهوض به ، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروع الكفاية التي أمر بها الشارع ، وحث عليها ، وحذر من التهاون فيها .

ومن مقدمات فن الطب بل من مقوماته تشريح الأجسام فلا يمكن الطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبرا بتشريح جسم الإنسان علما وعملا ، وعرف أعضائه الداخلية وأجزائه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواقعها وغير ذلك ، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض . ولا يمتري في ذلك أحد ، ولا يقال قد كان فيما سلف طب ، ولم يكن هناك تشريح ، لأنه

كان طبياً بدائياً لعل ظاهرة . وكلامنا في طب واف لشقى الأمراض
والعلل ، والعلومُ تتزايد ، والوسائلُ تنمو وتكثر .

وإذا كان التشريح كما ذكر كان واجبا بالأدلة التي أوجبت تعلم
الطب وتعليمه ، ومباشرته بالعمل على طائفة من الأمة ، فإن من القواعد
الأصولية أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاباً ما يتوقف
عليه ذلك الشيء ، فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي
تتوقف الصلاة عليها ، وإذا أوجب بما أومأنا إليه من الأدلة على فريق
في الأمة تعلم الطب وتعليمه ومباشرته ، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم
التشريح وتعليمه ومزاواته عملاً .

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علماً يدرس وعملاً
يمارس بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشرى
وعلاج الأمراض .

أما التشريح لأغراض أخرى كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب
الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها ، والاستدلال به على ثبوت الجناية
على القاتل أو نفيها عن متهم ، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توقف عليه
الوصول إلى الحق في أمر الجناية للأدلة الدالة على وجوب العدل في
الأحكام حتى لا يظلم برىء ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم .

وكم كان التشريح فيصلا بين حق وباطل ، وعدل وظلم ، فقد يتهم إنسان بقتل آخر بسبب دس السم له في الطعام ، ويشهد شهود الزور بذلك ، فيثبت التشريح أنه لا أثر للسم في الجسم وإنما مات الميت بسبب طبيعي فيبرؤ المتهم ، ولولا ذلك لكان في عداد القاتلين أو المسجونين ، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة القتل ثم أحرق الجثة أن الموت بسبب الحريق لاغير ، فيثبت التشريح أن الموت جنائى والإحراق إنما كان ستاراً أسدل على الجريمة . فيقتص من المجرم ، ولولا ذلك لأفلت من العقاب وبقى بين الناس جرثومة فساد .

وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان ، وما في كشفه وتشريحه من هوان ، فيظن جاهل أنه لايجوز مهما كانت بواعثه ، ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد ، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به وما كان فيه مفسدة راجحة ينهى عنه .

ولاشك أن الموازنة بين مافى التشريح من هتك حرمة الجثة ، وماله من مصلحة في التطبيق والملاج وتحقيق العدالة وإنقاذ البريء من العقاب وإثبات التهمة على المجرم الجنائى تنادى برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة .

وقد اطلعت بعد كتابة هذا على فتوى في هذا الموضوع لشيخنا
العلامة المحقق الشيخ يوسف الدجوى رحمه الله قال فيها ما نصه :
« ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع ،
وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرمتم الآدمي ،
وحثت على إكرامه ، وأمرت بعدم إيذائه ، ولكن العارف بروح
الشريعة ، وما تتوخاه من المصالح ، وترى اليه من الغايات ، يعلم أنها
توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة . فتجعل الحكم لأرجحهما على
ما تقتضيه الحكمة ، ويوجبه النظر الصحيح ، فيجب إذن أن يكون
نظرنا بعيداً متمشياً مع المصلحة الراجحة التي تتفق وروح الشريعة
الصالحة لكل زمان ومكان ، الكفيلة بسعادة الدنيا والآخرة - وإذن
نقول : من نظر إلى أن التشريع قد يكون ضرورياً في بعض الظروف ،
كما إذا اتهم شخص بالجناية على آخر ، وقد يبرأ من التهمة عندما يظهر
التشريع أن ذلك الآخر غير مجنى عليه ، وقد يجنى على رجل ثم يلقى
بعد الجناية عليه في بئر بقصد إخفاء الجريمة وضياع الجناية إلى غير ذلك
مما هو معروف ، فضلاً عما في التشريع من تقدم العلم الذي تنتفع به
الإنسانية كلها وينقذ كثيراً من أشقى على الهلكة ، أو أحاطت به
الآلام من كل نواحيه ، فهو يأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت
إلى غير ذلك مما لا داعي للإطالة فيه - نقول : من نظر إلى ذلك الإجمال
وما يتبعه من التفصيل لم يسعه إلا أن يفتي بالجواز تقديماً للمصلحة الراجحة

على المفسدة المرجوحة ، ومتى كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافيا لآكرامه ، على أن هذا أولى بكثير فيما نراه . مما قرره الفقهاء ، ونصوا عليه في كتبهم : من أن الميت إذا ابتلع مالا شق بطنه لإخراجه منه ولو كان مالا قليلا ، ويقدره بعض المالكية بنصاب السرقة أى ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وكلام الشافعية قريب من هذا . وربما كان الأمر عندهم أهون وأوسع في تقدير المال الذى يبتلعه ، فاذا قسنا ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا الجواز لدرء تلك المفساد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل فهو قياس أولى فيما نراه .

غير أنا نرى أنه لا بد من الاحتياط فى ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة فليقتصر فيه على قدر الضرورة ، وليتق الله الأطباء وأولو الأمر الذين يتولون ذلك ، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير والله يتولى هدى الجميع . « والله أعلم .

(١١٤) عاص يتوب

شاب زلت قدمه فارتكب الفاحشة مع إحدى قريبات زوجته ، ويريد الإنصراف عنها والتوبة من هذه الكبيرة ، فكيف السبيل إلى ذلك ؟ إني لحائر خائف فأرشدنى .

الجواب

الشعور بعظم الجريمة وفداحة الجريمة ، والخوف من غضب الله تعالى أول ما يدعو المؤمن إلى مقت العصية ويصد عنه ويخيفه منها ، ويدعوه إلى التوبة والاستغفار والندم والحسرة والعزم المصمم على عدم العودة أبداً ، وفي حديث ابن مسعود : التوبة من الذنب أن لا تعود إليه أبداً . وفي الحديث : التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله تعالى ثم لا تعود إليه أبداً (الجامع الصغير) .

فإذا وفقه الله لذلك فقد سلك سبيل الهدى وقرع باب العفو والرضا ، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

والآن وقد استفتت أيها الشاب النادم ، وارعويت عن الذنب واعتزمت الفيئة إلى الله ، وأنفذت ماعدت عليه العزم ابتغاء رحمة الله ورضاه ، فرحمة الله منك قريب ، ورضاه عنك مرجو ، وقبوله لك مأمول ، والله أرحم الراحمين .

(١١٥) أوهام

سار الناس بجنازة في البلدة ، وأمامها الطبول والبندود ، وإذا بالنعش يدور بالناس ويرجع بهم إلى الوراء ثم يندفع إلى الأمام بسرعة ، فيظن الناس أن ذلك من فعل الميت تعلقاً منه ببعض

الأماكن ، فتقدم آخرون لجل النعش فحصل معهم ما حصل مع السابقين
فهل هذا من فعل الميت حقيقة ؟ نلتمس الجواب .

الجواب

كثير ادعاء الناس حدوث هذه الحالة من الموتى في بلادنا وخاصة
القرى إذا كانوا من المنتسبين إلى بعض الطرق الصوفية . فيزعمون أن
المتوفى دفع الجنائز إلى جهة كرهاً عن حاملها ، ثم جذبها إلى أخرى
كذلك ، وكما أكثر المشيعون من الأذكار ازداد الدفع والجذب ،
وهكذا إلى أن ينتهي بهم المطاف إلى القبر بعد جهد وعناء .

وليس لهذا أصل في الدين ، فلم يرد في الكتاب ولا في السنة
ما يشير إلى وقوع مثل ذلك لنبي أو ولي لا في الأمم السابقة ولا في
هذه الأمة . وما أثر شيء من ذلك في الصدر الأول وهو خير القرون
وأفضلها عن صحابي أو تابعي ولا عن إمام من أئمة المسلمين ولا صالح من
أتقيائهم المرضيين . ولو وقع « وهو مما تتوافر الدواعي على نقله بلا ريب »
لنقله إلينا الثقات كما نقلوا إلينا صحيح الأخبار والآثار .

وقد أفاض المؤرخون في وصف جنازة إمام أهل الحديث وأتقى
الأمة في عصره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه وصفاً دقيقاً فلم يقل
أحد أنه فعل مثل ذلك .

وَلَمْ يَفْعَلِ الْمُؤْمِنُ التَّقِيَّ الْعَابِدَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ

فرح بما بشر به من النزل في دار المقام ، ومن الزاني عند الملك العلام ،
كما ورد في الأحاديث أن ملائكة الرحمة تحف المؤمن وهو في سبات
الموت ، مبشرات بما أعد الله له في الدار الآخرة من النعيم المقيم . ومن
كان هذا شأنه يود لو يسرع به الناس إلى القبر ليخلص من دار الشقاء
وينعم بدار السكراماة والنعيم ، والقبر للمؤمن روضة من رياض الجنة .
ولو استطاع المؤمن بنفسه أن يطير إلى قبره لم يلو إلى جهة ذات
الشمال وذات اليمين ، مؤثراً له على الدنيا وما فيها من متاع ومال وبنين .

إن الميت جثة هامدة وروحه التي ترفرف عليها في شغل بأمرها
عن هذه الحركات ، والناس هم الذين يأتونها بتأثيرات نفسية وانفعالات
عصبية تدافع فيما بينهم وتزاحم ، ويكفي أن يتجه واحد من حملة النعش
إلى جهة فيتجه إليها الباكون اضطراراً من غير شعور .

أرأيت لو وضع النعش فوق سيارة يقودها سائق غريب نازح
من بلد آخر ، أكان يفلت منه قيادها وتساقب منه إرادته ويتولى
المسير بها ذلك الميت إلى غير طريقها المرسوم . إلى نهر أو ترعة أو بلد
آخر أو إلى داره التي أخرج منها ؟

ما أجدد المسلمين أن يطهروا عقولهم من مثل هذه الترهات ،
ويرجعوا فيما يعتمدون ويعملون إلى ما كان عليه الصدر الأول والسلف
الصالح من هذه الأمة ، فهم مشكاة النور وهم أحسن الأسوة ،

وعلمهم النّبغ الصافي الذي لم تسكدره الدّلاء ، ونهجهم الصراط المستقيم
الذي اتبعه الهداة الأدلاء . والله أعلم .

(١١٦) حائر بين أهله ووطنه

رجل مسلم يعول زوجته وأمه وستة أولاد صغار ، وليس له من
حطام الدنيا سوى مرتبه الضئيل الذي لا يبلغ في الشهر خمسة عشر جنيهاً
وعليه بعض ديون ، ويريد أن يؤدي حق وطنه عليه بالاندماج في
كتائب التحرير من الاحتلال الإنجليزي ، في الوقت الذي توجب
عليه مصلحة أسرته أن يبقى بينهم ليعولهم ولا عائل لهم سواه ، لذلك
هو حائر في أمره فماذا يصنع حتى ينال المثوبة من الله تعالى ؛ وطلب
منا إفادته بما نراه ؟ .

الجواب

ورد إلىّ هذا السؤال في عبارة مؤثرة تفيض غيرة وإخلاصاً ،
ورغبة في خير الوطن والأهل جميعاً ، وفي المثوبة من الله تعالى على عمل
صالح ، فحمدت الله إذ كان بين الفقراء البائسين ، الذين حرموا متاع
الدنيا ، وزخرف الحياة ، وثقلت كواهلهم بأعباء العيش ، من لم يلمه
شأنه الخاص عن واجبه العام ، ولم ينسه أهله وصغارُه وما هو فيه من
ضيق وعسر ، محنة وطنه وبلاء مواطنيه ، فقد علم بقلبه الواعي
وضميره الحى أن الوطن ينادى أبناءه في هذه المحنة القاسية ، أن يهبوا

للذود عنه والدفاع عن حرمانه وطرده الأعداء من ساحاته ، ومناصرة أولئك الأبطال البواسل في منطقة الاسماعيلية والقنال ، التي نكبت بفظائع القرصان السفاكين ، حتى إذا علم الأعداء أن لإخواننا مدداً ووعوناً بالأنفس والأموال ، سقط في أيديهم وكفوا عن عدوانهم ، وارتحلوا مدحورين عن ديارنا وأوطاننا ، إذ لا قدرة لهم مهما كانت قوتهم على الاستمرار في هذه القرصنة والعدوان المسلح ، مادام أبناء الوطن كتلة واحدة في الجهاد والكفاح .

وعلى السائل الغيور أن في التقاعس عن أداء هذا الواجب المقدس مع القدرة عليه إخلالاً بحق الوطن وفي أدائه إضاعة لحق بنيه ، فأخذ يوازن بين هذا الحق وبين حق أسرته عليه ، فترجح مرة كفة هذا وأخرى كفة ذلك . فلم يجد بداً من الاستفسار عما يفعله ويزيل حيرته . ونحن نبشره بأن ما انتواه في قلبه ، وما حرص عليه من أداء حق وطنه عمل مشكور جليل له عند الله ثواب جزيل ، وفي الحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وإنه في ظروفه القاسية التي شرحتها يؤدي واجباً دينياً لأسرته وصغارها من أهم الواجبات ، إذ قد استرعاه الله إياهم وأقامه عائلاً لهم ، ولم يصل الجهاد الآن إلى الحد الذي يكون فيه فرضاً عينياً على مثله ، ومن الميسور له وهو يؤدي واجب أسرته التي لا عائل لها سواه ، والتي لم تضع الحكومة نظاماً يكفل لها في غيبته الحياة ، أن ينهض بعبء غير قليل من الجهاد الوطني ، دون أن

يندمج في السكتائب التي تؤدي الآن واجبات من أهم الواجبات للبلاد
وبجال الجهاد متسع فسيح ومنه العمل في العاصمة ، لتنفيذ مقاطعة بضائع
الإنجليز والدعاية ضدّهم بالقلم واللسان ، ومراقبة من يعاونهم بما فيه
تمكين لهم والسعي لمدّ المجاهدين الأبطال بما يلزم لهم من قوة وعتاد حتى
يواصلوا فرض الجهاد . كل ذلك من الواجبات الوطنية التي دعا إليها
الشارع الحكيم ، والواجبات موزعة بين الأفراد على حسب ظروفهم
وقدرتهم في نطاق أهليتهم ، ولكل فرد ولكل طائفة ميدان جهاد .

لذلك أشير عليك بأن تبقى بجانب أسرتك الآن تؤدي الحقين ،
وتنهض بالعبئين ، إلى أن يأتي الوقت الذي لا مندوحة فيه عن الجهاد
بالأنفس في الميدان ، فعند ذلك تلجى داعى الوطن ، والله تعالى سيحقق
بأبطالنا المجاهدين وبأمثالك الغيورين ، وبتوفيقه وعونه نصراً مؤزراً
وفوزاً باهراً على الظالمين .

(١١٧) السؤال في القبر

هل سؤال القبر ثابت ، وهل تعاد الروح إلى الجسد بعد الموت ؟

الجواب

السؤال في القبر للمؤمن والكافر حق ، ونعيم القبر حق وعذابه
حق ، والروح تعاد إلى الجسد بعد الموت عقب الدفن بالقدر الذي

يستطيع معه الميت فهم السؤال وردّ الجواب ، وهذا نوع آخر من الحياة ليس كحياة الدنيا ، وطريق ثبوته السمع عن الصادق المصدوق . ففي المسند عن أبي سعيد الخدرى قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال : « يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ، فإذا الإنسان دفن وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك بيده مطراق فأقعدته ، فقال ما تقول في هذا الرجل ، فإن كان مؤمناً قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فيقول له صدقت ، فيفتح له باب إلى النار فيقال له هذا منزلك لو كفرت بربك ، فأما إذ آمنت فإن الله أبدلك به هذا ، ثم يفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض له فيقال له اسكن ، ثم يفسح له في قبره . وأما الكافر والمنافق فيقال له ما تقول في هذا الرجل ، فيقول لا أدري ، فيقال له لا دريت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة ، فيقل له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت ، فإن الله أبدلك به هذا ، ثم يفتح له باب إلى النار ، ثم يقمعه الملك بالمطراق قعاً يسمعه خاق الله كلهم إلا الثقلين » قال بعض أصحابه يارسول الله : ما منا من أحد يقوم على رأسه ملك بيده مطراق الإهليل عند ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء . »

وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب نحوه ، وروى عن أبي هريرة

يرفعه أنه قال في حديثه : إن الميت ليرى خفق نعالهم حين يولون عنه مدبرين ، وإن روح المؤمن بعد السؤال والجواب تجعل في النسم الطيب وهي طير خضر تعلق بأشجار الجنة ، وبعاد الجسم إلى ما بدأ منه من التراب وذلك قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . . . الآية » ، ذكره ابن القيم في أعلام الموقنين وفي كتاب الروح . وأفاض فيه الأستاذ الوالد عليه سبحانه الرحمة والرضوان في كتابه (المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها السكونية) والله أعلم .

(١١٨) الجهاد وطاعة الوالدين

تلميذ يريد الذهاب إلى الجهاد والداد يمنعانه . فهل يغاضبهما ويذهب إليه ، أو يطيعهما ويقعد ؟

الجواب

إن الجهاد إذا أصبح فرض عين على كل مكلف قادر يجب عليه أن لا يقعد عنه بأي حال ، ولو لم يأذن له والداه أو أحدهما ، بالذهاب إليه ، لأن القعود عنه معصية ولا طاعة لخلق في معصية الخالق ، ولو كان الخلق أحد الوالدين أو كليهما . وإذا كان لا يزال فرض كفاية وقد قام به البعض فإنه يسقط الحرج عن الباقيين ، فلامعصية في التخلف عنه ، فإذا ذهب مغاضباً والديه فقد ارتكب معصية العقوق المحرم ، ولا بد من إذنهما في هذه الحالة . ففي صحيح البخاري عن أبي العباس

الشاعر قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد . فقال : « أحيى والدك » ، قال نعم . قال : « ففیهما فجاهد » .

وفي رواية لمسلم : « ارجع إلى والدك فأحسن صحبتها » .
وفي رواية أخرى لأبي داود ، وابن حبان : « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » .

وأصرح منه حديث أبي سعيد عن أبي داود باللفظ : « ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرها » .

قال الحافظ في الفتح : « وجهور العلماء على أنه يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما منه بشرط أن يكونا مسلمين لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، ويشهد له حديث عبد الله بن عمر وقال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال قال : الصلاة . قال : ثم مه . قال : الجهاد . قال : فإن لي والدين . فقال : آمرك بوالدك خيراً . فقال : والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركهنما ؛ قال : فأنت أعلم » . وهو محمول على جهاد فرض عين توفيقاً بين الحديثين . اهـ .
ملخصاً^(١) والله أعلم .

(١) وقال ابن حزم في المحلى : ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إغايتهم أن يقصدهم مقيتاً لهم ، لأذن الأبوان أم لم يأذنا ، إلا أن يضيقا أو أحدهما فلا يحل له ترك من يضيق منهما .

(١١٩) المهود في الإسلام

ما من عمل حسن عظيم الأثر في علاقات الأفراد والجماعات ،
وتقوية روابط المحبة والإخاء بين الناس واجتثاث أسباب النفاق
والخصام من النفوس — إلا دعا الإسلام إليه ، وحث الناس عليه ،
وحذرهم من إهماله أو التهاون فيه .

وما من عمل سيء يعود بالضرر والشر على الفرد والمجتمع ،
إلا نهى الإسلام عنه وشدد النكير عليه ، وتوعد مقترفه بالعقاب
الشديد في الدنيا وفي دار الجزاء .

ومن ذلك العهد والتحالف فإن كان على خير وبر وجلب نفع
ودفع ضرر وتحقيق مصلحة ودرء مفسدة ، وجب الوفاء به شرعا لقوله
تعالى : « وأوفوا بعهدي الله إذا عاهدتم » وقوله تعالى : « وأوفوا بالعهد
إن العهد كان مسئولاً » وقوله تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه » وقوله تعالى : « ومن أوفى بما عاهد عليه الله
فسيؤتيه أجرا عظيما » ، وإن كان على شر وضرر فقد أبطله الإسلام ،
وهو من التعاون على الإيم والعدوان .

فن عهود الخير العهد بين العبد وربّه على أن يقوم العبد بحق
العبودية والطاعة لله تعالى ، ومنه عهدُ الإيمان بما أوجب الله الإيمان به ،
وعهدُ الإيمان بالقرآن وأنه خاتم الشرائع ، والإيمان برسالة خاتم النبيين
صلوات الله وسلامه عليه .

ومنه نذر الطاعة والقربة لله تعالى سواء كان نذرا مطلقا أو معلقا على حصول أمر محبوب ، أو زوال أمر مكروه ، والوفاء بهذا العهد واجب لقوله تعالى : « وليوفوا نذورهم » والإخلال به معصية وإثم . ومن عهد الخير العهد بين الناس بعضهم مع بعض على الطاعة والجد في الخير والإصلاح ، كالعهد الذي يأخذه مشايخ الصوفية على المريدين ، والأصل فيه البيعة النبوية التي تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين رهط الأوس والخزرج عند العقبة قبل الهجرة ، والبيعة التي تمت بين الرسول والمؤمنين يوم الحديبية .

ومنها العهد الذي يبرمه ولي الأمر لأهل الكتاب من رعيته أن يراعاه ويعدل فيهم ويؤمنهم على الأرواح والأموال والأعراض . فهذا عهد واجب الوفاء شرعا ، به صاروا أهل ذمة وعهد لهم بالمسلمين . وعليهم ما عليهم ، وبه التزم كل فريق أن يوفى ماوجب عليه فلا عدوان ولا ظلم ولا ضرر ولا مملأة لعدو ولا كيد ولا انحراف . وفي هذا العهد خير عام وأمن شامل وسلام .

وقد خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالذكر تأكيده وتنبؤها بعظيم شأنه وخطر الإخلال به فقال فيما يرويه عنه عبد الله بن عمرو : « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام » وفيما يرويه أبو هريرة : « ألا من قتل نفسا

معاهدا ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة الله « أى نقض
عهده وذمامه .

وفى حديث آخر رفعه : « من قتل نفسا معاهدا بغير حقها لم يرح
رأحة الجنة وإن ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام » فجعل الرسول
جزاء قتل المعاهد بغير حق الحرمان من الجنة وليس بعد الجنة إلا النار .
أما عهد المعصية التي يحرم الوفاء بها فمنها نذر المعصية ، وهو باطل
شرعا مردود على صاحبه ، وفى الحديث « لا نذر فى معصية » .

ومنها ما يتعاهد عليه الأشرار من التعاون على السلب والنهب
وقطع الطريق وإخافة السابلة ، أو التعاون على الاعتداء على الأنفس
وإلحاق الأذى والضرر بجماعة من الأمة مسلمين أو ذميين ، أو على
أحداث فتنة ، وإثارة شغب ، وإزعاج آمنين ، فكل هذه عهد
باطلة محرمة شرعا والتحالف عليها إثم كبير .

ومنها التحالف على شق عصا الطاعة ، والخروج على الجماعة ،
والدعوة إلى الضلالة ، وفى الحديث الصحيح : « من دعا إلى ضلالة
كان عليه من الإثم مثلا آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئا » ، « ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية » ،
وفى صحيحى البخارى ومسلم : « ومن أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن
عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير

فقد عصاني » ، وفي صحيح الترمذى : « من أهان السلطان أهانه الله » ..
والمراد به الحاكم المسلم العادل .

والمعاهدة على هذا فساد عظيم ، والله لا يحب الفساد ، والمتعاهدون
عليه يستحقون أشد العقاب قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في
الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ،

هذه أنواع من عهود الخير ، وأنواع من عهود الشر يقاس عليها ،
أشباهها ، والله يهدي من يشاء ، إلى صراط مستقيم .

(١٢٠) أخذ العهد - الهرب من الجندية - التمدجيل

رجل ينتسب للصوفية يأخذ العهود على المرئيين ، ويجبي منهم
العوائد ، ويأخذ منهم مبالغ كبيرة ، نظير منع الشبان من الانحراط
في الجندية بطرق خاصة يزعمها ، ويجلس أحياناً بين الناس حتى إذا
حان وقت الجمعة صرفهم إلى المسجد للصلاة ، ودخل إلى حجرته وأعاق
بابها ونوافذها ، ثم يخرج إليهم حين يعودون من الصلاة ، زاعماً أنه
يؤدى الفريضة في الحرم . فما حكم ذلك شرعاً ؟

الجواب

١ - أما أخذ العالم الناصح عهداً على مرئيه أن يطيعوا الله

ورسوله ، ويؤدوا الفرائض ويمثلوا ما أمر الله به ، ويمتثلوا ما نهى عنه ، ويتأدبوا بأداب الإسلام ، ويتواصوا بالحق والمعروف ، ويتناهوا عن الباطل والمنكر ، ويتعاونوا على البر والتقوى ، فذلك مندوب إليه شرعاً ، بل مطلوب طلباً أكيداً إذا اقتضاه صلاح أمر المسلمين وجمع كلمتهم على التقوى ، وتزكية نفوسهم من نوازع الشر ، وتوجيه قلوبهم إلى الخير ، وقوام إلى العمل الصالح الذي يرفع شأن المسلمين ويقوى شوكتهم ، ويضع عنهم الإصر والأغلال التي أحاطت بهم .

وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد على المؤمنين يوم بيعة الرضوان ، وأخذ العهد على رهط الأوس والخزرج ليلة العقبة ، فكان ذلك أصلاً لأخذ هذه العهود ، ولوجوب الوفاء بها وأصلاً للبيعة بالخلافة العامة ، فهي عهد بين المسلمين على القيام بفرائض الإسلام وسننه ، والانزجار عن مناهيه ومساخطه ، طاعة لله تعالى ورسوله ، لا لهوى نفسي ، ولا غرض دني ، ولا عرض دنيوي ، فمن أسلم وجهه إلى الله وهو محسن ، فقد استمسك بالعروة الوثقى ، وفاز بالجزاء الأوفى ومن جعل همه إرضاء شهواته وإشباع جوعاته ، وقضاء لباناته باه بالخسران المبين .

٢ - وأما تقديم المرابين لشيوخهم شيئاً مما ينتفع به في العيش يرأ بهم وعوناً لهم ، فلا بأس به إذا كان ذلك بغير استشراف من

الشيخ له ولا طلب ، وبساحة نفس من المرید ، فهو من باب الإهداء الخالی عن شائبة الكراهة والحظر .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يهدون الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان يقبل هداياهم ، ويكافئ عليها ، ما وجد إلى ذلك سبيلا .

٣ — وأما انحراط أبناء الأمة في سلك الجندية لتكوين جيش قوى للمسلمين فهو من الواجبات العامة والضرورات الحيوية للدولة التي يجب على العلماء والقادة الترغيب فيها والتشجيع عليها ، وتيسير الوسائل إليها ولا يجوز بحال صرف الناس عنها وتمهيد السبل للفرار منها فدولة الإسلام إنما قويت وعزت يوم كان المسلمون جميعا إخوان حرب وصيال يجاهدون في سبيل الله ، ويحملون السلاح لإعلاء كلمة الله ، ولحماية دعوة الحق من كيد أعداء الله .

وما منيت الدولة بالذلة ، وأصيبت بالوهن إلا حين تركت الجهاد وأتقت السلاح ، وعدت الجندية مهانة فمكنت لأعدائها في الأرض ، وخضعت لهم في جميع شؤون الحياة ، فامتصوا دماءها ونزروا أشلاءها ، واغتصبوا أموالها ، والمال عصب الحياة ، وحرموا عليهم حمل السلاح وحيازته حتى يعجزوا عن دفع الشر ، وعن الدفاع عن حرمت الأرواح والأوطان .

وأن أول واجب الآن على جماعة المسلمين ، أن يعدوا وسائل القوة والدفاع ما استطاعوا ، وأن يتعلموا فنون الحرب الحديثة ما وسعهم ذلك ، وأن يؤدوا بأسلحتهم ما فرضه الله عليهم من الجهاد في سبيل الله لرد العدوان وتحرير الأوطان ، وأن يشعر كل فرد أنه جندي في جيش الإنقاذ ، وأن الموت في عزة تحت ظلال السيوف خير من الحياة في ذلة تحت أصفاد الاستعباد .

فلا يجوز لمسلم أن يعين مسلماً على الهرب من الجندية فذلك جريمة كبرى ، وأشد منها خطراً وأعظم إثماً أن يسلك له سبيلاً غير شريف ، فيكون في عداد المحتالين الآمنين .

ألا فليعلم هذا الشيخ إن كان من حزب الله أنه آثم حين يعين شاباً على التخلص من أعباء الجندية ، وهي القوة والعزة والسبيل لإعلاء الإسلام .

٤ - وأما زعمه أو زعم العامة له أنه وهو بمصر يصلى الجمعة في الحرم ، ويدينه وبين الحرم أقطار وبحار ، فهو من الدجل المنفوخ الذي جاز قديماً على عقول البسطاء ، وكشف عنه اليقظون من العلماء . وإن من يزعم أنه من أهل الخطوات أو يقر ويقر أتباعه على هذه المفتريات ، يجب زجره والكشف عن دخيلته ، ونصح الناس بالتنبيه على غوايته .

وما جرأهم على ذلك إلا ثقتهم بغفلة الأمة ، ومبادرة العامة إلى تصديقهم ، ولو أنهم كانوا من الأتقياء لذهبوا مع الناس إلى المسجد ، الجامع وأدوا فریضة الجمعة أئمة أو مأمومین ووعظوا الناس فی هذا اليوم المبارك ، والجامع الحاشد بما فيه نفع لهم فی الدین والدنیا .
وما أثر عن أفضل الخلق وخیر القرون وهم بالمدينة أنهم یؤدون الصلاة فی الحرم المکی .

انتبهوا أيها المرشدون مناهج الحق ، ودعوا أمثال هذه الدعاوی وأعدوا الأمة إلى تبویء مقاعد العزة والكرامة ، واتقوا الله لعالمكم تفلحون .

(١٢١) التبرک بالسكنائس

جاء « بمنبر الشرق » فی عدد یوم ١١ ما یوسنة ١٩٥١ ، أن بعض المسلمین والمسلمات یقصدون إلى كنيسة « سانت تريزا » بحی شبرا ، باعتقاد أن للمدفون بها من أحبار النصارى كرامات وخوارق عادات وأنه یشفی المریض ویفك الأسیر ویرد الغائب ، وأن فی زیارته بركة وخیرا . وطلب الکاتب منا بیان حکم الدین الحنیف فی ذلك .

الجواب

اعتقاد ما ذکر فیمن بهذه الكنيسة وأمثالها من الموقی اعتقاد

فاسد ، ومنكر محرم ، وجهالة ينبذها العلم ، وحقاقة يأباها العقل ،
فليس هناك كرامات ، بل أوهام وخرافات وأكاذيب وتدجيلات .
ومن المعلوم بداهة أن السكرامات منحة إلهية ، وهبة ربانية لا يجريها
الله تعالى إلا على يد أحبائه وأوليائه ، وهم كما قال تعالى : « الذين آمنوا
وكانوا يتقون » ، وقال في آية أخرى : « إن أولياؤه إلا المتقون . »

والإيمان هو التصديق الجازم بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
عن ربه من أحكام وشرائع ، والتقوى هي امتثال أمر الله ، واجتناب
نهيهِ ، إذ بهما يتقى المؤمن عذاب النار ، فمن فقد في حياته الإيمان الحق
فهو غير مؤمن ومن فقد مع إيمانه التقوى فهو مؤمن عاص ، وكلاهما بنص
الآية ليس وليا لله تعالى ، ولا كرامة له بحال في الحياة فضلا عما بعد الوفاة .
ولتحقيق القول في الولاية والكرامة ، وأنها هل تقتصر على حال الحياة
أو لا مقام آخر ، لانتسح له هذه الفتوى ، غير أن من المجمع عليه أن
الكرامة الإلهية لا تسكون إلا للمسلم التقى ، وأما كشف الضر عن الناس
فهو لله تعالى وحده ، قال تعالى : « وإن يمسك الله بضر فلا كاشف
له إلا هو ، وإن يمسك بخير فهو على كل شيء قدير » ، وقال تعالى
في تفرغ المشركين وإلزامهم الحججة : « قل من ينجيكم من ظلمات البر
والبحر ، تدعونه تضرعاً وخفية لئن أنجيتنا من هذه لسكونن من
الشاكرين ، قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون . »
ومما يجب شرعاً زجر هؤلاء العامة عن هذه المعتقدات الفاسدة

والزيارات المحرمة وتعاليمهم أنها تنافي التوحيد الخالص ، الذي لا نجاة
ولا أمن من عذاب الله إلا به . والله أعلم .

طائفة الاسماعيلية (١٢٢)

هل طائفة الاسماعيلية من الطوائف الإسلامية ؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم رسل الله سيدنا محمد بن
عبد الله ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وبعد : فهذه الطائفة من
الطوائف الخارجة عن الإسلام في عقائدهم وعباداتهم وتعاليمهم ،
فمعائدهم كفر بواح ، وعباداتهم أسرار تواصوا بكتماها ، وتعاليمهم نحل
ضالة افتنوا في ابتداعها ، فليسوا من الإسلام في شيء ، ومن ثم لا تجوز
مناحتهم ، ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين .

ولا يخدعنكم عن حقيقتهم تظاهروهم بالإسلام ، وتسميتهم بأسمائه
كعلي وإسماعيل ، فإن أهل النحل الباطلة التي قامت على الكيد
للإسلام والقرآن منذ قرون متطاولة ، تحرص الحرص كله على خداع
العامّة بالتظاهر بالإسلام كذباً وافتراء ، سترأ لمقاصدهم ، وإخفاء
لتدبيرهم ، وإمعاناً في التلبيس والإغواء ، حتى إذا وقع الجاهل
في شركهم وسكنت نفسه إليهم ، واطمأنوا إلى خلعه ربة الإسلام من
عنقه ، ألقوا إليه بباطلهم . وكاشفوه بتعاليمهم ، وأباحوا له ما حرم الله
عليه ، فبأن الكفر الصريح . وفي التاريخ أصدق الأدلة على ذلك ،

وعلى أن الاسماعيلية هي فرقة الباطنية الحلولية ، وهي دولة القرامطة التي فعلت الأفاعيل للقضاء على الإسلام ودولته ، وارتكبت أخش الفظائع في أوطانها وأممها (راجع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية والخطط المقرزية وغيرهما) .

ومثل هذه الطائفة طائفة البهائية والقاديانية وأضرابهم في الكفر والضلال . والله أعلم .

باب المواريث والوصايا الواجبة

(١٢٣) ميراث

توفيت امرأة عن أخ لأب ، وأولاد أخ لأب وأولاد أخ شقيق ، فما نصيب كل وارث في تركتها ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فيراث المتوفاة منحصراً في أخيها لأبيها دون الباقيين لحجب أبناء الأخوين بالأخ لأب ولكون بناتهما من ذوى الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبية ، والله أعلم .

(١٢٤) ميراث

توفى رجل عن أخوة أشقاء وأخ لأم وأخت لأم ، فما نصيب كل وارث من تركته ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فللأخوين لأم المدكورين الثلث فرضاً بالسوية بينهما ، والباقي لأخوته الأشقاء تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين . والله أعلم .

ميراث (١٢٥)

مات رجل عن أختين شقيقتين ، وأختين لأم فقط فما نصيب كل وارث ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر فللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية وللأختين لأم الثلث فرضاً بالسوية . والله أعلم .

ميراث (١٢٦)

توفيت امرأة عن زوج وأم وأختين شقيقتين لاغير ، فما نصيب كل وارث في تركتها ؟ .

الجواب

للزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم السدس فرضاً لوجود الأختين ، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضاً والمسألة من ستة وتعول بثلاثها إلى ثمانية . والله أعلم .

(١٢٧) ميراث

توفيت عن ام ، و بنت ، وأخت لأب ، وأخوة لأم ذكور وإناث
فما نصيب كل وارث في تركتها؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فللأم السدس فرضاً لوجود الفرع
الوارث ، وللبنات النصف فرضاً ، وللأخت لأب الباقي لصيرورتها محصبة
مع البنات ولا شيء للأخوة لأم لوجود الفرع الوارث والمسألة من ستة
والله أعلم .

(١٢٨) ميراث

ورد إلينا سؤال من إحدى ولايات تركيا . نصه :

ماقولكم دام فضلكم في ميراث عم لسيدة هي ابنة أخيه الذي
توفى ولم يعقب ذرية غير زوجته ، وعقب أخيه هذا ولد ذكر ، وهذه
السيدة الأثى ، فما حكم الشرع في ميراث هذه السيدة في عمها هذا
الذي لم يعقب ؟

الجواب

المفهوم من هذا السؤال أن هذا الرجل المتوفى لم يعقب ذرية ،
وأنه توفى عن زوجته ، وعن ابن أخيه ، وابنة أخيه فقط ، فإذا كان
الأمر كذلك فللزوجة الربع فرضاً ، والباقي لابن أخيه تعصيباً ولا شيء .

لابنة أخيه لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الإرث عن العصبية .
والله أعلم .

ميراث (١٢٩)

توفى رجل عن زوجته وأخوته الأشقاء و بنت أخيه المتوفى قبله
وأولاد ابن عمه ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل وارث !

الجواب

لزوجه الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقى لأخوته
الأشقاء تعصيباً بالسوية إذا كانوا ذكوراً فقط ، والمذكر مثل حظ الأنثيين
إذا كانوا ذكوراً وإناثاً ، ولا شيء لبنت الأخ لأنها من ذوى الأرحام
المؤخرين فى الإرث عن العصبية ولا لأولاد ابن العم ، لأن الذكور
منهم وإن كانوا عصبية محجوبون بالأخوة الأشقاء والإناث منهم من
ذوى الأرحام . والله أعلم .

ميراث (١٣٠)

توفيت امرأة عن زوجها وعن ابن و بنتين منه ، ثم توفى الابن
عن أبيه وأختيه الشقيقتين فقط ، ثم توفى الأب عن زوجة ، وعن
البنتين المذكورتين من زوجته المتوفاة ، وعن ابن و بنت من
زوجته الحالية .

ثم توفيت إحدى البننتين المذكورتين عن أختها الشقيقة وعن أخ
وأخت لأبيها فما نصيب كل وارث في كل تركة ؟

الجواب

ميراث المرأة المتوفاة أولاً لزوجها بحق الربع فرضاً ، والباقي
لأولادها للذكر ضعف الأنثى .

وميراث المتوفى ثانياً منحصر في أبيه تعصياً ولا شيء لأخوته
لحجبهما بالأب .

وميراث المتوفى ثالثاً لزوجته بحق النصف فرضاً ، والباقي لجميع أولاده
للذكر ضعف الأنثى .

وميراث المتوفاة رابعاً لأختها الشقيقة بحق النصف فرضاً والباقي
للأخ والأخت لأب تعصياً للذكر ضعف الأنثى .

وهذا إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(١٣١) ميراث متوفى عن ابن غائب

توفيت امرأة في سنة ١٩٤٧ عن ابن غائب من خمس سنين وعن
بنت وأختين شقيقتين وأخت لأب ، ثم صدر حكم شرعي في سنة
١٩٤٩ بوفاة الولد الغائب المذكور طبقاً للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥
لسنة ١٩٢٩ وترك هذا الولد أخته الشقيقة وعميه الشقيقتين فقط فما نصيب
كل منهم في التركة ؟ .

الجواب

لبنت المتوفاة الأولى من تركتها النصف فرضاً ، ولأختيها الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبه مع البنت ، ولاميراث لابن الغائب لعدم تحقق حياته وقت موت والدته ، ولاميراث للأخت لأب لحجبها بالشقيقتين . أما الإبن الذي حكم بوفاته فلاخته الشقيقة من تركته النصف فرضاً ولعميه الشقيقتين الباقي تعصياً مناصفة بينهما . والله أعلم .

(١٣٢) ميراث متوفى عن حمل مستكن

توفى رجل عن زوجة ، وحمل مستكن ، وبنات أربع ، وأختين شقيقتين ، وابنى أخ شقيق ، فما نصيب كل منهم فى تركته ؟

الجواب

يوقف للحمل هنا نصيب ولد ذكر إلى أن يفصل . فإذا انفصل كله حياً تقسم التركة نهائياً على الوجه الآتى : فإن كان ذكراً كان للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقي للولد والبنات الأربع للذكر ضعف الأنتى . ولا شىء لمن عداهم لحجبهم بالإبن ، وإن انفصل الحمل أنتى كان للزوجة الثمن فرضاً لما ذكره للبنات الخمس الثلثان فرضاً بالسوية بينهما ، وللأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبه مع البنات ، ولا شىء لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأختين الشقيقتين —

وإن لم ينفصل كله حياً ، فلا ميراث له وتقسم التركة بين الزوجة
والبنات والأختين الشقيقتين فقط . والله تعالى أعلم .

(١٣٣) ميراث ذوى الأرحام

توفى رجل عن زوجته وعن أولاد خاله ذكوراً وإناثاً وليس له
وارث سواهم ، فما نصيب كل وارث في التركة .

الجواب

لزوجة المتوفى الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث له ، والباقي
لأولاد خاله ذكوراً وإناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم من الطائفة
الثانية من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وقد استووا في الدرجة
وقوة القرابة . والله أعلم .

(١٣٤) ميراث

توفى رجل عن زوجة وبنت وأولاد ابن توفى في حياته ، فما
نصيب كل وارث في تركته ، وهل يطبق في هذه الحالة قانون الوصية
الجديد فيعطى أولاد الإبن ما كان يستحقه أبوم لو كان حياً في تركته
هذا المتوفى .

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال وكانت الوفاة بعد أغسطس

سنة ١٩٤٦ فللزوجة الثمن فرضا ، وللبنات النصف فرضا ، والباقي لأولاد الإبن المذكورين للذكر ضعف الأنثى ، ولا يطبق في هذه الحادثة قانون الوصية لأنه إنما يطبق بالنسبة للفرع غير الوارث فيعطى بطريق الوصية لا بطريق الإرث ما كان يستحقه أصله لو كان حيا في تركه أبيه ؛ بشرط أن لا يزيد على الثلث حسبا بين به ، والفرع هنا وارث وهو أولاد الإبن المذكورون . والله أعلم .

(١٣٥) وصية لوارث

توفيت سيدة وترك فدانين قيمتهما ١٥٠٠ جنيه الآن ، ونقودا قدرها ٣٤٠٠ جنيهها ، وقد سلمت النقود قبل وفاتها إلى السائل ، وأوصته أن يصرف منها ما يلزم لجنازتها ، ويعطى الباقي لبنتها الوحيدة . وللمتوفاة أخوة من الأب ذكور وأنات ، وأولاد أخ شقيق ، وأولاد أخت شقيقة ، والكل يزعمون أنهم ورثة ، ويعارضون في الوصية ، فما هو الواجب اتباعه شرعا في هذا المبلغ ؟

الجواب

حق الميت في التجهيز من غسل وكفن ، وحمل ودفن ، مقدم على الدين والوصية والإرث ، وحق الموصى له بما تنفذ فيه الوصية ، مقدم على حق الإرث لقوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها ، أو دين » ، والموصى أن يوصى لبعض ورثته ، بما لا يزيد عن ثلث التركة . وينفذ

ذلك بدون توقف على إجازة باقى الورثة طبقاً لأحكام قانون الوصية المستمدة من مذاهب بعض الأئمة ، فإذا كانت التركة هى ما ذكر وقيمتها هى الميينة به ، فلا شك أن الموصى به أقل من الثلث فنستحق بنت المتوفاة بحكم الوصية الباقى من المبلغ المذكور ، بعد صرف ما يلزم للتجهيز ، ولو لم يرض باقى الورثة . وما بقى من التركة بعد الوصية ، يقسم بين الورثة ، وهم على ما جاء بالسؤال ، البنت ولها النصف فرضاً والإخوة لأب ولهم الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا إرث لمن عداهم . والله أعلم .

(١٣٦) ميراث ذوى الأرحام

توفى رجل عن زوجته وبنى بنته وبنى أخيه الشقيق فقط فما نصيب كل وارث ؟

الجواب

للزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارث بالفرض أو التعصيب ، ولبنى بنته الباقى من التركة بالسوية وهما من الصنف الأول من ذوى الأرحام ، ولا شئ لبنت الأخ الشقيق لأنها من الصنف الثالث المؤخر عن الصنف الأول ، وهذا كان الحال إذا كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(١٣٧) ميراث ذوى الأرحام

توفى رجل وترك (١) أولاد أخواته الشقيقات ذكوراً وإناثاً (٢) وأولاد بنت عمه الشقيق ذكوراً وإناثاً .

فمن الوارث شرعاً من هؤلاء ؟

الجواب

إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ، فالإرث منحصر في أولاد أخوات المتوفى الشقيقات ذكوراً وإناثاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لسكونهم من الصنف الثالث من ذوى الأرحام ، وقد استووا في الدرجة وقوة القرابة ، فيشتركون في الإرث ، وهذا الصنف مقدم في الإرث على الصنف الرابع ، الذى من طوائفه أولاد بنت العم الشقيق . والله أعلم .

(١٣٨) ميراث

توفى رجل عن زوجة و بنت وأولاد ابن توفى في حياته ، فما نصيب كل وارث في تركته ، وهل يطبق في هذه الحالة قانون الوصية الجديد فيعطى أولاد الابن ما كان يستحقه أبوم لو كان حياً في تركه هذا المتوفى ؟

الجواب

إذا كان الأمر كما ذكر بالسؤال فللزوجة الثمن فرضاً ، وللبنات النصف فرضاً ، والباقي لأولاد الابن المذكورين للذكر ضعف الأنثى . ولا يطبق في هذه الحادثة قانون الوصية لأنه إنما يطبق بالنسبة للفرع غير الوارث ، فيعطى بطريق الوصية لا بطريق الإرث ما كان

يستحقه أصله لو كان حياً في تركة أبيه ، بشرط ألا يزيد على الثلث
حسباً بين به ، والفرع هنا وارث وهو أولاد الابن المذكورون .
والله أعلم .

(١٣٩) ميراث

توفي رجل وترك زوجة وأما وأبناء ، ثم توفي الابن وترك أمه
وجده وأعمامه الأشقاء وعماته الشقيقات ، فما نصيب كل وارث ؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول الثمن فرضاً ، ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع
الوارث ، ولأبنائه الباقي تعصيباً .

ولوالدة المتوفى الثاني الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث ، وعدم وجود
جمع من الأخوة أو الأخوات ، والباقي لأعمامه الأشقاء تعصيباً ،
ولا شيء لعماته الشقيقات لكونهن من ذوى الأرحام المؤخرين في
الإرث عن العصبات . ولا شيء للجددة لحجبها بالأم ، وهذا إذا
كان الورثة كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(١٤٠) ميراث

توفي رجل عن زوجة وابنتين وأخت شقيقة وابن أخ . فما
نصيب كل وارث ؟

الجواب

للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان فرضاً ،
والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً كأخ شقيق لحديث : « اجعلوا
الأخوات مع البنات عصبه » ولا شيء لابن الأخ الشقيق ، وهذا
إذا كان الورثة كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

ميراث (١٤١)

توفيت سيدة ليس لها أولاد ذكور ولا إناث ، وليس لها أم ولا أب
ولا زوج ، ولها أخوان شقيقان وأخت شقيقة ، ولها أولاد أخ شقيق
متوفى ، وأولاد أخت شقيقة متوفاة فمن يستحق إرثها من هؤلاء ؟

الجواب

ينحصر إرث هذه المتوفاة والحل ما ذكر في أخويها الشقيقين ،
وأختها الشقيقة ، للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم تركتها إلى خمسة
أسهم أربعة منها لشقيقيها مناصفة بينهما ، وسهم واحد لأختها الشقيقة ،
ولا شيء لأولاد أخيها لحجبهم بالأخوة الأشقاء ، ولا لأولاد أختها
لكونها من ذوى الأرحام والله أعلم .

ميراث الفرع الوارث (١٤٢)

يملك رجل ٢٤ فداناً وتوفى في سنة ١٩٥٠ عن زوجته وبنته

وابن ابنه المتوفى في حياته ، وبنت ابنه الثانى الذى توفى في حياته
أيضاً ، فما نصيب كل وارث في هذه التركة ؟

الجواب

للزوجة ثمن التركة فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنته النصف
فرضاً ، والباقي لولدى الابن المتوفين قبله للذكر مثل حظ الأنثيين ،
والفرع الوارث ليس له وصية واجبة . وهذا إذا كان الواقع هو ما ذكر
بالسؤال . والله أعلم .

(١٤٣) لاميراث للمتبنى ولا لعصبته

توفيت سيدة تبناها رجل في حياته وتوفى قبلها ، وتركت زوجها
وبناتها الثلاث ، وأخوين شقيقين لمن تبناها ، فهل يرث هذان
الأخوان هذه السيدة ؟ وكيف تقسم تركتها على ورثتها ؟

الجواب

التبنى لا يثبت به النسب ولا الإرث شرعاً ، وتركه المتوفاة
تنحصر في ورثتها الشرعيين ، وهم زوجها بحق الربع فرضاً لوجود الفرع
الوارث وبناتها الثلاث يرثن الباقي بالسوية بينهن فرضاً ورداً ،
ولا شيء لأخوى متبنيها الشقيقين لما ذكر . والله أعلم .

(١٤٢) إزالة شبهة في موضوع الوصية الواجبة

أطلعنا على منشور مطبوع بعنوان (وصية واجبة) وبتوقيع أحد أهالي مصر القديمة تضمن أخطاء كثيرة في موضوع الوصية الواجبة ، وطلب من العلماء افتاءه بما يقر الحق في نصابه ، فأرأينا قطعاً للشبهة أن نكشف له الغطاء حتى يقف على محجة الصواب بتوفيق الله وهدايته ، فنقول :

١ - إن الوصية والإرث أمران مختلفان حقيقة وحكما ، فالوصية النافذة حق للموصى له في التركة يؤدي منها قبل حق الورثة ، كما يشير إليه قوله تعالى في سورة النساء وبعد بيان فرائض الموارث : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ، « من بعد وصية يوصون بها أو دين » ، « من بعد وصية توصون بها أو دين » فكل من الوصية والدين حق واجب الأداء من التركة قبل حق الإرث ، وما يبقى من التركة بعدهما هو حق الورثة شرعاً .

٢ - ومن الوصايا ما أوجبه الشارع في التركة لغير الوارث في سورة البقرة كما يشير إليه قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » حيث جعل الوصية لهم حقاً واجباً ، والمراد بهم كما ذهب إليه بعض السلف غير الوارثين لنسخ الوجوب للوارثين منهم بآية الموارث ،

وهذا هو أصل (الوصية الواجبة) التي نص عليها قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وخصها بالفرع غير الوارث ، وحددها بمثل نصيب أصله الذي كان يستحقه لو بقي حياً عند وفاة المورث ، بشرط أن لا تزيد في جميع الأحوال عن ثلث التركة الباقية بعد تنفيذ حق الدين والتجهيز فإذا كان للمتوفى أولاد لصلبه ذكور وإناث ، وأولاد ابن أو بنت توفيا في حياته وجب لهؤلاء شرعاً وصية في تركته ، بالشروط التي نص عليها القانون وهم غير وارثين لحجبتهم بالأولاد الصليبين ، أما إذا كان الفرع وارثاً كما إذا توفى عن بنات وابن ابن مات في حياته فإن ابن الإبن لا تجب له وصية في التركة اكتفاء بإرثه .

٣ - وبهذا ظهر الفرق بين الفرع الوارث والفرع غير الوارث

حيث تجب الوصية للثاني دون الأول .

ويجب أن يعلم أن قانون الوصية لم يغير حكماً من أحكام الميراث الثابتة في الكتاب والسنة ، ولم يوجب الوصية إلا للفرع غير الوارث ، وأن الوصية تخرج من التركة قبل حق الورثة ويوزع الباقي ميراثاً بين مستحقيه كما شرع الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤ - ففي الحادثة التي استفتي عنها السائل وهي وفاة امرأة عن

ثلاث بنات وعن بنت ابن توفى في حياتها ، وعن ابني أخوين شقيقين أولأب ، لا ميراث لبنت الإبن لحجبتها بالبنات الصليبيات ، ولكن

لها وصية واجبة في التركة بمثل ما كان يستحقه أبوها لو كان حياً عند وفاة المورث ، بشرط أن لا يزيد عن الثلث فتقسم التركة على فرض وجود الإبن ، فيخص البنات الثلاث ثلاثة أسهم ويخص الإبن سهمان وهما أزيد من الثلث فيرد النصيب إلى الثلث ، ثم تقسم إلى عدد من السهام له ثلث يصرف للوصية الواجبة ، ولباقيه ثلثان وثلث للورثة وذلك هو العدد ٢٧ فيعطى ثلثه لبنت الإبن وصية واجبة ، والباقي وهو التركة التي تورث للبنات الثلاث ، منه الثلثان وهو ١٢ سهماً بالسوية بينهن ، وللعصبة الباقي بالسوية بينهما .

وفي الحادثة التي ذكرها تنظيراً وأخطأه الصواب فيها ، وهي وفاة رجل عن زوجة وأربع بنات وابن ابنه المتوفى قبله ، تقسم التركة باعتبار أن للزوجة الثمن فرضاً وللبنات الأربع الثلثين فرضاً ، والباقي لابن الابن تعصيباً فهو في هذه الحادثة فرع وارث بخلاف بنت الابن في الحادثة السابقة فإنها فرع غير وارث ، والله أعلم .

(١٤٣) وصية واجبة لولدى ابن

وفي رجل بتاريخ ٢١ يولييه سنة ١٩٥١ عن ورثته الشرعيين وهم زوجته وأبناؤه الثلاثة وعن ولدى ابنه المتوفى قبله وهما ذكر وأنثى — فما نصيب كل وارث وما مقدار الوصية الواجبة لولدى الابن ؟

الجواب

ب وفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأبنائه الثلاثة وعن ولدى ابنه المتوفى قبله وهما ذكر وأنثى ، يكون لولدى ابنه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهما لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه في حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور . فتقسم تركة المتوفى إلى ثلاثة وتسمين سهماً لولدى ابنه منها واحد وعشرون سهماً وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى فيخص الذكر أربعة عشر سهماً والأنثى سبعة أسهم ، والباقي وهو اثنان وسبعون سهماً تقسم بين ورثته ، لزوجته ثمنها وهو تسعة أسهم فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والباقي وهو ثلاثة وستون سهماً لأبنائه بالسوية بينهم تعصيباً ، لكل ابن واحد وعشرون سهماً ، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لولدى ابنه بشيء ، ولا أعطاهما شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

(١٤٤) وصية واجبة لأولاد البنت

توفى رجل وترك زوجته ، وثلاثة بنين وثلاث بنات ، وأولاد بنت توفيت قبله ذكوراً وإناثاً فما نصيب كل منهم في تركته ؟

الجواب

لأولاد بنت المتوفى في تركة جدهم وصية واجبة بمثل ما كانت

تأخذه أهمهم لو كانت موجودة عند وفاة أبيها في حدود الثلث طبقاً
للمادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ إذا كانت وفاة الجد بعد
العمل به ، فتقسم التركة إلى تسعة وسبعين سهماً لأولاد بنته منها سبعة
أسهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى ، والباقي وهو اثنان وسبعون
سهماً يقسم على الورثة ، لزوجته الثمن فرضاً وهو تسعة أسهم لوجود
الفرع الوارث ، ولأولاده الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ،
فيخص كل ابن أربعة عشر سهماً ، ويخص كل بنت سبعة أسهم ،
وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

(١٤٥) وصية واجبة وميراث

توفي رجل في سنة ١٩٤٩ وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته وفي
ابنيه ، وكان لهذا المتوفى بنت توفيت قبله وتركت ولدين ذكراً وأنثى
كما كان له ابن توفي قبله أيضاً وترك بنتين - فكيف توزع تركة
هذا المتوفى ؟ وما مقدار الوصية الواجبة لأولاد ولديه المتوفين قبله ؟

الجواب

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول
به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنيه وعن بنتي
ابنه المتوفى قبله ، وولدي بنته المتوفاة قبله وهما ذكر وأنثى . يكون
لفرع كل من ولديه في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه

أصله لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه ، بشرط ألا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور - ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد إلى الثلث - فتقسم تركة المتوفى إلى اثنين وسبعين سهماً . لأولاد ولديه منها أربعة وعشرون سهماً وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى . فيخص بنتى ابنه ستة عشر سهماً مناصفة بينهما ، ويخص ولدى بنته ثمانية أسهم تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى ، والباقي وهو ثمانية وأربعون سهماً تقسم بين ورثته لزوجته ثمنها وهو ستة أسهم فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والباقي وهو اثنان وأربعون سهماً لابنيه مناصفة بينهما تعصيباً ، لكل ابن واحد وعشرون سهماً وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ، ولم يكن أوصى لأولاد ولديه بشيء ولا أعطاهم شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

(١٤٦) ميراث ووصية واجبة

توفى رجل عن أولاد بنته التي توفيت قبله في سنة ١٩٤١ ،
وهم : ابنان وبنت ، وعن أولاد ابنه الذي توفى قبله في سنة ١٩٤٧ ،
وهم : ثلاثة أبناء وبنت لا غير ؛ فهل يرث أولاد البنت كما يرث
أولاد الابن ؟

الجواب

ميراث هذا المتوفى محصور في أولاد ابنه المتوفى قبله للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا ميراث لأولاد البنت المتوفاة قبله ، ولكن لهم بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وصية واجبة في تركته بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت حية عند وفاة أبيها في حدود الثلث ، فيستحقون ثلث التركة في هذه الحادثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، بطريق الوصية الواجبة ، والباقي يستحقه أولاد الإبن بالميراث ، وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال . والله أعلم .

(١٤٧) وصية واجبة

توفيت امرأة سنة ١٩٤٧ عن زوج وأخوة أشقاء ذكور وإناث وعن أولاد بنت ذكور ، فما هو نصيب كل منهم ؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجها وإختها الأشقاء ذكوراً وإناثاً ، وعن أبناء بنتها المتوفاة قبلها فقط ، يكون لأبناء بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها في حدود الثلث ، طبقاً للمادة ٧٦

من القانون المذكور ، فتنقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لأبناء بنتها ثلاثة أسهم وصية واجبة بالسوية بينهم ، والباقي وهو ستة أسهم يقسم على ورثتها ، لزوجها النصف فرضاً ، وهو ثلاثة أسهم لعدم وجود الفرع الوارث ، ولأخوتها الأشقاء الباقي تعصيباً المذكور مثل حظ الأنثيين ، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، ولم توص لواحد من أبناء بنتها بشيء ، ولم تعطه شيئاً بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .

(١٤٨) وصية واجبة

توفيت جدته لأمه بعد أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولد وثلاث بنات وعن أولاد بنتها المتوفاة في حياتها ، فهل لهؤلاء الأولاد نصيب في تركة جدتهم لأمهم ؟

الجواب

نعم لأولاد بنت المتوفاة الذين توفيت أمهم في حياة أمها مثل نصيب أمهم في تركة أمها لو كانت حية عند وفاتها بطريق الوصية الواجبة ، وهو هنا السدس طبقاً لقانون الوصية ، يقتسمونه بينهم للذكر ضعف الأنثى ، وما بقي بعد ذلك هو التركة المستحقة لأولاد المتوفاة إرثاً يقتسمونه بينهم كذلك ، وليس لأولاد المتوفاة أن يعارضوا أولاد أختهم في ذلك الثابت بطريق الوصية الواجبة لا الإرث . والله أعلم .

(١٤٩) وصية واجبة لبنتى ابن

توفى رجل فى يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثته الشرعيين وهم ابنه وبناته الثلاث وعن بنتى ابنه المتوفى قبله ، فما نصيب كل وارث وما مقدار الوصية الواجبة لبنتى الابن ؟

الجواب

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنه ، وبناته الثلاث ، وعن بنتى ابنه المتوفى قبله ، يكون لبنتى ابنه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان موجوداً وقت وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقاً للمادة ٧٦ من القانون المذكور ، فتقسم تركة المتوفى إلى سبعة أسهم ، لبنتى ابنه منها سهمان وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل واحدة سهم ، والباقى وهو خمسة أسهم تقسم بين ورثته ، وهم أولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيباً فيخص الذكر سهمان ، وكل أنثى سهم واحد — وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن أوصى لبنتى ابنه بشيء ولا أعطاها شيئاً بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

(١٥٠) وصية واجبة

ورد إلينا سؤال من أحدها من «باسوس» ، يتضمن أن رجلاً توفى

بعد أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولاد وعن أولاد ابنه الذي توفي في حياته ، فقال لهم أعمامهم ليس لكم نصيب في تركة جدكم لوفاة والدكم قبله . فهل ذلك صحيح شرعا ؟

الجواب

أن أولاد الإبن المذكورين وإن كانوا غير وارثين لجدهم ، لهم في تركته وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه والدهم المتوفى لو كان حيا وقت وفاة أبيه ، بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ولو لم يوص الجدد بذلك . وهذا بالتطبيق لأحكام قانون الوصية المعمول به الآن في القضاء الشرعى . فعلى أعمامهم أن يعطوهم ما استحقوه في تركة جدهم بهذه الصفة ، دون أن يكلفوهم الالتجاء إلى القضاء الذى لابد أن يقضى لهم به . والله أعلم .

(١٥١) وصية واجبة

توفيت امرأة بعد أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخ شقيق ، وعن بنات بنتها المتوفاة قبلها وهن ثلاث ، فما نصيبهن في التركة ؟

الجواب

ليس لبنات البنت المتوفاة قبل أمها ميراث في تركة جدتهن لأنهن مع وجود العاصب المذكور ، وإنما لهن وصية واجبة في التركة بمثل ما كانت تستحقه أمهن لو كانت حية عند وفاة أمها ، على أن لا تزيد

عن الثالث طبقاً لقانون الوصية فيخرج من هذه التركة ثلثها للبنات
الثلاث المذكورات بالسوية ينهن بمحكم الوصية الواجبة ، والباقي هو
الميراث يستحقه الأخ الشقيق المذكور بالعصوبة . والله أعلم .

(١٥٢) وصية واجبة

توفيت ابنة قبل صدور قانون الوصية الواجبة المعمول به الآن ،
وتركت أولاداً ثم توفى أبوها في عام ١٩٥٠ ، أى بعد العمل بقانون
الوصية ، فهل لأولاد هذه البنت نصيب في تركة جدهم لأهمهم بمحكم
هذا القانون ، أو ليس لهم نصيب نظراً لوفاة أمهم قبل صدور القانون .

الجواب

العبرة بوفاة الجد فما دامت في ظل قانون الوصية رقم ٧١ الصادر
سنة ١٩٤٦ فتطبق أحكامه على تركته ومنها استحقاق أولاد بنته التي
توفيت قبله ولو قبل صدور القانون ، وصية واجبة في تركته طبقاً
لنصوصه إن كان له أولاد . والله أعلم .

خاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه قد تم جمع طائفة من الفتاوى الشرعية والبحوث الإسلامية التي نشرها تباعا حضرة صديقنا المجاهد العظيم ، والمؤمن التقى ، السيد على الغاياتي بجريدته منبر الشرق في المدة التي بينها صدر هذه المجموعة الثانية ، وفقه الله لما فيه رضاه ، ونسأل الله تعالى أن ينفع بها ويوفقنا لمتابعة إصدار أمثالها ، وهو ولي التوفيق ، ونعم المولى ونعم النصير

حسين محمد مخلوف

٨ من ذى القعدة سنة ١٣٧١

٣٠ من يولييه سنة ١٩٥٢

العلم والعلماء

نشر الأستاذ السيد على الغاياتي بمنبر الشرق المقال التالي بهذا
العنوان بمناسبة عودة فضيلة الأستاذ المفتي الأكبر إلى منصبه
فرأينا تذييل المجموعة الثانية من الفتاوى به خدمة للتاريخ .
• الناشر •

لا شك في أن علماء الدين الحنيف العاملين بعلمهم ، الهادين لقومهم
هم ورثة الأنبياء في هداية الخلق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم .
ولا شك أن فضيلة مفتينا الأجل الأستاذ الكبير الشيخ حسنين محمد
مخلاف في طليعة هؤلاء العلماء الأعلام .

ولقد أذيع أخيراً أنه سيؤدى إلى دار الإفتاء ، وربما تم ذلك في
في هذين اليومين^(١) وهو نبأ سار في هذه الظروف التي تحتاج لمثل علمه
ودينه ، ونشاطه ونفعه . ولقد كانت دار الإفتاء المصرية بحاجة إليه ،
كما كان الأزهر الشريف بحاجة إلى الأستاذ الأكبر الشيخ
عبد المجيد سليم .

وأنه ليسرنا أن نجعل حديث اليوم عن أستاذنا المفتي ، الذى سيبقى
مفتياً « لمنبر الشرق » على كل حال ولد حفظه الله يوم السبت ٦ مايو
سنة ١٨٩٠ وحفظ القرآن الكريم بالأزهر وجود قراءته فيه على شيخ

(١) نشرت هذه الكلمة في عدد ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٢ من منبر الشرق
وصدر الأمر الملكى بتعيين فضيلة المفتي الأكبر مفتياً للديار المصرية في يوم
٢٤ منه للمرة الثانية .

القراء المرحوم الشيخ محمد علي خلف الحسيني ، والتحق بالأزهر طالبا في الحادية عشرة من سنه ، وتلقى دروسه في مختلف العلوم على كبار الشيوخ ومنهم المغفور له والده الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي والشيخ عبد الله دراز والشيخ عبد الهادي مخلوف والشيخ علي إدريس العدوي والشيخ عبد الفتاح المسكاوي والشيخ محمد الطوخي والشيخ يوسف الدجوي والشيخ عبد الحكم عطا والشيخ محمد راضي والشيخ محمد بنحيت المطيعي والشيخ أحمد نصر العدوي والشيخ البيجرومي والشيخ الشرشيمي وغيرهم .

ولما أكمل مدة الدراسة تقدم للامتحان لنيل شهادة العالمية وامتحن أمام اللجنة العلمية الأزهرية المؤلفة برياسة المغفور له الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر وعضوية المغفور لهم بكرى الصدف مفتي الديار المصرية والشيخ عبد الكريم سلمان والشيخ عبد الرحمن قراعة مفتي الديار المصرية أخيراً والسيد أحمد الحنبلي شيخ السادة الحنابلة والشيخ أحمد هارون عضو المحكمة العليا الشرعية فنال الشهادة بتفوق في سنة ١٩١٤ ولم يكمل الرابعة والعشرين من عمره ، وعلى أثر ذلك أخذ يلقى دروسه في الأزهر في المنطق وآداب البحث والفلسفة والأخلاق إلى أن عين قاضياً بالحاكم الشرعية في يونيه سنة ١٩١٦ وما زال يرقى من درجة إلى درجة ومن وظيفة إلى أخرى في القضاء حتى عين رئيساً لمحكمة الإسكندرية في أواخر سنة ١٩٤١ ، ثم عين رئيساً للفتيش الشرعي بوزارة العدل في

عهد الوزارة النحاسية التي تولت الحكم في ٤ فبراير سنة ١٩٤٢ واستمر يشغل هذا المنصب إلى أن أقيمت هذه الوزارة . وفي سنة ١٩٢٨ اختير مفتشاً للمحاكم الشرعية بوزارة الحقانية وتوثقت الصلة بينه وبين وزيرها إذ ذاك المصلح العظيم على ماهر باشا ، ونهض بأعباء التفتيش ، واشترك في المشروعات الإصلاحية الهامة . ومنها إصلاح قانون المحاكم الشرعية وقوانين المجالس الحسبية ومحاكم الطوائف . وندب في هذه المدة لتدريس الشريعة في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي مدة ثلاث سنوات . ولما أقيمت الوزارة النحاسية في أكتوبر سنة ١٩٤٤ صدر مرسوم ملكي بتعيينه نائباً للمحكمة العليا الشرعية ، وهو المنصب الذي كان يجب أن يشغله من قبل لوجرت الأمور على استقامة . ولما خلا منصب الإفتاء بانتهاء مدة فضيلة الأستاذ الشيخ عبد المجيد سليم عين مفتياً للديار المصرية في سنة ١٩٤٥ . وما تسلم مقاليد منصبه الجليل حتى وفر كل جهوده للنهضة به وإعلاء شأنه وحفظ كرامته ، وما زال يعطيه كل وقته وفكره إلى أن انتهت مدة خدمته القانونية في ٦ مايو سنة ١٩٥٠ ، ولم يركن إلى الدعة والراحة بل أخذ يلقى دروسه بالمشهد الحسيني يومياً ، ويصدر الفتاوى والبحوث الهامة التي ننشرها أسبوعياً فكان ذلك خيراً كثيراً للمفتي الأكبر والمسلمين .

وقد جمع ما صدر منها في المدة من يونيو سنة ١٩٥٠ إلى مارس

سنة ١٩٥١ في جزء كبير طبع ونشر ، وانتفع به الناس كثيراً ، وسيطبع الجزء الثاني منها قريباً بمشيئة الله ولا زال يوالينا بفتاويه وبحوثه ، جزاه الله خيراً .

وفي هذه الفترة ألف فضيلته كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية ، وهو كتاب جليل قارن فيه بين المذاهب الفقهية ، وقانون التوريث بأسلوب عصري جميل .

وهو عضو في جماعة كبار علماء الأزهر منذ عام ١٩٤٨ .

وكان والده المغفور له العلامة الشيخ محمد حسنين المدوي من كبار العلماء ، وهو صاحب المؤلفات العديدة ، والباع الطويل في علمي العقول والمنقول وكان عضواً بمجلس إدارة الأزهر في عهد مشيخة المغفور لها الشيخ حسونة النواوي ، والشيخ سليم البشري ، كما كان المفتش الأول للأزهر والمعاهد الدينية ، وشيخ الجامع الأحمدى والمشرف على إدارة معهدى دسوق ودمياط ، والوكيل للجامع الأزهر ، والمدير العام للأزهر والمعاهد الدينية إلى سنة ١٩١٥ . وله تاريخ حافل مجيد في إصلاح الأزهر والنهضة بالتعليم الدينى . رحمه الله وأجزل ثوابه .

هذه نبذة وجيزة من ترجمة حياة الشيخ حسنين محمد مخلوف الذى سبق ذكره كما بقى ذكر والده فى الصالحين الأبرار ، والعلماء الأخيار « وإنما المرء حديث بعده فكن حديثنا حسناً لمن وعى »
أمد الله لنا فى أيامه ، ونفع به الإسلام والمسلمين . على الغاباني

الفهرس

رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الفتوى	رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الفتوى
	باب الصلاة		٣	المقدمة	
٤٥	النية والعمل	١٥		السنة ثانية الأدلة الشرعية —	١
٤٦	الصلاة في النعال	١٦		ليس للعاصي أن يجتهد في الدين	٥
٤٨	الأيقاظ لصلاة الفجر	١٧		القرآن يوجب الأخذ بالسنة	٦
٥٢	تأخير الصلاة	٢٠		لا يفسر القرآن إلا الراسخون	٣
٥٣	قضاء الفوائت	٢١	٩	عناية المحدثين بالرواية	
٥٤	قضاء الفوائت أولى من النوافل	٢٢	١٣	محمد خاتم النبيين	٤
٥٥	خطبة الجمعة بالزى العسكري	٢٣	١٥	تعظيم المصحف وآيات القرآن	٥
٥٥	هل المسجد شرط في صحة الجمعة	٢٤	١٦	حرمة دفن المصحف مع الميت	٦
٥٧	صلاة الجمعة خارج المسجد	٢٥	١٧	أدب سماع القرآن	٧
٦٠	الخطبة باللغة العامية	٢٦	٢٠	بدعة مستهجنة	
٦٥	مكرر ، الأذان يوم الجمعة	٢٥		بيان عن رسالة حول ترتيب	٨
	«مكرر» فضل سورة الكهف	٢٦	٢١	سور القرآن الكريم	
٦٧	قراءتها يوم الجمعة وسماعها بالمذياع		٢٧	اتباع الهوى مضلة	٩
٧٠	الصلاة والتسليم بعد الأذان	٢٧			
٧٤	كشف الرأس في الصلاة	٢٨		باب الطهارة	
٧٤	صلاة الرجل عارى الرأس	٢٩	٣٣	الوضوء بداخل بيت الخلاة	١٠
٧٥	الصلاة والرأس عار	٣٠	٣٣	الاعتسال من الاحتلام	١١
٧٥	استحباب العمامة في الصلاة	٣١		قراءة المحدث القرآن ومسه	١٢
٧٦	صلاة المريض	٣٢	٣٤	المصحف	
	باب الزكاة		٣٦	حكم مس المحدث المصحف	١٣
٨٠	زكاة الخلى	٣٣		حكم استحمام الرجال والنساء	١٤
٨١	دفع الزكاة للأقارب	٣٤	٣٨	في الحمامات	

(سقط خصصاً الترقم به ١٨ ، ١٩)


رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الفتوى	رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الفتوى
	الروضة الشريفة وتفسير حديث	٥٤	٨٣	التصدق على غير المسلم	٣٥
	ما بين منبري وقبري روضة			لا يغني ببيع الجبوب للحكومة	٣٦
١١٦	من رياس الجنة		٨٤	بسعر قليل عن الزكاة	
	باب الزواج		٨٥	زكاة التأمين	٣٧
١١٨	الزواج في المحرم	٥٥		باب الصوم	
١١٨	زواج مؤقت	٥٦	٨٦	مريض في رمضان	٣٨
١١٩	زواج مريب	٥٧	٨٦	علاج الضرس في الصيام	٣٩
	تجديد عقد الزواج لمن رجع	٥٨	٨٧	قبلة الصائم ومباشرته	٤٠
١٢١	لى الإسلام		٩١	تدارك الزيف في الصيام	٤١
١٢٣	حكم الردة بالفطر للزوج	٥٩	٩٢	القنابة في الصوم	٤٢
١٢٤	المباشرة في غير موضع الحرت	٦٠	٩٢	العجز عن الصوم	٤٣
	باب الرضاع		٩٧	فطر الحامل في رمضان	٤٤
١٢٦	رضاع	٦١	٩٨	تأثير الصيام في المرضي بالقرحة	٤٥
١٢٦	الرضعة الواحدة لا تحرم	٦٢	١٠١	حكم صوم رمضان للمرضي	٤٦
١٢٧	رضاع	٦٣ - ٦٨	١٠٤	بالبول السكرى	
١٣٢	رضاع وتفسير لبن الفعل	٦٩	١٠٤	الحقن الشرجية في رمضان	٤٧
	باب الطلاق		١٠٥	شرب الدخان في نهار رمضان	٤٨
١٣٥	طلاق ثلاث	٧٠		تضا. الصوم	٤٩
١٣٥	طلاق	٧١	١٠٨	صيام رمضان في شمال أوربا	٥٠
١٣٦	حاف بالطلاق	٧٢		لا يجوز الفطر إلا بمذم معتبر	٥١
١٣٨	طلاق. معلق في حالة الفضب	٧٣		شرعا - الامتحانات وصوم	
١٣٩	طلاق معاق	٧٤	١١١	رمضان	
١٤٠	» »	٧٥		باب الحج	
١٤١	طلاق	٧٦ - ٧٨	١١٥	المرور بانصائرة فوق عرفة	٥٢
			١١٥	الاكتحال في الاحرام	٥٣

رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الفتوى	رقم الصحيفة	الموضوع	رقم الفتوى
١٩٢	إيداع المال في البنوك	١٠٠		حكم الطلاق المكرر وطلاق الغصبان	٧٩
١٩٤	بيع الأراضى العربية لليهود	١٠١	١٤٤		
	تأخير الأرض ببعض ما يخرج منها	١٠٢	١٤٩	٨٢ - ٨٠ طلاق معاق	٨٠
١٩٨				باب النذور والأيام والكفارات	
١٩٩	التوبة تمحو الذنوب	١٠٣		٨٣ النذر لله وهدية الثواب لعدت	٨٣
٢٠٣	تأنيب الضمير مفتاح التوبة	١٠٤	١٥٣	٨٤ الديون والكفارة والنذر	٨٤
٢٠٥	١٠٥ - ١٠٦ حديث موضوع	١٠٥	١٥٤	٨٥ حكم التحليف في الانتخابات	٨٥
٢٠٧	حديث النوم بعد العصر	١٠٧	١٥٨	٨٦ الحنث في الأيمان والكفارة	٨٦
٢٠٨	خفض البنات	١٠٨	١٦١	٨٧ حكم النذر في الشريعة	٨٧
٢٠٩	تمنى الموت منهي عنه	١٠٩	١٦٧	٨٨ الدين على ناظر الوقف	٨٨
٢١١	الأعمى والبصير	١١٠	١٧١	باب الأشربة والأطعمة واللباس	
٢١٢	إبراء الذمة من الحقوق	١١١		٨٩ البيرة والبوظة حرام	٨٩
٢١٤	لاحق المرأة في الانتخاب	١١٢	١٧٣	٩٠ البيرة حرام	٩٠
٢١٩	تشرع جثث الموتى	١١٣	١٧٥	٩١ الإعلان عن الدخان	٩١
٢٢٤	عاس يتوب	١١٤	١٧٦	٩٢ شرب الدخان في المساجد	٩٢
٢٢٥	أوهام	١١٥	١٧٧	٩٣ حكم تعاطى الحشيش والأفيون وجوزة الطيب	٩٣
٢٢٨	حائر بين أهله ووطنه	١١٦	١٧٨	٩٤ حكم تعاطى الحشيش	٩٤
٢٣٠	السؤال في القبر	١١٧	١٨٢	٩٥ لحم المرتدلة	٩٥
٢٣٢	الجهاد وطاعة الوالدين	١١٨	١٨٣	٩٦ المضطر لأكل الميتة وشرب الخمر	٩٦
٢٣٤	المهود في الإسلام	١١٩	١٨٧	٩٧ الفسمية على الذبيحة بغير العربية	٩٧
	أخذ العهد . الهرب من	١٢٠	١٨٢	٩٨ حكم الحاتم الذهب - وستر السن بالذهب	٩٨
٢٣٧	الجنديّة - التدجيل	١٢١	١٨٣	٩٩ بيع الراديو وشراؤه	٩٩
٢٤١	الزبرك بالكنايس	١٢١			
٢٤٣	طائفة الاسماعيلية	١٢٢			
٢٤٤	١٢٣ - ١٣٤ ميراث ووصايا واجبة	١٢٣			
٢٦٨	خاتمة		١٨٨		
٢٦٩	العلم والعلماء		١٩١		

صواب الخطأ

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الحجبة	الحجة	١٦	٨
الخصمات	الخصمان	١٨	٥٦
وخيل	وقيل	١٩	٥٦
الجدار	الجوار	١٣	٥٩
محمل	محمل	١٢	٦٦
المتخذ	المتخذة	١٤	٨١
بمسهم	بمسهم	٣	١١٢
العاشرة	للعاشرة	١٨	١١٩
عمرو	عمر	١	١٦١
أنها نجسة	أنها	٧	١٨١
منوعة	متنوعة	١	١٩٩
منوعة	متنوعة	٣	٢٠٠

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد رسول الله الذي
بعث رحمة للعالمين وقدوة للمجاهدين . وإماما للمصلحين . وعلى
آله وأصحابه الهداة المتقين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين




للمؤلف

١- الجزء الأول من الفتاوى الشرعية والبحوث الإسلامية

بمكتبة الخانجي

٢- المواريث في الشريعة الإسلامية (يعاد طبعه)





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816172

893.799

M2894

v.2

BOUND

MAY 2 1962

